

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي

(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

لصاحبه

زهير الشارون

الطبعة الأولى

بُدى فيها ١٣٩٠ وأنتهت ١٤٠٠ بدمشق

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. بيروت

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً

دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب الحج

باب

وموجب الحج وفضله

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّهُ ^(١) أَلْبَيْتِ
الآيَةِ [آل عمران : ٩٧] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » ^(٢) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ
قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا » ^(٣) .

١٨٤٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن العباس الحميدي ، أنا أبو عبد
محمد ابن عبد الله الحافظ ، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدو
العنزي ، نا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا أحمد بن يونس ، نا إبراهيم
سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ

(١) أكثر القراء على فتح « الحاء » كما ضبط في (أ) - وقد
حمزة والكسائي وحفص عن عاصم : بكسرها « زاد المسير » ٤٢٧/١
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج .
في العمر .

« الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .
هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن أحمد بن يونس وغيره ،
وأخرجه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم وغيره ، كل عن إبراهيم بن سعد .
١٨٤١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا
أبو جعفر الرياني ، نا حميد بن زنجوية ، أنا النضر ، أنا شعبة ، عن سيّار أبي
الحكم قال : سمعتُ أبا حازم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ
لِلَّهِ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

هنا حديث مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) أخرجه محمد عن آدم ، وأخرجه مسلم
عن محمد بن منسى ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة .
قوله : « فَلَمْ يَرْفُثْ » ، قيل : الرفث : التصريحُ بذكر الجماع ،
وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعَةٌ لكل ما يريد به الرجل من المرأة .
وروي عن ابن عباس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع فقيل له : أتقول

(١) البخاري ٧٣/١ في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو
العمل ، وفي الحج : باب فضل الحج المبرور ، ومسلم (٨٣) في الإيمان :
باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وقوله « مبرور » أي :
مقبول ومنه : بر حجتك ، وقيل : المبرور : الذي لا يخالطه إثم ، وقيل :
الذي لا رياء فيه .

(٢) البخاري ٣/٣٠٢ - ٣٠٤ في الحج : باب فضل الحج المبرور ،
وباب قول الله تعالى (فلا رث) وباب قول الله عز وجل (ولا فسوق
ولا جدال في الحج) ومسلم (١٣٥٠) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة
ويوم عرفة .

الرَّفَثَ وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ! فقال : إنما الرَّفَثُ ما روجِّع به النساء^(١) وكان يرى الرَفَثَ المنهي عنه (فلا رَفَثَ) ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تُسمعَ امرأةٌ . والرَفَثُ في قواه سبعانه وتعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ أَيْتَانِ النَّسَاءِ ، وَالْفَسُوقَ : السَّبَّابَ^(٢) ، وَالْجُدَالَ : الْمِرَاءَ^(٣) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري ١٢٧/٤ ، وإسناده صحيح .

(٢) وقال ابن عباس : هي المعاصي ، وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع : ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد ، واخذ شعر ، وقلم ظفر ، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام ، ورجح هذا الأخير ابن جرير في « جامع البيان » ١٤٠/٤ ، فقال : قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرماً كان أو غير محررم ، وكذلك حرم التنابز بالالتساب في حال الإحرام وغيرها . وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفرضه الحج ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله ، وقبل إحرامه بحجه ، كما أن الرَفَثَ الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه ، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الأحوال : لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال . لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذي نهى عنه المحرم من « الفسوق » فخص به حال إحرامه ، وقيل له : إذا فرضت الحج فلا تفعله ، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فرضه الحج ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه : من الطيب ، واللباس ، والحلق ، وقص الأظفار ، وقتل الصيد ، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه .

(٣) وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي العالية ، وعطاء

١٨٤٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قيل : الحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ، والبيع المبرور : الذي لا يخانه فيه ولا شبهة .

١٨٤٣ - أخبرنا أبو القاسم يحيى بن علي الكشميهني ، أنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفة ، أنا أبو القاسم نصر بن أحمد الفقيه بالموصل ، نا أبو يعلى الموصلي ، نا أبو بكر بن أبي شبة (ح) وأخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو منصور محمد بن محمد السمعاني ، نا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار الرياني ، نا محمد بن زنجوية ،

ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ، وثمت قول آخر في تفسير « الجدال » وهو لامجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان . ووضحه أكمل إيضاح كما قال مجاهد : قد بين الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس .

(١) « الموطأ » ٣٤٦/١ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، والبخاري ٤٧٦/٣ في العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة .

نان أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن عاصم
عن شقيق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورِ
جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (١) .

وفي رواية أبي يعلى « وليس لحجة مبرورة » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

١٨٤٤ - أخبرنا أبو الفرج المظفر بن إسماعيل التميمي الجرجاني ، نا أبو القاسم
حمزة بن يوسف السهمي ، أنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ ، أنا
الحسن بن الفرج الغزي ، نا أبو الحسن مهر بن خالد الحراني ، نا عبيد الله (ح
وأخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو منصور السمعاني ، نا أبو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجوية ، نا عبد الله بن جعفر ، نا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الكريم هو الجزري ، عن عطاء

عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » ،

() الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
وأخرجه أحمد (٣٦٦٩) ، والنسائي ١١٥/٥ ، ١١٦ ، في الحج : باب فضل
المتابعة بين الحج والعمرة ، وسنده حسن ، وله شاهد من حديث عم
عند أحمد (١٦٧) وابن ماجه (٢٨٨٧) ، وإسناده ضعيف ، لكن
محتمل في الشواهد ، وآخر من حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥
وبهما يصح الحديث . ومعنى قوله : « تابعوا » أي اجعلوا أحدهم
تابعاً للآخر ، واقعاً على عقبه ، أي : إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرت
فحجوا ، فإنهما متابعان .

صحيح أخرجه من رواية ابن عباس (١) .

وصحَّ عن أمِّ مَعْقِلٍ ، عن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » (٢) .

(١) البخاري ٤٨٠/٣ ، ٤٨١ في الحج : باب عمرة في رمضان ، وباب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان . وفي إحدى روايتي البخاري « فان عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » وحديث جابر أخرجه البخاري ٦٧/٤ تعليقاً ، ووصله أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧ ، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات ، وفي الباب عن وهب بن خنيس عند أحمد ٤/١٧٧ و ١٨٧ ، وابن ماجه (٢٩٩١) ، وعن الزبير عند الطبراني « الكبير » ورجاله ثقات ، وعن علي عند البزار ، وفي سننه مجهول . وعن أنس عند الطبراني في « الكبير » وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٠٥ ، ٤٠٦ ، والترمذي (٩٣٩) في الحج : باب ما جاء عمرة في رمضان ، وأبو داود (١٩٨٨) في المناسك : باب العمرة ، والدارمي ٢/٥١ ، وابن ماجه (٢٩٩٣) وحسنه الترمذي . ومعنى الحديث : أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لانها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الإعتبار لايجزىء عن حج الفرض . وفي الحديث أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية .

باب

تقديم العمرة على الحج

١٨٤٥ - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس بن الحميدي، أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جرير .

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْحَجِّ .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد^(١) عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم عن ابن جرير .

وقد صح عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين^(٢) .

قال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز تقديم العمرة على الحج وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى عن العمرة قبل

(١) هو في « صحيحه » ٤٧٧/٣ في العمرة : باب من اعتمر قبل

الحج .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٩/٣ في العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب : لبس السلاح للمحرم ، وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ماصالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان ، وفي الجهاد : باب المصالحة على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء .

لجج^(١) وفي إسناده مقال ، وإن ثبت ، فيحتمل أنه على طريق الاختيار أمر
قديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمها ، ووقته محصور ، وأيام السنة
هنا وقت للعمرة والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٣) من حديث أبي عيسى الخراساني ،
ن عبد الله بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب
نبي صلى الله عليه وسلم . . . وإسناده ضعيف ، لانقطاعه وجهالة أبي عيسى
خراساني ، وضعفه عبد الحق ، وابن حزم ، وابن القيم ، والخطابي .

باب

العمرة في اشهر الحج

١٨٤٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبدالله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني هُدبة ابن خالد ، نا همام

عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم بهذا الإسناد ، وقال : عن هدا ب ^(٢) بن خالد

(١) البخاري ٣٣٨/٧ في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي العمرة : باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم : وفي الجهاد : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأزمانهن .

(٢) المشهور هُدبة بضم أوله وسكون الدال ، وهو ابن خالد ابن الأسود القيسي أبو خالد البصري ، ويقال له : هدا ب .

وروي عن ابن عمر أنه قال : اعتمر النبي ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب ، فأخبرت عائشة بذلك ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط^(١)

وروي عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة^(٢) . وكان انس بن مالك بمكة ، فكان إذا حتم رأسه ، خرج فاعتمر^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ ، ومسلم (١٢٥٥) ، وزاد مسلم في رواية عطاء : قال : وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا قال : نعم ، سكت .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ وفيه انقطاع ، مجاهد لم يسمع من علي .

(٣) أخرجه عن الشافعي ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، وفي سنده جهالة .

باب

وهوب الحج اذا وهب الزاد والراملة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ،
وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ ، سَأَلُوا
النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)^(١)
[البقرة : ١٩٧] .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ في الحج : باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) من حديث شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وذكر البخاري أن ابن عيينة رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا . يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، قال الحافظ : وهكذا أخرجه سعيد ابن منصور ، عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري (٣٧٣٣) عن عمرو بن علي ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت (القائل ابن حجر) : وقد اختلف فيه على ابن عيينة ، فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولًا بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولًا ، قال : وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة ، والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في « تاريخه » من طريق الفرات بن خالد ، عن سفیان الثوري ، عن ورقاء موصولًا ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس .

١٨٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم عن إبراهيم بن يزيد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا الْحَاجُّ ؟ قَالَ : « الشَّعِثُ النَّفِلُ » ، فَقَامَ آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْعَجُّ وَالشَّجُّ » ، فَقَامَ آخِرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : « زَادُ وَرَاحِلَةٌ » ^(١) .

العج : رفع الصوت بالتلية ، والشج : نحر البدن .

قال رحمه الله : اتفق أهل العلم على أن الحر المكاف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق ، يلزمه الحج . واختلفوا في وجوب ركوب البحر إذا لم

(١) الشافعي ٢٨٣/١ ، ٢٨٤ ، وأخرجه الترمذي (٨١٣) في الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، وابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك : باب ما يوجب الحج ، وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث ، وله طريق أخرى عند الدار قطني ص ٢٥٥ ، وفي سننه محمد بن الحجاج المصفر وهو ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨٩٧) ، وعن أنس عند الحاكم ٤٤٢/١ ، والدار قطني ٢٥٤/١ ، وعن عائشة عند الدار قطني ٢٥٤/١ ، والبيهقي ٣٣٠/٤ ، وعن جابر وابن مسعود وعمرو بن العاص عند الدار قطني فالحديث قوي ، لشواهده الكثيرة .

يكن له طريق غيره ، فذهب جماعة الى وجوبه ، لما روي عن عبد الله ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله ، فإن تحم البحر ناراً ، وتحتم النار بجرأً » (١) .

وأراد بهذه الكلمة تهويل أمر البحر ، وخوف الملاك منه ، كما يخاف من ملامسة النار . وقال الشافعي : ولا يبين لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج .

واختلف أهل العلم في وجوب العمرة ، فذهب أكثرهم الى وجوبها كوجوب الحج ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس . قال ابن عباس : إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة : ١٩٦]
واليه ذهب عطاء وطاؤوس ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، والشافعي (٢) ، وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) في الجهاد : باب في ركوب البحر في الغزو ، واسناده ضعيف لجهالة بشر أبي عبد الله الكندي ، وكذا الراوي عنه وهو بشير بن مسلم ، ونقل ابن حجر في « التهذيب » ٤٦٧/١ في ترجمته عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه . يعني هذا الحديث .

(٢) ذكر الترمذي في « جامعه » عن الشافعي : العمرة سنة لانعلم أحداً رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بأنه تطوع ، ونقل العيني في « عمدته » ٢/٥ عن شيخه الحافظ العراقي قوله : ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله : « لانعلم أحداً رخص في تركها » لأن السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً .

وذهب قوم إلى أنها سنة ، وهو قول الشعبي ، وبه قال مالك^(١) وأصحاب الرأي^(٢) .

(١) جاء في « الموطأ » ٣٤٧/١ : العمرة سنة ، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها . قال الزرقاني : أي : سنة مؤكدة أكد من الوتر ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه . وقوله « ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها » حمل على السنية ، لأن تركها لا يرخص فيه ، بل تمت سنة يقابل عليها . وحمله بعضهم على الوجوب ، وبه قال ابن حبيب وابن الجهم .

(٢) جاء في « الدر المختار » ١٥٥/٢ للحصكفي : والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب ، وصحح في « الجوهرة » وجوبها ، وقال ابن نجيم في « البحر الرائق » : واختاره في « البدائع » ، وقال : إنه مذهب أصحابنا ، ومنهم من أطلق اسم السنة ، وهذا لا ينافي الوجوب . ونقل ابن عابدين أن الظاهر من الرواية السنة ، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع .

باب

صحح النساء

١٨٤٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مُسَدَّد ، نا خالد ، نا حبيب بن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نُرَى^(١) الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : « وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »^(٢) .

هذا حديث صحيح .

وقال معاوية بن إسحاق : عن عائشة بنت طلحة قال :
جهاؤكن الحج^(٣)

(١) ضبط في الأصل بضم النون ، ومعناه على هذا : نظن ، وقال الحافظ : هو بفتح النون ، أي : نعتقد ، ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة ، وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد » .

(٢) البخاري ٣/٦ في الجهاد : باب فضل الجهاد ، وباب جهاد النساء ، وفي الحج : باب حج النساء .

(٣) أخرجه البخاري ٥٧/٦ في الجهاد : باب جهاد النساء .

باب

المرأة لا تخرج الا مع محرم

١٨٤٩ — أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي معبد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ^(١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو نَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَةً ؟ فَقَالَ : « انْطَلِقْ فَأَحْجُبْ بِامْرَأَتِكَ » .

(١) كذا أطلق السفر في هذا الحديث ، وقيده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام ، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة ، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد : مسيرة يومين ، وفي حديث ابن عمر : بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن قتيبة بن سعيد ،
وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شعبة ، كلاهما عن سفيان .

١٨٥٠ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو
ظاهر محمد بن محمد بن حميش الزيادي ، أنا أبو بكر محمد بن عمر
بن حفص التاجر ، نا إبراهيم بن عبد الله الكوفي ، أنا وكيع عن
الأعمش ، عن أبي صالح

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُ
امْرَأَةٌ سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ابْنِهَا ، أَوْ أَبِيهَا ، أَوْ
أَخِيهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢) عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ،
عن الأعمش .

١٨٥١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري

(١) الشافعي ١/٢٩٠ ، ٢٩١ ، والبخاري ٦/١٠٠ في الجهاد :
باب من اكتب في جيش فخرجت امراته حاجة ، وكان له عذر هل
يؤذن له ، وباب كتابة الإمام للناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل
بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المفيبة ، وفي الحج : باب حج
النساء ، ومسلم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى
حج وغيره .

(٢) (١٣٤٠) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج

وغيره .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ
لَا مَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى ، عن مالك هكذا عن سعيد عن أبي هريرة ، وأخرجه محمد عن
آدم ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، كلاهما
عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال رحمه الله : هذا الحديث يدلُّ على أن المرأة لا يلزمها الحجُّ
إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي ، والحسن البصري
وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء ، وهو قول
مالك والشافعي (٢) والأول أولى لظاهر الحديث .

(١) « الموطأ » ٩٧٩/٢ في الاستئذان : باب ماجاء في الوحدة
في السفر للرجال والنساء : والبخاري ٤٦٨/٢ في تفسير الصلاة :
باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) و (٤٢١) في
الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٢) وفي قول عند الشافعي : تكفي امرأة واحدة ثقة ، وفي قول
نقله الكرابيسي ، وصححه في « المهذب » : تسافر وحدها إذا كان
الطريق آمناً ، قال الحافظ في « الفتح » ٦٥/٤ : وهذا كله في الواجب
من حج أو عمرة ، وأغرب القفال ، فطرده في الأسفار كلها ، واستحسنه
الروياتي . قال : إلا أنه خلاف النص .

وروي أن ممر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ،
فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن (١) .

أما الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب ، أو الأسيرة المسلمة إذا
تخلّصت من أيدي الكفار ، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وإن كانت
وحدها إذا اجترأت ، ولم تحفِ الوحدة (٢) .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٦١/٤ ، ٦٢ في العمرة :
باب حج النساء ، وأخرج بن سعد في « الطبقات » بإسناد صحيح
من طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي صلى الله
عليه وسلم حججن في هودج عليها الطيالة زمن المغيرة يعني ابن
شعبة في زمن ولايته على الكوفة . وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .
وروى أحمد ٢١٨/٥ ، وأبو داود (١٧٢٢) من طريق واقد بن أبي
واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في
حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » وإسناده صحيح ، وزاد ابن
سعد من حديث أبي هريرة : فكن نساء النبي صلى الله عليه
وسلم يحججن إلا سودة وزينب ، فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة ، فوجدها رجل
مأمون ، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة .

باب

مصحح الصبي

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ^(١) .

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُكَّاسِيُّ ، نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ أَحْمَدَ الْحَلَّالِ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَارِفُ ، قَالَا : أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيِّ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ ، لَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » ، فَقَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَمَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَدِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ ^(٢) أخرجه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفیان بن عيينة .

(١) أخرجه البخاري ٦١/٤ في العمرة : باب حج الصبيان .

(٢) الشافعي ٢٨٩/١ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج

الصبي وأجر من حج به . والمحفة ، بكسر الميم : شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها .

١٨٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ،
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن
عُقبه ، عن كُريب مولى ابن عباس .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي
مَحْفَتِهَا ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ
صَبِيِّ كَان مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١)

قال رحمه الله : فيه دليلٌ على أن الصبي له حج من ناحية الفضيلة وإن
لم يُحسب عن الفرض ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لا حج للصبي
والسنة أولى ما أتبع .

وقال السائب بن يزيد : حجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين .
ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله مجرم بنفسه ، وإن كان لا
يعقل عقل مثله مجرم عنه وليه ، ويجرد ، ويُمنع الطيب ، وما
يُمنع منه الكبير . ثم إن لم يُطق المشي يُطاف به محمولا ، وكذلك
السعي بين الصفا والمروة ، ويرمي عنه وليه إن لم يُمكنه بنفسه . وحكم
المجنون حكم الصبي . وإذا ارتكب الصبي المحرم شيئا من محظورات
الإحرام تجب الفدية في ماله إن كان أحرم بنفسه ، وإن أحرم به وليه

(١) «الموطأ» ٤٢٢/١ في الحج ، باب جامع الحج .

فاختلف الفقهاء في أنها تجب في مال الولي ، أو في مال الصبي . ولو حجَّ صبي ، ثم بلغ لا يكون حجُّه محسوباً عن فرض الإسلام ، وكذلك العبد إذا حج ، ثم عتق ، فلو بلغ ، أو عتق بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة فوقف بعرفة بعد البلوغ والحرية ، يُحسبُ عن فرض الإسلام ، روي عن ابن عباس أنه قال : « أيما مملوكٍ حجَّ به أهله ، مات قبل أن يعتق ، فقد قضى حجَّه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحج ، وأيما غلام حج به أهله ، مات قبل أن يدرك ، فقد قضى حجَّه ، وإن بلغ فليحجج » (١) .

(١) أخرجه الحاكم ٤٨١/١ - والبيهقي ١٧٩/٥ ، وابن حزم في « المحلى » ٤٤/٧ من حديث محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع . عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حزم ، وأعله بعضهم بالوقف إلا أن الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢٢٠/٢ ذكر ما يؤيد صحة رفعه ، وهو ما رواه ابن أبي شيبه في « مصنفه » نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع - ولذا نهاهم عن نسبته إليه .

باب

النبابة في الحج عن الحي العايز وعن الميت

١٨٥٤ — أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ان شهاب ، عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . »

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ٣٥٩/١ في الحج : باب الحج عن يعج عنه ، والبخاري ٣٠٠/٣ في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، وفي الاستئذان : باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العايز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت . وفي الحديث من الفوائد مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع ، وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة ، وهو أطيب لنفس المستفتي ، وأدعى لإذعانه .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة
والزكاة والصوم ، والأمةُ مجمعون عليه ، لقوله سبحانه وتعالى (والله
على الناس حجُّ البيت) .

والحج فرض العمر لا يجب في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذر ،
فيلزم بالنذر ، روي عن ابن عباس قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ ، فقال :
« أيها الناس إن الله كتب عليكم الحجَّ ، فقام الأقرعُ بن حابس ،
فقال : أفي كلِّ عامٍ يارسول الله ؟ قال : « لو قُلتُها لوجبت ، ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، أخرجُ مرةً ، فمن زادَ فتطوعٌ » (١)

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ الإنسان أن يحجَّ عن غيره إذا كان
المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه ، بأن كان ميتاً أو حياً به علةٌ لا
يُرجى زوالها من زمانةٍ أو كبيرٍ لا يستطيعُ معه الحجَّ ، وهو قول ابن
المبارك ، والشافعي ، وذهب مالك والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أنه لا يجوز
أن يُحجَّ عن الحي العاجزِ ، ويجوز عن الميتِ ، وقال مالك : إنما

(١) أخرجه أحمد ٢٥٥/١ و ٣٥٢ ، وأبو داود (١٧٢١) في المناسك :
باب فرض الحج ، والنسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب الحج ، وابن
ماجة (٢٨٨٦) في المناسك : باب فرض الحج ، والدارمي ٢٩/٢ ، والحاكم
٤٤١/١ ، والدارقطني ص ٢٨٠ من طرق عن الزهري ، عن أبي سنان يزيد
ابن أمية ، عن ابن عباس ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج مسلم
(١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر من حديث أبي هريرة
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : اكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها
ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان
قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه
ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

يُحجُّ عن الميت إذا أوصى به ، وإذا أوصى يُقضى من الثلث ، وقال النخعي ، وابن أبي ذئب : لا يُحجُّ أحدٌ عن أحدٍ ، ويُروى عن النخعي مثل قول مالك .

وفيه دليلٌ على أن الزَّمن يلزمه فرض الحجِّ ، لأنها قالت : إن فريضة الله أدركتُ أبي شيخاً كبيراً . تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ ، وهو قول الشافعي قال : إذا كان الزمن مالاً يُستأجر به من يحجُّ عنه ، أو لم يكن له مال ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعة للحج عنه ، لزمه فرض الحجِّ ، لأن المرأة أخبرت بوجود الحج على أبيها ووجوبه يكون بأحد الأمور الثلاثة إما بالمال ، أو بقوة البدن ، أو ببذل طاعة من ذي قوة ، فعجزه بالبدن كان ظاهراً ، ولم يجز المال ذكره ، إنما جرى ذكر طاعتها ، وبذلها نفسها ، دلَّ على أن الوجوب تعلق بها ، وحصل بها الاستطاعة كما يُقال في عُرف اللسان : فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في بنائها ، أو يقدر على مالٍ ينفق فيه ، كما لو قدر عليه بنفسه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحجُّ على الزَّمن ابتداءً ، وعند مالك إذا زَمِنَ بعد الوجوب يسقط ، وعند أبي حنيفة لا يسقط ، والحديث حجة لمن ذهب إلى الوجوب .

وفيه دليلٌ على أن حج المرأة عن الرجل يجوز ، وزعم بعض أهل العلم^(١) أنه لا يجوز ، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله .

(١) وهو الحسن بن صالح ، ونقل عنه ابن التين الكراهة لا عدم الجواز ، قال ابن المنذر : وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة ، لأنه صلى الله عليه وسلم امرها أن تحج عن أبيها .

وروي عن أبي رزبن العُقيلي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر^(١) .

١٨٥٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الله الشُعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « فَاقْضِ اللَّهَ فَبِهِ أَهَقُّ بِالْقَضَاءِ » .
هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١١/٥ في الحج : باب وجوب العمرة ، والترمذي (٩٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وصححه ابن حبان (٩٦١) والحاكم ٤٨١/١ . وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « التنقيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية ١٤٨/٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالة على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب ، وذكر السندي في حاشيته على النسائي ١١٢/٥ نحوه .

(٢) البخاري ٥٠٧/١١ في الإيمان والندور ، باب من مات وعليه نذر ، وفي الحج : باب الحج والندور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، وفي الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل .

قال الإمام : وفي الحديث دليل على أن من ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حق لله تعالى من حج ، أو كفارة ، أو نذر صدقة ، أو زكاة ، أنه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقَدِّمًا على الوصايا والميراث ، سواء أوصى به ، أو لم يوصِ ، كما يقضى عنه ديون العبادِ ، وهو قول عطاء ، وطلووس ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : لا يقضى إلا بوصية ، فإذا أوصى يُقضى من ثلثه مُقَدِّمًا على الوصايا .

باب

الضرورة لا يحج عن الغبر

١٨٥٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أيوب :

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رُجُلًا يَقُولُ :
لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ :
فَذَكَرَ قَرَابَةَ لَهُ ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ :
لَا ، قَالَ : فَأَحْجِجْ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ أَحْجِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ ^(١) .

ورواه الشافعي عن عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبي تيمة ، وخالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، وقال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَزْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُزَاعِيِّ يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعَ مِنْهُ قَتَادَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخِي لِي ، أَوْ قَرِيبِي لِي ،

(١) الشافعي ٢٨٧/١ ورجاله ثقات .

فقال : « حجبت عن نفسك ؟ » قال : لا ، قال : حجج عن نفسك ، ثم حجج عن شبرمة^(١) .

قال الإمام : فيه دليل على أن الصرورة لا يجوز له أن يحجج عن غيره ، سئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرجل لم يحجج أيستقرض الحج ؟ فقال : لا ، وهو قول الأوزاعي ، والثانفي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفي قول ابن عباس : فاجعل هذه عن نفسك . دليل على أن إحرام الصرورة عن غيره ينقلب عن فرض نفسه ، وهو قول هؤلاء .

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) في الحج : باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، وابن حبان (٩٦٢) والبيهقي ٣٣٦/٤ . وقد ذكر ابن دقيق في « الإمام » فيما نقله عنه الزيلعي في (نصب الراية) ١٥٥/٣ أن هذا الحديث علل بوجوه أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في « الصحيحين » وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ، وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ، وقال يحيى بن معين : أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ، ورواه غندر عن سعيد فوقه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، واتفاق لفظ .

والثاني : الإرسال ، فان سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، ورواه أيضاً : حدثنا هشيم ، أنا ابن أبي ليلى ، ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس . وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .

وزهب قوم إلى أنه يجوز للصّورة أن يحجّ عن الغير ، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

ولو أحرّم بحجّ التطوع ، وعليه فرض الحج ، يقع عن فرضه عند الشافعي ، ولو كان عليه حجة الإسلام وقد نذر حجاً ، فأحرم عن النذر يقع عن حجة الإسلام ثمّ بعده لو أحرّم عن التطوع يقع عن النذر . قال زيد بن جبير : كنتُ عند ابن عمر ، فجاءته امرأةٌ ، فقالت : إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحجّ حجة الإسلام ، فقال : هذه حجة الإسلام وفي سينرك^(١) .

وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي : يصحّ التطوع بالحج ، والفرض في ذمته ، وقالوا : حجّه على ما نوى ، ورُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي .

(١) أخرجه الشافعي ١/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ومن طريقه البيهقي ٤/٣٣٩ ،
واسناده حسن .

ب

أشهر الحج

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) [البقرة : ١٩٧] الآية

١٨٥٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأعم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد ابن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأعم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُسَمِّي أَشْهُرَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ كَانَ يُسَمِّي شَوَّالًا ، وَذَا الْقَعْدَةَ ، وَذَا الْحِجَّةِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : فَإِنْ أَهْلٌ إِنْسَانٌ بِالْحَجِّ قَبْلَهُمْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا .^(١)

ويروى عن ابن عمر قال : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة^(٢) .

(١) الشافعى ٢٩٩/١ ، ومسلم بن خالد شيخ الشافعى كثير الأوهام . لكن أخرجه الطبري (٣٥٣٦) من طريق ابن بشار عن يحيى بن سعيد . عن ابن جريج . . . وإسناده صحيح .
(٢) علقه البخارى ٣/٣٣٣ ، وأخرجه الطبري (٣٥٣٢) و (٣٥٣٣) موصولاً وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٢/٢٧٦ ، والذهبي ، وابن كثير ، والحافظ ابن حجر .

قال الإمام : أشهر الحج شوال وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم وهو قول جابر ، وبه قال عطاء وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعي وقال : يكون عمرة ، وهو قول عطاء . وقال ابن عباس : من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج .
وقال أصحاب الرأي : ينعقد إحرامه بالحج^(١) .

أما العمرة ، فجميع أيام السنة وقت لها إلا أن يكون مُتلبساً بالحج ، ورُوي عن أنس أنه كان بمكة ، فكان إذا حَمَّ رأسه ، فخرج فاعتمر^(٢)

يقال : حَمَّ رأس فلان بعد الخلق : إذا اسودَّ ، وتَحَمَّ الفروخ : إذا شوك ، وهو بعد التزغيب . وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال : في كل شهر عمرة^(٣) .

(١) قال ابن قدامة في « المغني » ٢٧١/٣ : فان أحرم قبل أشهر الحج ، صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج ، جاز نص عليه أحمد ، وهو قول النخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق . وقال العيني في « عمدته » ٥٥٤/٤ : والقول بصحة الإحرام في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك ، قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة ، فكان إذا حَمَّ رأسه ، خرج فاعتمر . ووقع في « المسند » بتحقيق الزواوي والقطار « فكان إذا صم رأيته خرج فاعتمر » وهو تحريف قبيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١ من حديث ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد ...

باب

المواقيت

١٨٥٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) « الموطأ » ١/ ٣٢٠ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والبخاري ٣/ ٢٠٧ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، وباب فرض مواقيت الحج والعمرة ، وباب مهل أهل نجد ، وفي العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم : ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج والعمرة . وذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة ، بضم الجيم ، وسكون المهملة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست ، وفي حديث ابن عمر أنها « مهيلة » بوزن علقمه ، وقيل : بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة ، لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عييل وهم إخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب ، فتنزلوا مهيلة ، فجاء سيل ، فاجتحفهم ، أي استأصلهم ، فسميت الجحفة . ووقع عند النسائي ٥/ ١٢٣ من حديث عائشة « ولأهل الشام ومصر

١٨٥٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا حماد ، عن عمرو بن
دينار ، عن طاوس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ،
وَلِأَهْلِ أَيْمَنِ يَلْمَلَمَ ، فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ ذُو نَهْنٍ ^(١) فَهْمُهُ ^(٢) مِنْ
أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

« الجحفة » قال الحافظ : والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن « رابع »
بوزن فاعل وهو قريب من الجحفة . وقرن : بفتح القاف وسكون الراء ،
وغلطوا الجوهري في قوله : إنه بفتحيتين ، وهو قرن المنازل ، وبينه وبين
مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويلملم : على مرحلتين من مكة بينهما
ثلاثون ميلاً .

(١) في رواية للبخاري « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ »
قال الحافظ : أي : فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه
إلى مكة ، وهذا متفق عليه إلا ماروي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء
نفس مكة . ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك ، فجاوز الميقات ،
ثم بدا له بعد ذلك النسك ، أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا
يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

(٢) المهل ، بضم الميم وفتح الهاء ، وتشديد اللام : موضع
الإهلال ، وأصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية
عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . قال ابن الجوزي :
وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف . وقال أبو البقاء العكبري : هو مصدر
بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .

وهذا حديث منقو على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة
ابن سعيد ، وغيرهما ، عن جهاد بن زيد .
والمراد من الإهلال التلبيبية والإحرام ، وأصل الإهلال رفع الصوت ،
وكل رافع صوته مهيل .

١٨٦٠ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد
الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ،
ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ،
نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم وسعيد ، عن ابن
جرير ، أخبرني أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهيل ، فقال : سمعته - ثم
انتهى أراه يريد رسول الله ﷺ - يقول : « مهيل أهل المدينة
من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ، ومهيل أهل العراق
من ذات عرق »^(٢) ، ومهيل أهل نجد من قرن ، ومهيل أهل
اليمن من يأمل .

(١) البخاري ٣٠٧/٢ في الحج : باب مهيل أهل الشام ، وباب مهيل
أهل مكة للحج والعمرة ، وباب مهيل من كان دون المواقيت ، وباب مهيل
أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١١٨١) .
(٢) بكسر العين وسكون الراء سمي بذلك ، لأن فيها عرقاً وهو
الجبيل الصغير ، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً
وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن عبد^(٢) بن حميد ، عن محمد ابن بكر ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المسهل ، فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فذكره .
وَرُوِيَ عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^(٣) .

(١) الشافعي ٣٠٠/١ ، ومسلم (١١٨٣) (١٨) ، وقد جزم الراوي برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية البيهقي ٢٧/٥ ورجالها ثقات ، فزال الشك المتوهم من رواية مسلم ، على أن للحديث شواهد من حديث عائشة ، والحارث بن عمرو السهمي ، وابن عمر ، وابن عباس يقوى بمجموعها ، كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ . وأخرج أبو نعيم في « الحلية » ٩٣/٤ ، ٩٤ بسند صحيح عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل الطائف قرن . قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٦٠/١ : فان قال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت ، والعراق إنما كانت بعده ؟! قيل له : كما وقت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده ، فان كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها ، وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكاتهم مع ذكره ماسيفعله أهل الشام في زكاتهم .

(٢) في (١) عبد الله بن حميد وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبوداود (١٧٣٩) في المناسك : باب المواقيت ، والنسائي ١٢٥/٥ في الحج : باب ميقات أهل العراق ، وإسناده صحيح .

وروي عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ، قال :
وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(١) .

قال الإمام : العقيق موضع يُقال مُقبيل ذات عرق^(٢) ، فكان الشافعي
يستحب أن يُعزِمَ أهلُ العراق من العقيق ، فإن أهرموا من ذات
عرق ، أجزأهم .

واختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هل بين لأهل المشرق ميقاتاً أم
لا ؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السلام حدّ لهم كما روينا^(٣) والصحيح أن
النبي ﷺ لم يُوقت لهم شيئاً يُروى ذلك عن طاووس^(٤) ، وأبي الشعثاء ، لأن
فتح العراق كان بعد الرسول ﷺ ، فاتخذ الناس ذات عرق ميقاتاً .
والصحيح أن عمر بن الخطاب حدّها لهم على موازاة قرن لأهل نجد .

١٨٦١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠٥) وأبو داود (١٧٤٠) في المناسك : باب
في المواقيت ، والترمذي (٨٣٢) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام
لأهل الآفاق ، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٢) وقال الأزهري : هو حذاء ذات عرق .

(٣) وهو الصحيح لثبوت النص بذلك ، وهو قول الحنفية
والحنابلة ، وجمهور الشافعية ، والرافعي في الشرح الصغير ، والنووي
في شرح المهذب .

(٤) أخرجه عنه الشافعي في « مسنده » ٣٠١/١ من طريق مسلم
ابن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس عن أبيه قال : لم يوقت
رسول الله ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس
ذات عرق . قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس . قلت :
وهو على إرساله فيه مسلم بن خالد وفيه كلام ، وابن جريج مدلس
وقد عنعن فلا حجة فيه .

النخعي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن مسلم ، نا عبد الله بن منير ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِضْرَانِ^(١) أَتَوْا عُمَرَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنَ ، شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ : فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّثَ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢) .

قال الإمام : هذه المواقيت حدّ ثلاثتها من أتى عليها مریداً لحج أو معمرة إلا محرماً ، فإن أحرم قبل أن يأتي الميقات ، جاز بخلاف ما لو قدم الصلاة على ميقات الزمان لا يصح . ولو أتى عليها يريد النسك فلم يحرم حتى جاوز ، ثم أحرم ينعد إحرامه ، ويصح نسكه وعليه دم شاة ، فلو عاد إلى الميقات محرماً يسقط عنه الدم .

ولو جاوز الميقات غير مرید للنسك ، ثم بدا له أن يحرم ، فليحرم من حيث بدا له ، ولا دم عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو ظاهر الحديث . وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دمًا إلا أن يرجع إلى الميقات ، ولو جاء المدني من ناحية الشام ، فمقاته الجحفة ، وكذلك البجلي إذا أتى من ناحية المدينة ، فمقاته

(١) تثنية مصر ، والمراد بهما الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

(٢) البخاري ٣/٣٠٨ ، ولا حجة فيه لمن يقول : إن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، لأنه يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

مِقاتُ أهل المدينة ، لقوله : « فهُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أتى عَلِيَيْنَ من غيرِ أَهلِهِنَّ » ،
ومن كان منزله دون الميقات ، فيُحرم من منزله ، وإذا أراد المكي أن يحرم
بالحج فيحرم في عمرات مكة ، وكذلك إذا أراد القيران ، وإذا أراد أن يحرم
بالعمرة ، فخرج إلى أدنى الحِلِّ ، فيُحرم ، وهو ميقاته . قال الشافعي : وأحبُّ أن
يَعْتَمِرَ من الجِعْرانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين^(١) ، فإن أخطأه
فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم^(٢)
قال الشافعي : فإن أخطأه ، فمن الحُدَيْبية ، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعمرته
منها . قال الإمام : واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع
اتفاقهم على جوازِهِ ، فمنهم من لم يكرهه ، بل استحبه ، لما روي عن أم سلمة أنها
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أَهَلَّ بِحِجَّةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى
إلى المسجد الحرام ، غَفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ، أو وجبت له الجنة^(٣) ،

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٣ في الحج : باب كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عمر
النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن .

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ في الحج :
باب عمرة التنعيم ، وفي الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ،
ومسلم (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد
الحج والتمتع والقران ، وأبو داود (١٧٨٥) في المناسك : باب في إفراد
الحج من حديث جابر .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤١) في المناسك : باب المواقيت ، وابن
ماجة (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمره من بيت المقدس ، وابن
حبان (١٠٢١) وفي سنده حكيمة بنت أمية بن الأخنس الراوية عن أم
سلمة لم يوثقها غير ابن حبان .

وقد فعله غير واحد من الصحابة، روي عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس^(١) ،
وسئل عليّ عن تمام العُمرة قال : أن تُحرمَ من دُورِةِ أهلك^(٢) .
وكرهه جماعة، منهم الحسنُ وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وروى أن معها
الخطاب أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة ، وكره عثمان أن يجزى من
خراسان أو كيرمان^(٣) ، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يفسدُ به إرامه
أو يجزئجه ليُبعد المسافة . وقال أحمد : وجه العمل المواقيت ، وكذلك
قال إسحاق .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٣١/١ قال : حدثني الثقة أن
عبد الله بن عمر أهل من إيلياء ، وأخرجه الشافعي ٣٠٢/١ من حديث
أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أهل
من بيت المقدس . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الطبري (٣١٩٣) وفي سنده عبد الله بن سلمة ، وهو
مختلف فيه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وباقى رجاله
ثقات ، وصححه الحاكم ٢٧٦/٢ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي
مع أن عبد الله بن سلمة لم يخرج له ، ونسبه الحافظ في « التلخيص »
٢٢٨/٢ إلى الحاكم ، وقال : إسناده قوي .

(٣) علقه البخاري ٣٣٢/٣ ، وذكر الحافظ وصله عن سعيد بن
منصور وغيره ، وقال : وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً .

باب

ارتغسال الإحرام

١٨٦٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا الدراوردي ، وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

نا جَابِرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ وَالْإِحْرَامِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل المدني بإسناده ، وقال : ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ، قال : اغتسلي واستفري^(٢) بثوب وأحرمي .

قال الإمام: الغسل للإحرام مستحب ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغسل في حال نيفاسها مع أن الغسل لا يبيح لها شيئاً حرّمه النيفاس ، فالظاهر به أولى

(١) الشافعي ٤/٢ ، وصحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) الاستفار : أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة أو قطنة تحنثي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع سيلان الدم مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها .

وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام ، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة ، كما أمر النبي ﷺ بإمهالك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مفطراً ، أو يؤمرُ عادم الماء والشراب والمصلوبُ على الخشب ، والمحبوس في الخشِّ بالصلاة حسب الإمكان ، ثمَّ يعيد عند الخلاص والقدرة . وقد روي عن خاتمة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل^(١) .

وقال نافع : كان عبد الله بن عمر يغتسل لأحرامه قبل أن يمجرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) في الحج : باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، قلت : في سننه عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال ، وبقية رجاله ثقات .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٢٢/١ في الحج : باب الغسل للإهلال وإسناده صحيح .

باب

التطيب عند الإحرام

١٨٦٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، نا أبو إسحاق

الهامشي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله يوسف ، وأخرجه

مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال : بطيب فيه مسك .

(١) « الموطأ » ٣٢٨/١ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ،
والبخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب
بعد رمي الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ، وفي اللباس : باب تطيب
المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب الذريرة ،
ومسلم (١١٨٩) (٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . وقولها
« قبل أن يطوف » يعني طواف الإفاضة ، وللبخاري في اللباس من
طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن قاسم بلفظ « قبل أن
يفيض » وللنسائي من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم
نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن
الزهري ، عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمي حجرة العقبة قبل أن
يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام
بعد رمي جمره العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف
بالبيت .

وروى عروة والقاسم عن عائشة : طَبَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيديّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحلِّ والإحرام^(١) .

١٨٦٤ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أنا أبو الأزهر أحمد ابن الأزهر بن منيع العبدي ، نا عبد الملك ، عن سفیان ، وسعيد بن زيد ، عن عطاء ابن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، عن سفیان ، عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وقال : كأني أنظرُ إلى وبيص الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرَمٌ ، وقال الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم : وبيص الممسك^(٣) .

وبيصُ الطَّيِّبِ : بريقه ، يُقال : وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُّ وَيَبِصاً ، وَبِصٌّ أَيْضاً يَبِصُّ بِبِصاً : إِذَا بَرَقَ .

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/١ في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) (٣٥) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام . والذريرة : فتات قصب يجاء به من الهند .

(٢) البخاري ٣١٥/٣ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وفي الفسل : باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ، وفي اللباس : باب الفرق ، وباب الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (١١٩٠) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥)

وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وأن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك ، ورؤي ابن عباس محرماً وعلى رأسه مثل الرب من الغالية^(١) ومثله عن ابن الزبير ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك^(٢) ، وروي ذلك عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فأنكرت عائشة عليه وروت الحديث^(٣).

وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام ، عليه الفدية كما لو استدام وأبس الخيط ، والحديث مُحجة على من كره ذلك ، وليس كاللبس ، لأن لاستدامته حكم الابتداء بدليل أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوب ، فاستدام لبيه ، ولم ينزعه ، حيث . ولو حلف : لا يتطيب ، وعليه طيب فاستدامه لم يحث .

(١) رواه الشافعي في « المسند » ٨/٢ ، « والام » ١٢٩/٢ ، وإسناده حسن . والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعببر وعود ودهن .

(٢) وما رواه في « الموطأ » ٣٢٩/١ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ریح طيب من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله ، يجاب عنه بأن عمر لم يبلغه حديث عائشة ، ولو بلغه لرجع إليه .

(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ، ومسلم (١١٩٢) عن محمد بن المنتشر قال : سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرماً ؟ فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً » وفي لفظ لهما : قالت : كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

وقد روي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغيسل^(١) وعن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يهبل ملبداً^(٢) .

فتليد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالغيسل ، وهو مستحب في حال الإحرام ، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد ، ولا يتخلله الغبار ، ولا يقع فيه الدبيب .

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) في الحج : باب التلبية ، والحاكم ٤٥٠/١ وفيه عن عنة ابن إسحاق . وقوله « الغسل » بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره ، ووقع في أبي داود « بالمسيل » قال الحافظ : كذا ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود وفي « اللسان » : والعرب تسمي صمغ العرفط عسلا لحلاوته . والعرفط ، بضم العين وسكون الراء وضم الفاء : نوع من شجر العضاء . (٢) أخرجه البخاري ٣/٣١٧ في الحج : باب من أهل ملبداً .

باب

التلبية

١٨٦٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ،

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَمَيْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى ^(١) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وروي عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الساقية قائمة عند مسجد ذي الحليفة ، أهل هؤلاء الكلمات .

وكان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب مهمل بإهلال رسول

(١) الرغبي والرغباء - كالنعمى والنعماء يمد ويقصر : الضراعة والمسألة .

(٢) « الموطأ » ١/٣٣١ - ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ في الحج : باب التلبية - وفي اللباس : باب التلبيد - ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها .

الله ﷻ من هؤلاء الكلمات ويقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ،
والخير في يديك ، ليك ، والرغبة اليك والعمل^(١) .

قوله : « لبيك اللهم ليك » فيه أربعة أقوال : أحدها : إجابتي لك
يارب ، وإقامتي معك مأخوذ من : ألب بالمكان وألب به : إذا أقام به ، ومعنى
الثنية فيه ، أي : إجابة بعد إجابة ، وإقامة بعد إقامة ، كما يقال : حنانك ،
أي : رحمة بعد رحمة .

والثاني معناه : اتجاهي اليك وقصدي ، من قولهم : داري تلبه دارك ،
أي تواجهها ، والثنية للتأكيد .

والثالث : محبتي لك من قول العرب : امرأة لبة : إذا ما كانت محبة لولدها .
والرابع : إخلاصي لك ، من لب الطعام ولبابه ، ثم قلبوا الباء الثانية
ياء طلباً للخفة ، كما قالوا : تظنيت ، وأصلها : تظننت ، وقال العجاج
تَقَضِّيَ البازي إذا البازي كسر .
وأصله : التقضض^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) في الحج : باب التلبية وصفتها
ووقتها .

(٢) وذكر ابن القيم في « تهذيب السنن » ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ في
معناها أربعة أقوال أخرى . أحدها : أنه انقياد لك بعد انقياد ، من
قولهم : لب الرجل : إذا قبضت على تلايبه ، ومنه لبته بردائه ،
والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن
لب بردائه ، وقبض على تلايبه .

والثاني : أنه من لب بالمكان : إذا قام به ولزمه ، والمعنى : أنا مقيم
على طاعتك ملازم لها .

والثالث : أنه من قولهم : فلان رخي اللب ، وفي لب رخي ،
أي : في حال واسعة ، منشرح الصدر ، ومعناه : إني منشرح الصدر
متسع القلب لقبول دعوتك ، واجابتها ، متوجه إليك بلب رخي يوجد
المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف .

وقوله : « إن الحمد ، بكسر الألف ، ويجوز بالفتح ، والكسر أجود . قال أبو العباس أحمد بن يحيى ^(١) : من كسر ، فقد عم ، ومن فتح فقد خص » ، معناه : أنتك إذا كسرت « إن » ، وقع بها الابتداء ، فالحمدُ والنعمة عمّ التلية ، وغيرها ، وإذا فتحت ، رجع الحمد والنعمة إلى « التلية » أي : ليك بأن الحمد والنعمة في ليك لك ^(٢) ويحتمل أن يختار الفتح ، لأن الوقوف ليس

والرابع : انه من الإلباب وهو الاقتراب ، أي : اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه . و « سعديك » من المساعدة وهي المطاوعة ، ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة . والياء في « ليك » عند سيويوسه للتثنية ، وهو من المتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة ، والتزموا تثنيته إيداناً بتكرير معناه واستدامته ، والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب ، لما خصوه باجابة الداعي ، وكذلك سعديك ودوايك .

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني أبو العباس المعروف بشعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ ، وصدق اللهجة : ثقة حجة ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ ، ومات بها سنة ٢٩١ . انظر ترجمته في « وفيات الأعيان » ٣٦/١ ، ٣٧ ، « وتذكرة الحفاظ » ص ٦٦٦ ، و « نزهة الألبا » ٢٩٣ .

(٢) وقال ابن القيم في « إن » وجهان : فتحها وكسرها . فمن فتحها ، تضمنت معنى التعليل ، أي : ليك ، لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة تتضمن ابتداء الشاء على الله ، والشاء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها . وأما إذا فتحت ، فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى : ليك . لأن الحمد لك ، والفرق بين أن تكون جمل الشاء علة لغيرها . وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ونظير هذين الوجهين والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم) كسر إن وفتحها ، فمن فتح ، كان المعنى : ندعوه ،

بحسن على « لبيك » ولأردّها الى ما قبلها ، فصارت « لبيك » مُبتدأً بها واقعةً على أن معناه : لبيك بأن الحمد والنعمة لك فيها وفقتني له من هذه التلية ، والقيام بحق هذه الطاعة . والرغباء : الرغبة والمسألة .

واختلف أهل العلم في وجوب التلية ، فذهب قوم الى أنها واجبة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال : من تركها فعليه دم ، وذهب آخرون الى أنها سنة لاشيء على من تركها ، وهو قول الشافعي . قال الشافعي : وأحب أن يقتصر على تلية رسول الله ﷺ وإن زاد زائد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، كما زاد ابن عمر في تليته . قال الشافعي : فإذا فرغ من التلية ، صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله رضاه في الجنة واستعاذ برحمته من النار .

١٨٦٦ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلِيَّتِهِ ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ^(١) .

لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر : كان الكلام جملتين ، إحداهما قوله (ندعوه) . ثم استأنف فقال : (انه هو البر الرحيم) قال أبو عبيد : والكسر احسن ، ورجحه بما ذكرناه .

(١) الشافعي ١٠/٢ ، ١١ ، وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/١ ، والبيهقي ٤٦/٥ من طريق آخر عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨٦٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الأنصاري

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي ، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا ، ^(١) .

عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته ، واستعاذ برحمته من النار . وصالح بن محمد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وغيرهم .

(١) « الموطأ » ٣٣٤/١ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وأخرجه الشافعي في مسنده ١١/٢ . وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وابن ماجه (٢٩٢٢) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية وإسناده صحيح . وصححه الحاكم ٤٥٠/١ وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير « فانها من شعار الحج » وأخرج أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية » ولا بأس بإسناده في الشواهد . وترجم البخاري في « صحيحه » ٣٢٤/٣ باب رفع الصوت بالإهلال ، وأورد فيه حديث أنس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام : رفعُ الصوت بالإهلال مشروع في المساجد وغيرها . قال مالك : لا يرفع صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليُسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيها .

قال الشافعي : كان السلف يستحبون التلبية عند اصطدام الرفاق ، وعند الإشراف والهبوط ، وخلف الصلوات ، وفي استقبال الليل والنهار وبالأسعار ، ونحوه على كل حال .

بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً (اي بالحج والعمرة) قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت مع ابن عمر ، فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين ، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم حتى تسمع أصواتهم .

باب

عن ابن بَرهَلٍ وَمَنْ بَرِهَلَ

١٨٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن عبيد الله

١٨٦٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، نا أبو مُصعب ، عن مالك عن موسى بن عقبة

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْنَاؤُكُمْ^(٢)

(١) البخاري ٥٢/٦ في الجهاد : باب الركاب والغرز للدابة ، وفي الحج : باب قول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) وباب الإهلال مستقبل القبلة - ومسلم (١١٨٧) (٢٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة .

(٢) قال العلماء : هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة - وسميت بيداء ، لأنه ليس فيها ناء ولا أثر . وكل مغارة تسمى بيداء وقوله « التي تكذبون على رسول

هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . يعني : مسجد ذي الحليفة .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٨٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال : وما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس الثعال السنية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهليل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإني لم أر رسول الله ﷺ يسلم إلا اليمينين ، وأما الثعال السنية ، فإني رأيت

الله صلى الله عليه وسلم فيها « أي : تقولون : إنه صلى الله عليه وسلم أحرم فيها . وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد .

(١) « الموطأ » ٣٣٢/١ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري

٣١٨/٣ في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١١٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ،
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا
الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ
بِهِ رَاحِلَتُهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله « يلبس النعال السبتية » السبت : جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ ، سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً ، لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ أَي : حُلِقَ وَأُزِيلَ
وَقِيلَ : سَمِيَتْ سَبْتِيَّةً ، لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالذَّبَاغِ ، أَي : لَانَتْ ، يُقَالُ : رُطِبَ
مَنْسَبَةً ، أَي : لِينَةً .

قال رحمه الله : وروى عن جابر بن عبد الله قال : لما أراد النبي ﷺ
الحج ، أذّن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم (٢)
وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على
جبل البيداء ، أهل (٣)

(١) « الموطأ » ٣٣٣/١ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والبخاري
٢٣٤/١ ، ٢٣٥ في الوضوء : باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح
على النعلين ، وفي اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧)
في الحج : باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة .

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٧) في الحج : باب ما جاء من أي موضع
أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :
حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٤) في المناسك : باب في وقت الإحرام ،
والنسائي ١٦٢/٥ في الحج : باب العمل في الإهلال ، ورجاله ثقات .

وَرُوِيَ عَنْ خُصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبُ . فَقَالَ : إِنِّي
لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي
الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ ، أَوْجِبَهُ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلَّ بِالْحِجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ
فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، أَهْلَ
وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا ثُمَّ مَضَى ،
فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْيَدَاءِ ، أَهْلَ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِذَا أَهْلَ
حِينَ عَلَا مِنْ شَرَفِ الْيَدَاءِ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُوجِبَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَأَهْلَ حِينَ
اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْيَدَاءِ ، [قَالَ سَعِيدٌ] (١)
فَمِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَهْلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ (٢)

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يكون
إحرامه عقب الصلوات ، ثم منهم من يذهب إلى أنه مُحْرَمٌ فِي مَكَانِهِ
إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مُحْرَمٌ إِذَا رَكِبَ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ
نَاقَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ .

١٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : نَاعِدُ الْوَارِثِ ،
نَا أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ :

(١) زيادة من سنن أبي داود

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٨) وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك : باب
وقت الإحرام ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الخفظ خلط
بأخرة كما قال الحافظ في «التقريب»

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ
فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا
ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى (١)
بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، اغْتَسَلَ وَزَعَمَ (٢) أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ (٣) .

هذا حديث صحيح وسئيل عطاء عن الجاور يلبى بالحج ، فقال : كان
ابن عمر يلبى يوم التروية إذا صلى الظهر ، واستوى على راحلته .
وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر : قدمنا مع النبي ﷺ ، فأحللنا حتى
يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لينا بالحج (٤) .
وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء (٥) .
وروي أن عمر قال لأهل مكة : أهلوا إذا رأيتم الهلال (٦) .
وأقام عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يهبل بالحج لهلال ذي الحجة
وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك (٧) .

-
- (١) بضم الطاء وفتحها : واد معروف قرب مكة .
(٢) الزعم هنا : القول الصحيح ، وفي رواية ابن علية ، عن ايوب :
« ويحدث »
(٣) البخاري ٣/٣٢٨ في الحج : باب الإهلال مستقبل القبلة .
(٤) أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٤)
(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٣٩/١ ، ورجاله ثقات ، لكن القاسم
ابن محمد لم يسمع من عمر .
(٧) أخرجه مالك ٣٣٩/١ في الحج : باب إهلال أهل مكة ومن بها
من غيرهم ، وإسناده صحيح .

باب

من أهل كاهل بن عبد الله

١٨٧٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج ، أخبرني عطاء

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « دِيمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قَالَ : « يَا أَهْلُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » ، قَالَ : فَأَهْدِ ، وَأَمْكُثْ حَرَامًا ، كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدِي لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه محمد بن أبي النعمان ، عن حماد بن

(١) الشافعي ٣/٢ ، والبخاري ٩٧/٥ ، ٩٨ في الشركة : باب الاشتراك في الهدى والبدن ، وفي الحج : باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمشع والإقران والإفراد بالحج ، وباب من لبي بالحج وسماه ، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب عمرة التنعيم ، وفي المغازي : باب بعث علي وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وفي التمني : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » وفي الاعتصام : باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف بإباحته .

زيد ، عن عبد الملك بن جريج ، ورواه ابن جريج عن طاووس ،
عن ابن عباس وقال : فأمره النبي ﷺ أن يُقيم على إحرامه ، وأشركه
في الهدْي .

قال الإمام : فيه دليلٌ على أنه يجوز أن يُحرم مُبهماً ، ثم إن
شاء صرفه إلى الحج ، وإن شاء إلى العُمرة ، وإن شاء قرن بينهما ،
ولو قال : أحرمتُ كإحرام فلان ، أو بما أحرم به فلان ، صار محرماً ،
ثم إن كان فلانٌ محرماً بنسكٍ معين ، ينعقد إحرامه به ، وإن كان فلانٌ
أحرم مطلقاً ، فينعقد إحرام هذا مطلقاً ، وله صرفه إلى غير ما صرف إليه
فلانٌ إحرامه .

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً ، لأن الهدْي إنما يجب
على القارن ، أو المتمتع دون المفرد ، ويجوز أن يكون متمتعاً ، فأمر علياً
باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحج^(١)

(١) والصحيح الأول . فقد قال الحافظ في « الفتح » ٣/٣٣٩ : والذي
تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العُمرة
على الحج بعد أن أهل به مفرداً . لأنه أول ما أهل أحرم بالحج والعُمرة
معاً . وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً « وقل عُمرة
في حجة » وحديث أنس : ثم أهل بحج وعُمرة ، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨)
من حديث عمران بن حصين : جمع بين حج وعُمرة ، ولأبي داود (١٧٩٧)
والنسائي ١٤٩/٥ من حديث البراء مرفوعاً : « إني سقت الهدْي وقرنت » ،
والنسائي ١٤٨/٥ من حديث علي مثله ، ولأحمد ٤/١٧٥ من حديث سراقة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع ، وله ٤/٢٨ من حديث
أبي طلحة : جمع بين الحج والعُمرة ، وللدارقطني من حديث أبي سعيد ،
وأبي قتادة ، والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله .

باب أفراد الحج

١٨٧٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

هذا حديث صحيح ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

(١) «الموطأ» ٣٣٥/١ في الحج : باب أفراد الحج ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام وقد ثبت عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فقد روى أبو داود (١٩٩٢) من حديث أبي إسحاق عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنوها بحجة الوداع . وذكر الحافظ في «الفتح» ٣/٣٤١ أن كل من روى عنه الأفراد ، حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن ، أراد ما استقر عليه أمره ، وتترجح رواية من روى عنه القرآن بأمور . منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك ، فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة ، وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر ، وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وجابر وقد تقدم قوله : إنه اعتمر مع حجته أيضاً ، وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال : أفردت ، ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال : قرنت ، وصح أنه قال : « لو لأن معي الهدى لاحتلت » .

١٨٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك

١٨٧٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ

(١) « الموطأ » ٣٣٥/١ ، والبخاري ٣/٣٢٦ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) .

يَحِلُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ
مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ :
أَتَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن
يحيى بن سعيد .

١٨٧٦ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد
الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري
نا الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ،
عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ ، فَنَظَرْتُ مَدًّا
بَصْرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ
شِمَالِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ ، كَلَّمَهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ

(١) « الموطأ » ٣٩٣/١ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ،
والبخاري ٤٤٠/٣ في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
أمر عن ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَا نَعْرِفُ
غَيْرَهُ ، فَلَمَّا طُفْنَا ، فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحْلِلْ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ .

هذا حديث صحيح (١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد في قصة حجة الوداع
وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج (٢) .

(١) الشافعي ٣٠٣/١ ، ٣٠٤ ، ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة
النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٠) ، والدارقطني ص ٢٦٣ وفي سنده عبد
الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، وأخرج مسلم في « صحيحه »
(١٢٣١) من حديث يحيى بن أيوب ، وعبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن
عباد . عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وفي رواية ابن عون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً .

باب

التمتع بالعمرة الى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة: ١٩٦] .

١٨٧٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، أنا الليث ، عن عقیل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفُؤْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ ، وَيَقْصُرُ^(١) ، وَلِيَحْلِلَ ثُمَّ يُبِلُ بِالْحَجِّ ، قَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَأَسْتَلَمَ^(٢) الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ
ثُمَّ حَبَّ^(٣) ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى
طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَنْصَرَفَ
فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ
يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَتَحَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ
التَّحْرِ وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ
مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ

(١) هذه رواية أبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » ، وكذا في
رواية مسلم . قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقشير ،
ويصير حلالات . وهذا دليل على أن الحلق أو التقشير نسك ، وهو
الصحيح . . . وإنما أمره بالتقشير دون الحلق مع أن الحلق أفضل . ليبقى
له شعر يحلقه في الحج .

(٢) من السلام وهو التحية ، والسنة أن يستلم الركن ، ويقبل يده ،
فإن لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء .
فإن لم يستطع ، أشار إليه واكتفى بذلك .

(٣) ضرب من السير ، والمراد هنا : الرَّمْل وهو الإسراع .

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن
شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل .

١٨٧٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدَّثنا أبو نعيم

نَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا
قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ
الآنَ حَجَّتِكَ مَكِّيَّةٌ (٢) ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ :
حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ
سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُمْ ، وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا
مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
وَقَصُرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ،

(١) البخاري ٤٣١/٣ - ٤٣٢ في الحج : باب من ساق البدن معه ،
ومسلم (١٢٢٧) في الحج : باب وجوب الدم على المتمتع .

(٢) هذه رواية الكشميهني . ورواية غيره : « يصير حجك مكياً »
وقال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ : معناه أنك تنشئ حجك من مكة
كما ينشئ أهل مكة منها . فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .

فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَأَجْعَلُوا الَّذِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ
نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ،
فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ
لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَفَعَلُوا .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته (١) أخرجهُ مُسلمٌ عن ابنِ غيرٍ ، عن أبي
نعيمٍ ، عن موسى بنِ نافعٍ وهو أبو شهابٍ .

ورؤي عن مروان بنِ الحكم قال : شهدتُ عُثمانَ وعلياً ، وعُثمانُ يُنهي
عن المتعة ، وأن يجمعَ بينهما ، فلما رأى عليٌّ (٢) أهلَّ بها : لبَّك : بعُمْرةٍ
وحجَّةٍ قال : ما كنتُ لأُدعِ سُنَّةَ النبي ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ (٣) .

ورؤي عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : تمتعَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو
بكرٌ وعُمرُ وعُثمانُ ، وأوَّلُ من نهيَ عنه مُعاويةُ (٤) .

(١) البخاري ٣/٣٤٣ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ،
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج : باب
بيان وجوه الإحرام .

(٢) في رواية سعيد بن المسيب عند مسلم : فقال علي : ما تريد إلى أمر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ؛
فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك ؛ أهل بهما جميعاً .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) في
الحج : باب جواز التمتع .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٢) في الحج : باب ما جاء في التمتع ، وفي
إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال .

وروي عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة^(١).
وروي عن عمر النبي أيضاً^(٢).

قال الإمام: هذا اختلاف تحكيه وأكثر الصحابة على جوازها،
وانتفتت الأمة عليه، قال عمران بن حصين: أنزلت آية المتعة في
كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه
عنها حتى مات قال رجل برأيه ماشاء^(٣).

وقال سعد بن أبي وقاص: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع، ورواه أبو
داود (١٨٠٧) في المناسك: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة عن سليم
بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخاها بعمرة لم يكن ذلك إلا
للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر
بالتمتع، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله
فقال على يدي دار الحديث: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء، وإن القرآن قد
نزل منازل (فأتوا الحج والعمرة لله) كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه
النساء. فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة، وزاد في
رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم. وفي
رواية لمسلم أيضاً ٩٤/٢ أن ابن عباس والزبير اختلفا في المتعتين، فقال
جابر: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر
فلم نعدلهما.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٤ في الحج: باب التمتع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير سورة البقرة: باب (فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج). ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨) في الحج: باب جواز التمتع، وفي
بعض روايات مسلم «يعني عمر» وهو أول من نهى عنها.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ماجاء في التمتع عن محمد
بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن

باب

القران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .
[البقرة : ٢٩٦]

١٨٧٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
لنُعَيْمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا موسى بن إسماعيل ،
نا مُؤَيْب ، نا أَيُّوب ، عن أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى
أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللهُ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِبِهَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
أَمَرَ النَّاسَ ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ

قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج،
فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد :
بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعها معه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وأخرجه مسلم في
« صحيحه » (١٢٢٥) عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني:
بيوت مكة ، والإشارة بهذا الى معاوية كما صرح به في الراوية الثانية .

النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (١) .

١٨٨٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا قتيبة بن سعيد ، نا
عبد الوهَّاب ، نا أيُّوبُ ، عن أبي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ
بِهَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

هذا حديثٌ صحيحٌ (٢) .

١٨٨١ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الحِيرِي ، نا أبو العباس الأَصَم ، نا زكريا بن يحيى المَرْوَزِي ، نا سفيان
ابن عُيَيْنَةَ ، عن محمد الطويل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَيْدَاءِ وَإِنَّهُ
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ يُبَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا جَمِيعًا .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٣) مِنْ أَوْجُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ .

(١) البخاري ٣/٣٢٧ في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

(٢) البخاري ٦/٩٢ في الجهاد : باب الارتداف في الغزو والحج .

(٣) (١٢٣٢) في الحج : باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .

١٨٨٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا محمد بن هشام ابن ملاس النُصَيْرِيُّ ، نا مروان بن معاوية الفزاري ، نا محمد قال :

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ :
« لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم^(١) عن علي بن مُجهر ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، عن حميد .

١٨٨٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُصَيْرِيُّ ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الحميدي ، نا الوليد وبشر بن بكر التَّنِيسِيُّ قالا : نا الأوزاعي ، نا يحيى ، حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس أنه

سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ :
« أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ
وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

هذا حديث صحيح^(٢) .

(١) (١٢٥١) (٢١٥) في الحج : باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه .

(٢) البخاري ٣/٣١٠ ، ورواه أيضاً ١٣/٢٦٢ في الاعتصام بلفظ « عمرة وحجة » بواو العطف ، وهذه الرواية تؤيد الاحتمال الأول الذي أبداه المصنف ، وتضعف الثاني .

قوله : « عمرة في حجة » ، يحتمل أنه أراد مع حجة ، ويحتمل أي عمرة يدرجها في حجة ، لأن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قربت .

قال رحمه الله : اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران ، فصورة الإفراد: أن يفرد الحج ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر . وصورة التمتع : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم بعد الفراغ من أعمال العمرة يحرم بالحج من جوف مكة ، فيحج في هذا العام . وصورة القران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل أن يفتح الطواف فيصير قارناً ، ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف إلا أن يتحلل منها بعد إتمام أعمالها ، ثم يحرم بالحج فيكون متمتعاً ، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج على أصح القولين ، وهو قول مالك ، وقال أصحاب الرأي : يجوز ويصير قارناً .

واختلف أهل العلم في الأفضل من هذه الوجوه ، فذهب جماعة إلى أن الإفراد أفضل ، ثم التمتع ، ثم القران ، وهو قول مالك والشافعي نقدياً لرواية جابر وعائشة وابن عمر لتقدم صحبة جابر النبي ﷺ ، وحسن سياقه لا ابتداء الحديث ، وآخره ، وفصل حفظ عائشة ، وقرب ابن عمر من رسول الله ﷺ ، ولأنه روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ومن كان معه هدي أن يحج .

قال الشافعي : ومَن وصف انتِظارَ النبي ﷺ القضاء ، طلب الاختيار
ففيما وسَّع الله من الحج والعمرة ، يُشبه أن يكون أحفظ . وقد رُوي عن
ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر ، وعثمان .
قال أيوبُ السَّعْتِيَانِي : سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحج
والعمرة ؟ فقال : ما فعله أبو بكر ولا عمر ولا عثمان .

وذهب قومٌ إلى أن القِران أفضل ، وهو قولُ الثوري ، وأصحاب الرأي
كما رواه أنس .

وذهب قوم إلى أن التمتع أفضل ، وهو قولُ أحمد وإسحاق ، قال سعدُ
ابن أبي وقاص : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . واحتج من
ذهب إلى أن التمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهم :
« أحلوا من إحرامكم ، واجعلوا الذي قدَّمتم بها مُتعةً ، فلولا أني سئمت
الهدْيَ ، لفعلتُ الذي أمرتكم ، فلولا أن التمتع أفضل الوجوه ، لما أمرتُ به
أصحابه ، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله : « لولا أني سئمتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ
الذي أمرتكم » ، وإنما أراد النبي ﷺ بهذا القول - والله أعلم - استِطابةَ نفوسِ
أصحابه ، وذلك أنه كان يشقُّ عليهم أن يحلوا وهو محرمٌ ، ولم يُعجبهم ترك
الانتساء به والكون معه في عموم أحواله ، فقالَ هذا القول ، لثلاثٍ يجدوا
في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعلُ ، وليعلموا أن الفضل لهم فيما دعاهم
إليه ، وأمرهم به ، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدْيَ أن لا يحلَّ حتى يبلغ
الهدْيَ محله ، لكان موافقاً لهم في الإحلال ، وهذا المعنى هو المرادُ من
قوله « لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ » .

واختلفوا في أمره لهم بالإحلال ، منهم من قال : كان إحرامهم مُبهماً موقوفاً على انتظار القضاء ، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً ، ويُحرموا بالحج بعد التحلل ، ومنهم من قال : كان إحرامهم بالحج ، فأمرهم بفسخه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم ، روي عن بلال بن الحارث أنه قال : قلت : يارسولَ الله فسخِ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا ؟ قال : « لكم خاصة » (١).

وحسكي عن أحمد أنه كان يُجوزُ فسخَ الحج لغيرهم من الناس ، وضعفَ حديث الحارث بن بلال ، وقال : ليس الحارث بن بلال بمعروف . وقد روى فسخ الحج جماعةً ، منهم ابنُ عباس ، وجابر ، وعائشة وغيرهم (٢) .

وقد قيل : إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة ، لأنهم كانوا مُجرِّمون العمرة في أشهر الحج ، ولا يستطيعونها ، فأمرهم النبي ﷺ بالعمرة وفسخ الحج صرفاً لهم عن سنة الجاهلية .

١٨٨٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النشعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا ابن طاووس ، عن أبيه .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٨) في المناسك : باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، والنسائي ١٧٩/٥ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ، وابن ماجة (٢٩٨٤) في المناسك : باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة . وبلال بن حارث لا يعرف كما قال الإمام أحمد . (٢) نص كلام الإمام أحمد فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٠٥/٣ : هو حديث لا يثبت ، ولا أقول به ، والحارث بن بلال لا يعرف ، ولو عرف ، فأين يقع من أحد عشر رجلاً من الصحابة يرون الفسخ . وانظر كلام ابن القيم في تأييد ما ذهب إليه أحمد من جواز فسخ الحج إلى العمرة في « تهذيب السنن » ٣٠٨/٢ ، ٣١٣ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحِجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا^(١) وَيَقُولُونَ ، إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَخَ صَفْرُ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِيمٌ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَيْبِحَةَ رَابِعَةَ مُهْلِينَ بِالْحِجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحُلِّ ؟ قَالَ دِحْلٌ كُلُّهُ .

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(٣) أخرجه مسلمٌ عن محمد بن حاتم ، عن بهز عن وهيب ، عن عبد الله بن طاووس^(٤) .

(١) قال العلماء : المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ، ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال : (إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا . . .) .

(٢) قال الحافظ : كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف (أي البخاري) في أيام الجاهلية عن مسلم ابن إبراهيم ، عن وهيب بلفظ : « فقدم » بزيادة فاء ، وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد وإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج ، كلاهما عن وهيب .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٣٨ : كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين ، فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع في رواية الطحاوي : أي الحل نحل ؟ قال : « الحل كله » .

(٤) البخاري ٣/٣٣٧ ، ٣٣٨ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد في الحج ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

قوله : « برأ الدبر » أراد : برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج ديرةً ظهورها . « وعفا الأثر » أي : ذهب أثر الدبر ، يُقال : عفا الشيء : إذا درس وَاَمْحَى ، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُّ الحج .

وقد اتفق أهل العلم على أن من أفسد حجه بالجماع يجب عليه المضي فيه مع الفساد ، واختلفوا فيمن أهل بجبتين ، فذهب جماعة إلى أنه لا يلزمه إلا حجة واحدة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولا دم عليه ولا قضاء . وقال أصحاب الرأي : يتعقد إحرامه بها فيرفض إحداها إلى قابل ، ويمضي في الأخرى ، وعليه دم . قلنا : لو لزمناه لم يكن له رفض إحداها ، لأن فسخ الإحرام كان خاصاً لأصحاب النبي ﷺ . وقال سفيان الثوري : يلزمه حجة وعمرة من عامه ، ويبرق دماً ، ويحج من قابل ، وحكي عن مالك أنه قال : يصير قارناً ، وعليه دم .

١٨٨٥ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أنا أبو مصعب عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ . »

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخلَ عليها الحج ،
فصار قارئاً .

قوله : « لبدتُ رأسي » قيل : التليدُ : أن يجعل في رأسه شيئاً من
الصمغ ، أو نحوه حتى يجتمع شعره ويتلبّد ، فلا يتخلله الغبارُ ، ولا
يقع فيه الدّيبُ ، وإنما يفعله من يطول مكثه في أعمال الحج وقضاء
مناسكه دون المعتمر الذي يتحلل بطواف وسعي .

وفيه دليل على أنه عليه السلام كان معتمراً ، فأدخلَ عليها الحج ،
فصار قارئاً .

١٨٨٦ - أخبرنا إسماعيل بن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ،
أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ،
نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ
عُمْرَةٌ أُسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ ، فَلْيَجِلْ الْحِلَّ
كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(١) « الموطأ » ١/٣٩٤ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج ،
والبخاري ٣/٣٣٨ ، ٣٤٢ في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من
لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي اللباس :
باب التليد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا
في وقت تحلل الحاج المفرد .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) ففيه دليل على أنه كان متمتعاً ، ومن ذهب إلى خلافه تأوله على أنه أراد به من تمتع من أصحابه ، فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد ، وهذا كما يقول الرئيس في قومه : فعلنا كذا وصنعنا كذا ، وهو لم يُباشِر بنفسه فعل ذلك ، وإنما فعله بعضُ أصحابه ، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه .

قوله : « دخلت العمرة في الحج » قيل : معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، ومن رآها واجبة ، قال : معناه : دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما .

وقيل معناه : دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول .

١٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً » ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ

(١) هو في صحيح مسلم (١٢٤١) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج .

ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَنْفِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي
وَأَهْلِي بِحَجٍّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ
أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ
إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ :
فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِى
لِحَجَّتِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،
فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا .

هذا حديثٌ متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وعبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كل عن مالك .
قال رحمه الله : في هذا الحديث دليلٌ على أن الحائضَ لا يجوز لها أن
تطوفَ بالبيت ، وهو قولُ عامة أهل العلم . واختلفوا في قول النبي ﷺ
لعائشة : « دعي العمرة » فذهب بعضهم إلى أن المراد منه تركها إلى
القضاء ، أمرها بفسخ العمرة والخروجِ عنها حتى تقضي من بعدُ ، فعلى هذا

(١) « الموطأ » ٤١٠/١ ، ٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ،
والبخاري ٣/٣٣٠ في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، وفي الحيض :
باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، وباب نقض المرأة شعرها عند
غسل الحيض ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، وباب التمتع
والإقران والإفراد بالحج ، وباب طواف القارن ، وباب العمرة ليلة الحصة
وغيرها ، وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، وفي المغازي : باب حجة
الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجود الإحرام .

كانت عمرتها من التنعيم قضاء لها ، والصحيح أنه لم يأمرها بترك العمرة أصلاً ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه ، وإنما أمرها بترك أعمالها من الطواف والسعي ، وأن تدخل الحج عليها ، فتكون قارئة . وعلى هذا المذهب كانت عمرتها من التنعيم تطوعاً ، أمرها رسول الله ﷺ تطيباً لنفسها ، والدليل عليه ما

١٨٨٨ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ، أنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أقتيبة بن سعيد ، نا ليث ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ ، عَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا ، طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ ، وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كَسُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةِ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ، قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ ، طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ، قَالَ : « فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ (١) .

هذا حديث صحيح^(٢) . وفي الحديث دليل^(٣) على أن القارن يكفيه طواف واحد بعد الوقوف بعرفة ، يُروى ذلك عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بن الزبير ، فقيل له : إننا نخاف أن يصدوك ، فقال : إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبتُ عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البداء ، قال : أشهدكم أني قد أوجبتُ حجاً مع همرتي ، فطاف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً حتى حلّ منها جميعاً^(٤) .

(١) بالمهملتين وموحدة بوزن ضربة ، والمراد بها ليلة البيت بالمحصب ، وهي ليلة النفر الأخير ، لأنها آخر أيام الرمي .

(٢) هو في « صحيح مسلم » (١٢١٣) في الحج : باب بيان وجوه

الإحرام .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٦٠ في الحج : باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ في الحج : باب طواف القارن ، وباب من اشترى هديه من الطريق ، وقلدها ، وباب إذا أحصر المعتمر ، وباب النحر قبل الحلق في الحصر ، وباب من قال : ليس على المحصر بدل ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

وهو قولُ عطاء ، وبجاهد ، والحسن ، وطاووس أن القارن يكفيه طواف واحد ، وإليه ذهب مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

روي عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك^(١) » .

وذهب قوم إلى أن القارن يطوف طوافين : أحدهما قبل الوقوف عن العمرة ، والثاني بعده عن الحج ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وجاء في الحديث « الطواف والسعي تو » وإذا استجمر فليستجمر بتو^(٢) ، ومعنى التو : الوتر ، وقيل معنى قوله « الطواف والسعي تو » أي كل واحد سبع ، وقيل : أراد أن الطواف الواجب طواف واحد ، وكذلك السعي ، سواء كان المحرم مفرداً أو قارناً^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٧) في المناسك : باب طواف القارن ، وإسناده قوي ، وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) بنحوه ولفظه عن عائشة أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج . ولفظ الرواية الثانية : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

(٢) في « اللسان » التو : الفرد يريد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات ، ويطوف سبعاً ، ويسعى سبعاً ، وقيل : أراد بفردية الطواف والسعي أن الواجب منهما مرة واحدة لا تشنى ولا تكرر ، سواء كان المحرم قارناً أو مفرداً .

(٣) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب . أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول سفيان الثوري ،

قال الإمام: ويجب على المتمتع والقارن شاةً ، ويذبح يومَ النحر ، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج ، جاز عند الشافعي ، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً ، جاز ، وهو بالفضل متطوعٌ .

فإن لم يجد الهدى ، فعليه صومُ عشرة أيام ، ثلاثة أيامٍ في الحج يصومها بعدما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر . ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة حتى يكونَ يومَ عرفة مفطراً ، ويصومُ سبعة أيامٍ إذا رجع إلى

وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد .

الثاني : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً ، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر .
الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعي واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وظاهر مذهب أحمد .

قلت : وفي «الموطأ» ١/٤١٠ ، والبخاري ٣/٣٩٥ ، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
وأخرج البخاري ٣/٣٤٥ تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهلنا ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت والصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى ، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقد تم حجتنا . . . ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح .

أهله ، لقوله سبحانه : (فمن لم يجدْ فصيامٌ ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعة إذا رجعتُمْ)
[البقرة : ١٩٦]

وقيل : يجوز أن يصومَ السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج^(١) ، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية ، والأولُ أصحُّ ، كما روينا عن ابن عمر^(٢) . روي عن ابن عباس أنه قال : وسبعة إذا رجعتُمْ إلى أمصاركم^(٣) . وقال الشعبي : على القارن بدنة^٤ ، وزعم داود أنه لا شيء على القارن ، لأنه لا نص فيه ، وعامة أهل العلم قاسوا القارن على المتمتع .

ولا يجب دمُ المتمتع حتى يكونَ إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحج في ذلك العام بإحرام من جوف مكة ، فإن اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، فلا دمَ عليه . ولو اعتمر في أشهر الحج ، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج ، أو رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فلا دمَ عليه ، وإنما يجب دمُ المتمتع والقارن على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى : (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) [البقرة : ١٩٦]

فأما من كان من حاضري المسجد الحرام ، فقرن أو تمتع ، فلا دمَ عليه . واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ، فذهب قوم إلى أنهم أهل

(١) وهو قول الشافعي نقله الحافظ عنه .

(٢) في « الصحيح » من حديث ابن عمر « قال للناس : من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل .. إلى أن قال : ... فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقا ، ووصله الإسماعيلي كما تقدم في التعليق السابق .

مكة ، وهو قول مالك^(١) وقال ابن عباس : أهل الحرم ، وبه قال طاووس . وقال قوم : من كان أهله على أقل من مسافة القصر عن الحرم وهو قول الشافعي ، وقال قوم : من كان أهله بالمقات ، أو دونه ، وهو قول أصحاب الرأي^(٢) .

والعبرة بالمقام لا بالمولد والمنشأ حتى إن المكبي إذا كان مقيماً بالعراق فخرج وتمتع ، فعليه دم التمتع ، ولو أقام عراقي بمكة ، فلا دم عليه ولو خرج المكبي مسافراً ، فلما رجع أحرم بالعمرة من المقات في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، فلا دم عليه ، لأنه من الحاضرين .

قال الإمام : قد اختلفت الرواية في إحرام النبي ﷺ على ما سبق ذكره ، وقد طعن جماعة من أهل الجهل ، ونفروا من الممهلدين في أحاديث الرسول ﷺ ، وأطالوا لسان الجهل في أهل الرواية والنقل ، وقالوا : لم يحج النبي ﷺ في الإسلام إلا حجة واحدة ، وكان عامة الصحابة فيها معه ، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلاف الفاحش ، فروى بعضهم أنه

(١) واختاره الطحاوي . ورجحه .

(٢) ورجح الطبري في « جامع البيان » ١٢/٤ قول من قال : إن حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات ، وعلل لذلك بأن « حاضر الشيء » في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه ، وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم « غائب » عن وطنه ومنزله ، كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال : هو من غير حاضريه ، إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته .

كان مفرداً ، وروى بعضهم أنه كان متمتعاً ، وروى بعضهم أنه كان قارئاً ، وأسانيد الكل عند أهل الرواية ، ونقلة الأخبار جيداً صحاح ، ثم وجد فيها هذا التناقض ! يريدون بذلك توهين أمر الحديث ، وتصغير شأن النقل .

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وقد أنعم الشافعي رضي الله عنه بيان هذا المعنى في كتاب « اختلاف الأحاديث » وجود الكلام فيه . والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقوله : بنى فلان داراً : إذا أمر بينائها ، وضرب الأمير فلاناً : إذا أمر بضربه وروى أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير في الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والقارئ ، والتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ، ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تُضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، وكل قال صدقاً ، وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل ، أو عاند ، والله الموفق .

قال الإمام : ومال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » إلى التمتع وقال : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم مالا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج والقران واسع كله ، وقال : ومن قال : إنه أفرد الحج يشبه أن

يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوادون رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج^(١) .

قال الإمام : وما يدل على أنه كان متمتعاً أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة ، فقد روي عنها أن النبي ﷺ أفرد الحج ، وروينا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وروى ابن شهاب أيضاً عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه بمنى الذي أخبر سالم عن ابن عمر . وروى ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلبوا بعمرة ولم تحلب أنت من عمرتك ! وقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذه عمرة استمتعنا بها ، وقال سعد بن أبي وقاص في المتعة : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال الإمام : وما روي عن جابر أنه قال : خرجنا لآنزوي إلا الحج لا يُنافي التمتع ، لأنَّ خروجهم كان لقصد الحج ، ثم منهم من قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله متعة . وقوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، لا يقطع بأنه كان محرماً بالحج ، بل يحتمل - وهو الأشبه - أنه كان محرماً بالعمرة ، فاستحب استدامة حكم إحرامه لمكان هديه إلى أن يحرم بالحج ويخرج منه^(٢) .

(١) انظر « اختلاف الحديث » المثبت بهامش « الأم » ٤٠٨/٧ ، ٤١٠ .

(٢) الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم ، وقد صوبه ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٨٢/٢ ، ٣٩٨ ، وتوسع في الرد على من قال بخلافه ، فراجع ، فإنه نفيس .

واختلف أهل العلم في المتمتع إذا كان قد ساق الهدى ، هل يستبيحُ محظورات الإحرام بعد الفراغ من أعمال العمرة ، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرغ من الحج ، وإذا أحرم بالحج يصير قارناً ، وهو قول أصحاب الرأي لقول النبي ﷺ : لولا أني سقت الهدى ، لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحلٌ مني حرامٌ حتى يبلغ الهدى محله .

وذهب قوم إلى أنه يستبيحها وقد حل بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يسق الهدى ، وما فعله النبي ﷺ استحبابٌ وسنة غير حتم ، والله أعلم ، وهو قول الشافعي .

١٨٨٩ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن يوسف ، ناسفیان عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : « بِمِمْ أَهَلَّكَ ، ؟ قُلْتُ : أَهَلَّكَ كَمَا هَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ ، قُلْتُ : لَا ، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّكَ فَأَتَيْتُ أُمَّرَأَةً مِنْ قَوْمِي ، فَمَشَطَنِي أَوْ^(١) غَسَلَتْ رَأْسِي .

(١) كذا فيه بالشك ، واخرجه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) من طريق

عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بلفظ : « وغسلت رأسي » بواء العطف .

هذا حديث صحيح^(١) .

وروى شعبة عن قيس وزاد : « ثم أهلت بالحج »

هذا الحديث يدل على أن المتمتع إذا لم يكن معه هدي ، يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ويستبيح محظورات الإحرام إلى أن يُهَيَّل بالحج ، وأمر علياً بأن يكث على إحرامه لمكان هديه .

(١) البخاري ٣/٣٣١ في الحج : باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، وباب الذبح قبل الحلق ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، وباب حجة الوداع .

باب

لا يصير محرماً بتقليد الرهري

١٨٩٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، نا أفلح ، عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَتَلْتُ قَلَانِدَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشَعَرَهَا ، وَأَهْدَاَهَا ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسامة ابن قعب ، عن أفلح .

وروى ابن عون عن القاسم ، عن أم المؤمنين قالت : قتل قلاندتها من عندهن كان عندي^(٢) .

١٨٩١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) البخاري ٤٣٤/٣ و ٤٣٥ في الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم ، وباب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .
(٢) أخرجه البخاري ٤٣٨/٣ في الحج : باب القلائد من العهن .

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي
سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا ، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى
يَنْحَرَ الْهَدْيَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَدَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ
يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى
نَحَرَ الْهَدْيَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قال الإمام : في هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها : استحباب الإهداء
إلى مكة ، ومنها استحباب تقليد الهدى ، وذهب أكثر أهل العلم إلى
أن الغنم تُقلد كالإبل والبقرة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد
وإسحاق ، وقال مالك وأصحاب الرأي : لا تُقلد الغنم ، والأول أولى لما

(١) « الموطأ » ١/٣٤٠ ، ٣٤١ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من
تقليد الهدى ، والبخاري ٣/٤٣٥ في الحج : باب من قلد القلانيد بيده ، وفي
الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدتها ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) في
الحج : باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه .

١٨٩٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(١) .

قال الشافعي : فإن كان الهدي بدنة أو بقرة ، قلدها نعلين ، وأشعرها وإن كانت شاة ، قلدها خُرْبَ القِرْبِ ولا يشعرها .

ومنها أن إشعار الهدي سنة^(٢) ، إن كان من الإبل ، فيقلدها ثم يشعرها وهو أن يطعن في صفحة سنامها بمبضع أو حديدة حتى يسيل دُمها ، فيكون ذلك علامة أنها هدي^(٣) ، والشعار : العلامة ، ويشعرها بركة مستقبلة القبلة ، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار ، وقال مالك : تُشعرُ البقر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا ، فأما الغنم ، فإنها لا تُشعرُ ، لأن السنة لم ترد به ، ولأنها لا تحتل الجرح لضعفها ، ولا يظهر عليها الدم ، فتعرف به لكثرة شعرها . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مثله^(٤) ، ويقال : هو قول إبراهيم النخعي ، وخالفه أصحابه ، وقالوا بقول

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج : باب استحباب الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ، وأخرجه البخاري ٤٣٧/٣ بنحوه .

(٢) يجدر بالقارىء أن يطلع على ما نقله محقق كتاب « نصب الراية » عن الحافظ الإمام فضل الله التوربشتي شارح المصاييح بصدده هذه المسألة . ١١٧/٣

عامة أهل العلم : إنها سنة . والمثلة المنهي عنها أن يقطع عضواً من الحيوان تعذيباً ، وأما الإشعار ، فسيبيله سبيل ما أبيض من الكمي والتبزيغ والتوديج في الهائم ، والفصد والحجامة في الآدميين ، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان .

واختلفوا في موضع الإشعار ، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه في الشق الأيمن من السنم ، وقال مالك : في الشق الأيسر ، يروى عن ابن عمر أن هذا من المباح ، قال نافع : كان ابن عمر لا يبالي في أي الشقين أشعر ، والأول أصح ، لما

١٨٩٣ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أخبرنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا محمد بن المثني ، نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْهَرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ ، فَأَشَعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، (١) وَسَلَّتِ الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ (٢) .

(١) صفحة السنم : جانبه ، والصفحة مؤنثة ، فقوله : « الأيمن » بلفظ المذكور يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لالفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن .
(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام .

هذا حديث صحيح .

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يصير محرماً بتقليد الهدي ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وذهب قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ ، فقلّد الهديَ وجب عليه ، وهو قول الثوري وأحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي ، ورؤي عن ابن عباس أنه قال : من أهدى ، هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج (١) وعن ابن عمر أنه قال : إذا قلّد هديه ، فقد أحرم (٢) وبه قال عطاء .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن ثابت ، عن ابن عباس قال : من قلّد أو حلل أو أشعر ، فقد أحرم .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من قلّد ، فقد أحرم .

باب

الاجتسال لدخول مكة

١٨٩٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني يعقوب بن إبراهيم ، نا ابن علية ، أخبرنا أيوب

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ أَبُو نُعْمَانَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ : ثُمَّ يَدِي طَوَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) وقال حماد عن أيوب : ثم يدخل مكة نهاراً أخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد .

قال الإمام : الاجتسال سنة لدخول مكة ، ودخولها نهاراً أفضل استئناً بفعل النبي ﷺ ، ولو دخل ليلاً فجائز ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامّ اعتمر من الجعرانة^(٢) .

(١) البخاري ٣/٣٤٦ ، ٣٤٧ في الحج : باب الاجتسال عند دخول مكة ، وباب دخول مكة ليلاً ونهاراً ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحج .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ من حديث محرش الكعبي ، وحسنه الترمذي مع أن فيه مزاحم بن أبي مزاحم لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلاً ، وأخرج عن عطاء : إن شئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس .

باب

من أين يدخل مكة

١٨٩٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحى ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن عيسى نا محمد بن عبيد ، نا عبيد الله ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

هذا حديثٌ متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن سعد ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مشي ، كلاهما عن يحيى القطان ، عن عبيد الله .

١٨٩٦ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا الخُمَيْدِيُّ ومحمد بن المنى ، قالا : نا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن محمد بن مشي .

(١) البخاري ٣/٢٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة . وباب من أين يدخل من مكة . ومسلم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا .

(٢) البخاري ٣/٢٤٧ في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي : باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة . ومسلم (١٢٥٨) .

باب

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٩٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الخيرى نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن مقيم مولى عبد الله بن الحارث

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْبَيْتُ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْجُمُرَيْنِ ، وَعَلَى الْمَيْتِ (١) .

قال الإمام هذا حديث منقطع^(٢) واختلف أهل العلم في رفع اليدين عند رؤية البيت ، فذهب قوم إلى أنه تُرفع ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وكرهه

(١) الشافعى ٣٩/٢ .

(٢) وقال البيهقى في « السنن » ٧٢/٥ ، ٧٣ بعد أن ذكره من طريق الشافعى : ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع بن عمر مرة موقوفاً عليهما ، ومرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر « الميت » قال : وابن أبي ليلى هذا غير قوي .

قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال : سُئل جابرٌ عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ قال : قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلُه^(١) .

ورُوي عن أبي هريرة قال : أقبل رسولُ الله ﷺ ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر فاستلمه ، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصفا ، فعلاه حتى^(٢) ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعلَ يذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعو . وقال : والأنصار تحته^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٠) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت . والترمذي (٨٥٥) في الحج : باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي ٢١٢/٥ في الحج : باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت . والمهاجر لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال أبو حاتم في « العلل » : لا أعلم أحداً روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير ، والمهاجر ليس بالمشهور . وقال الخطابي : ضعف الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت ، لأن مهاجراً عندهم مجهول .

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود : حيث .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٢) في المناسك : باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وإسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٧٨٠) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح : دون قوله « والأنصار تحته » قال المنذري : وفي بعض النسخ : « والأنصاب تحته » بالباء الموحدة يعني الأحجار المنصوبة للصعود على الصفا .

باب

طواف القروم

١٨٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أحمد هو ابن عيسى ، أنا ابن وهب ، أخبرني عمرو هو ابن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عُروة بن الزبير^(١) فقال :

قَدِمَ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ وَبَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ وَبَدَأَ بِهِ الطَّوُافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ عَمَّرْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ^(٢)

(١) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه . وقد ذكره مسلم ولفظه : ان رجلا من اهل العراق قال له : سئل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلا يقول ذلك ، قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلا كان يقول ذلك ، قال : بسما قال . فتصداني الرجل ، فسألني ، فحدثته ، فقال : فقل له : فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك ، قال : فحجته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ قال : لا أدري ، قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ اظنه عراقياً ، قلت : لا أدري ، قال : فإنه قد كذب . . .

(٢) من هنا إلى آخر الحديث من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة كما قاله الداودي ، واستظهره الحافظ .

حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ
تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ
أَبِي ^(١) الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ
يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ
فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةٌ . وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ
عِنْدَهُمْ ، فَلَا يَسْأَلُونَهِ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ مَّضَى مَا كَانُوا يَبْدَوُونَ بِشَيْءٍ
حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ ^(٢) مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ
وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ
مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي
أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتَهَا ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا
مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ^(٣) .

(١) في البخاري رواية الكشميهني « ابن » وهو تصحيف نبه عليه القاضي عياض . وغيره .

(٢) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « اقدمهم » .

(٣) قال النووي : لا بد من تاويل قوله « مسحوا الركن » لان المراد به

الحجر الأسود . ومسحه يكون في اول الطواف . ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع . فتقديره : فلما مسحوا الركن . وانما طوافهم وسعيهم وحلقوا . حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها . وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور انه لا بد من السعي

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي^٢، عن ابن وهب .

ورؤي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا دخل مكة مراهقاً ، خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع^(٣) .

وقال نافع : كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى^(٣) .

بعده . ثم الحلق ، وتعقب بأن المراد بمسح الركن كناية عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى : فلما فرغوا من الطواف حلوا . وأما السعي والحلق ، فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى : فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه ، حلوا . قال الحافظ : وأراد بمسح الركن هنا : استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير : « وسعوا » لأن السعي شرط عند عروة ، بخلاف ما نقل عن ابن عباس . وأما تقدير : فحللوا ، فينظر في رأي عروة ، فإن كان الحلق عنده نسكاً ، فيقدر في كلامه ، وإلا فلا .

(١) البخاري ٣/٣٩٧ في الحج : باب الطواف على وضوء ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٧١ بلاغاً . وقال عقبه : وذلك واسع إن شاء الله . وقوله : « مراهقاً » بفتح الهاء وكسرهما ، أي : ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة .

(٣) أخرجه مالك ١/٣٦٥ في الحج : باب الرمل في الطواف وإسناده

صحيح .

باب

كيف الطواف

١٨٩٩ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسَاني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحِيري ، نا الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا أنسُ بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ، سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي حمزة أنس بن عياض ، وأخرجه مسلم عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة .

١٩٠٠ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَزيّ ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه

(١) الشافعي ٣٩/٢ . والبخاري ٣/٣٨٣ في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة . وبا بما جاء في السعي بين الصفا والمروة . ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

قال الإمام : العمل على هذا عند أهل العلم في الطواف أن يرمل ثلاثاً من الحجر الأسود إلى أن ينتهي إليه ، ويمشي أربعاً ، فلو ترك الرمل عمداً قال الشافعي : فقد أساء ، ولا شيء عليه ، وهو قول عامة أهل العلم إلا سفيان الثوري ، فإنه قال : من ترك الرمل في الطواف ، فعليه دم .

والرمل سنة^(٢) في طواف الدخول ، فأما طواف الإفاضة والوداع ، فلا رمل فيه ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه^(٣) . وكذلك كل من أحرم من مكة ، فلا رمل عليه في الطواف على قول بعض العلماء ، وهو أظهر قولي الشافعي ، والقول الآخر : إنه يرمل في كل طواف يعقبه السعي بين الصفا والمروة .

ويجب أن يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، فيجعل البيت على يساره ، ويمشي على وجهه .

(١) « الموطأ » ٣٦٤/١ في الحج : باب الرمل في الطواف ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠١) في الحج : باب الإفاضة بالحج ، وابن ماجة (٣٠٦٠) في المناسك : باب زيارة البيت ورجاله تقات ، وصححه الحاكم ٤٧٥/١ ، ووافقه الذهبي .

١٩٠١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد ، نا محمد ابن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن جعفر بن محمد عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَمَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

هذا حديث صحيح^(١) ، وفيه دليل على أنه لو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه ، ويمشي على وجهه لاجتنب ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : يعيد مادام بمكة ، فإن فارق مكة ، أجزأه دم .

والاضطباع سنة في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على منكبيه الأيسر من تحت منكبه الأيمن ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، فلا يزال كذلك حتى يفرغ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة .

رُوي عن يعلى بن أمية قال : طاف رسولُ الله ﷺ مضطبعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٥٠) في الحج : باب ما جاء ان عرفة كلها موقف .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٢٣ - وأبو داود (١٨٨٣) في المناسك : باب اضطباع في الطواف - والترمذي (٨٥٩) في الحج : باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ، وابن ماجه (٢٩٥٤) ورجاله ثقات . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود (١٨٨٤) من حديث حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اغتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قدقوها على عواتقهم اليسرى ، واستناده قوي .

باب

استسلام الركنين اليمانيين ونقبيل الحجر الاسود

١٩٠٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن محمد بن الحسن الخلدي ، أنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج ، نا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : لَمْ أَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن أبي الوليد ، وأخرجه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن الليث .

١٩٠٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مضعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَي أَنِّي قَوْمِكَ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْ لَا حَدِثَانُ^(٢) قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ » .

(١) البخاري ٣/٣٧٩ في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف .

(٢) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى - بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ - تَرَكَ اسْتِئْذَانَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر
عنه فهم بعض الناس ، فيقعوا في فتنة .

١٩٠٤ - أنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ،
أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا مسدد ، أنا أبو الأحوص ،
أنا الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ (٢) أَمِنْ

(١) «الموطأ» ٣٦٣/١ ، ٣٦٤ في الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة ،
والبخاري ٣/٣٥١ ، ٣٥٢ في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، وفي العلم :
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا
في أشد منه ، وفي الأنبياء : باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)
وفي تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى (وإذ يرفع إبراهيم القواعد)
وفي التمني : باب ما يجوز من اللو ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) في الحج :
باب نقض الكعبة وبنائها .

(٢) بفتح الجيم وسكون الدال ، وفي رواية المستملي : : الجدار .
قال الخليل : الجدر لغة في الجدار ، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي
الأحوص شيخ مسدد فيه : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبي عوانة من
طريق شيبان عن الأشعث : « الحجر » بغير شك .

الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟
قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفْفَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ
مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا،
وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ^(١) الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ
أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، عن
أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء.

ورواه عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة قالت: قال النبي ﷺ
«لولا أن قومك حديثوا عهد ببيرك، لهدمت الكعبة فالزقتها بالأرض
وَجَعَلْتُهَا لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ
مِنَ الْحِجْرِ، فَانْ قَرِيبًا اقْتَصَرْتُمَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ^(٣)».

(١) هو مؤول بمعنى المصدر، أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالي
الحجر، وجواب «لولا» محذوف، وقد صرح به في رواية مسلم ولفظه
«فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه
بالأرض».

(٢) البخاري ٣/٣٥٢، ٣٥٣، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) في الحج:
باب جدر الكعبة وبابها.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١) في الحج: باب نقض الكعبة
وبنائها. و«حيث» هنا ظرف زمان.

أراد بالجدر : الحجر . وفي الحديث دليل على جواز ترك بعض ما هو الأولى إذا لم يكن فريضةً عند خوف الفساد من فعله .

وفي قوله : « وأن الصقّ بابهُ بالأرض » ، بيان أن الناس غيرُ معجوبين في حق الدين من دخول البيت أي وقت شاؤوا ، كما أن الحجر جزءٌ من البيت ، ولا يحل لأحد أن يجسّب الناس عنه ، وما يأخذه السدنة من الناس على دخول البيت لا يطيب لهم ، وإنما يجب أجْرهم على ما يتولّونه من القيام بمصالحه في بيت المال .

وقال أبو العالية الرياحي في قوله سبحانه وتعالى (فإنّ لله مُخْمِسُهُ) قال : السهم المضاف إلى الله تعالى إمّا هو للكعبة بيت الله عز وجل . وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمسَ إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسهمُ رسوله واحد . وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد الرباطات ، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفع وارتفاقٍ . والآبارُ والحياض المسبلة في المغاوز وليس لأحد أن يأخذ بمن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجره رجلٌ أو يُعطيه شيئاً على قيامه بمصالحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه .

قال الإمام : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يستلم إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ورؤي عن معاوية أنه كان يمسح الأركان كلها وقال : ليس شيء من البيت مهجوراً^(١) وكذلك ابن الزبير كان يمسح

(١) علقه البخاري عنه ٣/٣٧٩ ، ووصله أحمد (٣٠٧٤) و (٢٢١٠) ،
والترمذي (٨٥٨) ، وعبد الرزاق (٨٩٤٤) من طريق عبد الله بن عثمان
بن خثيم عن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية

الأركان كلها^(١) والأول أولى للسنة .

وروي عن سالم ، عن ابن عمر أنه أخيراً بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إني لأظن إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، لم يترك استلامها إلا أنها ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك^(٢) .

لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣٧٩ ، وقال الحافظ : ووصله ابن أبي شيبه من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها ، وقال : ليس شيء منه مهجوراً . وأخرج الشافعي ٢/٤٢ ، ٤٣ من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وموسى بن عبيدة ضعيف ، وفي « الموطأ » ١/٣٦٦ ، و « المصنف » (٨٩٤٨) عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧٥) في المناسك : باب استلام الأركان ، وإسناده صحيح ، وأخرجه البخاري ٣/٣٥٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) بمعناه . وقول عبد الله : « إن كانت عائشة سمعت هذا » قال القاضي : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها ، والتشكيك في صدقها وحفظها ، فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ، ولا فيما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) وقوله تعالى (قل إن ضللت فإنا ماضٍ على نفسي ...)

وروي عن ابن عباس أنه قال في الحجير : من البيت ، وقال الله عز وجل : (وليطوّقوا بالبيت العتيق) [الحج : ٢٩] . وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجير . وهذا قول عامة أهل العلم أن الطواف في الحجير لا يحسب

ويروي عن ابن عمر أنه كان يُراحم على الركنين ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مسحها كفارة للخَطايا (٣) » ومعنى الاستلام : هو التمسحُ بالسِّلمة وهي الحجاره ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُسحياً ، أي : الناس يحيونه .

١٩٠٥ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بأموية الأصبهاني ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩١٤٩) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو في « سنن البيهقي » ٩٠/٥ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٤٥٨٥) والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وعبد الرزاق (٨٨٧٧) ، والبيهقي ٨٠/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب سفيان الثوري ، عند عبد الرزاق وأحمد وغيرهما ، وهو ممن سمع منه قبل تغيره ، وصححه ابن حبان (١٠٠٠) .

عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
أَسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَبَّلَهُ .

هذا حديث صحيح متفق عليه ^(١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ، عن
سفيان ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية ، كلاهما
عن الأعمش .

وقال سويد بن غفلة : رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه
وقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيئاً ^(٢) والعمل على هذا عند أهل
العلم يستحبون تقبيل الحجر الأسود ، فإن لم يمكنه ، استلمه بيده ، وقبَّل يده
وبفعله في كل طوفةٍ ، فإن لم يمكن ، ففي كل وترٍ ، فإن لم تصل يده إليه
استقبه إذا حاذاه وكبر ، وهو قول الشافعي . قال نافع : رأيتُ ابن
عمر يستلم الحجر بيده ، ثم يقبِّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يفعله ^(٣) . قال عطاء : رأيتُ جابرَ بن عبد الله وابن
عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ^(٤) .

(١) البخاري ٣/٣٦٩ . ٣٧٠ في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود
ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود
في الطواف .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام
الركنين اليمانيين في الطواف .

(٤) أخرجه الشافعي ٢/٤٢ . وإسناده قوي . وهو في « المصنف »

(٨٩٢٣) . وسنن البيهقي ٥/٧٥ .

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يُؤقف لها على علل معلومة ، وأسباب معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو لإكرام له ، وإعظام لحقه ، وتبرك به ، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور ، وبإب هذا كله التسليم .

وروي في بعض الحديث « أن الحجر بين الله في الأرض »^(١) والمعنى : أن من صافحه في الأرض ، كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملك بالماضحة لمن يريد مولاته وكما يُصفق على أيدي الملوك للبيعة .

١٩٠٦ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد ، أنا أبو طاهر الزيادي ، أنا محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداريجردي ، نا يعلى بن عبيد ، نا محمد بن عون ، عن نافع

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » ٢٢٨/٦ من حديث جابر . وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي كذبه غير واحد ، وقال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل ، فلا يلتفت إليه ، وأخرج الحاكم ٥٧/١ من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عنن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يضاف بها خلقه » وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق (٨٩١٩) عن ابن عباس قال : الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض يضاف بها خلقه مضافه الرجل أخاه ، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء ، والذي نفس ابن عباس بيده : ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه . وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . لكن تابعه بنحوه ابن جريج بالعننة عند عبد الرزاق (٨٩٢٠) .

عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : أَسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ
فَأَسْتَمَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَبْكِي ، ثُمَّ التَفَتَ
فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ
الْعَبْرَاتُ » ، (١) .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ
خَطَايَا بَنِي آدَمَ » ، (٢) .

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤٥) ، والحاكم في «المستدرک» ٤٥٤/١ ،
وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في
« مختصره » مع أنه أعله في « الميزان » بمحمد بن عون الخراساني ، ونقل
عن البخاري أنه قال : هو منكر الحديث ، وفي « التهذيب » قال ابن معين
وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : متروك
الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ليس بقوي ، وقال أبو حاتم :
ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال الدولابي والأزدي : متروك
الحديث .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن
السائب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي (٨٧٧)
في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود من حديث جرير عن عطاء ،
وإسناد أحمد صحيح ، لأن حماداً ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .
وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء مختصراً ولفظه
« الحجر الأسود من الجنة » وأخرج أحمد (٢٢١٥) و (٢٦٤٣) و (٢٧٩٧) ،
والترمذي (٩٦١) ، وابن ماجة (٢٩٤٤) ، والدارمي ٤٢/٢ من حديث
ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر « والله
ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد على
من استلمه بحق » وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان
(١٠٠٥) والحاكم ٤٥٧/١ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند
الحاكم أيضاً .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ
حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن مثنى ، عن سليمان
ابن داود عن معروف بن خربوذ ، عن أبي الطفيل قال : رأيتُ
رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ على بعيرٍ ، ويستلمُ الركنَ بمِحْجَنٍ معه .
ويقبَلُ المحجن .

والمحجن : عودٌ مُعَقَّفُ الرأسِ يُحْرَكُ الرَّاكِبُ بِهِ بِعَيْرِهِ ، يقال :
حجنتُ الشيءَ واحتجنتُهُ : إذا أخذته ، وضمته إلى نفسك .

١٩٠٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد
الله النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسحاق
الواسطي ، نا خالد هو ابن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة

عَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ
عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

هذا حديث صحيح^(٢)

وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : كان أحدنا إذا لم يخْلُصْ
إليه ، قرَّعَهُ بعضاً .

(١) (١٢٧٥) (١)

(٢) هر في صحيح البخاري ٣/٣٩٢ في الحج : باب المريض يطوف
راكباً .

١٩١٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير المسكي

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رِاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيَشْرِفَ لَهُمْ أَنَّ النَّاسَ عَشَوْنَهُ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ذلك ركب والمشى والسعي أفضل^(٢) .

وفيه دليل على جواز الطواف على المحمول وإن كان مُطيقاً ، وكرهه قوم إلا من عُذر ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُلُ في الطواف أم لا ؟ .

(١) الشافعي ٤٤/٢ ، ومسلم (١٢٧٣) (٢٥٥) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

باب

طواف النساء وراء الرجال

١٩١١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي^(١) ، فَقَالَ : « طَوِّفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَقَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

(١) أي : أنها ضعيفة .

(٢) « الموطأ » ٢٧١/١ في الحج : باب جامع الطواف . والبخاري ٤٦٣/١ في آداب المسجد : باب إدخال البعير في المسجد للعلّة . وفي الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ، وفي تفسير سورة الطور ، وسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره .

وَرُوي عن عطاء : إن كانت عائشة تطوف حَجرة من الرجال
لا تخالطهم^(١) . يريدُ ناحيةً منتبذة منهم .

وروى نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء سعي بالبيت ، ولا
بين الصفا والمروة .

قال الإمام : وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف
ولا اضطباع ، ولا سعي في الطواف بين الصفا والمروة ، إنما عليها
المشي على العادة .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٤ ، ٢٨٥ في الحج : باب طواف النساء
مع الرجال مطولاً .

باب

النهي عن الطواف هربانا

١٩١٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) ، وَإِنَّمَا قِيلَ : الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ : الْحَجُّ الْأَصْفَرُ ^(٢) ، فَتَبَدَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ .

(١) سياق هذه الرواية يوهم أن قوله «يوم الحج الأكبر يوم النحر» مما نادى به أبو بكر ، وليس كذلك : فقد ورد في غيرها مضرحا بان ذلك من قول حميد بن عبد الرحمن ، ولفظ رواية مسلم : قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : «يوم النحر يوم الحج الأكبر» من أجل حديث أبي هريرة . قال الحافظ : استنبطه من قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر ، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر . قلت : وقوله في الحديث : فتبدد أبو بكر ... هو من قول حميد أيضا .

(٢) الجمهور على أن المراد بالحج الأصفر العمرة .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب .

وقد صح عن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات
في الحجة التي حج قال : أيُّ يومٍ هذا ؟ قالوا : يومُ النحر ، قال :
« هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ »^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٠/٦ في الجهاد : باب كيف ينذ إلى أهل العهد ، وفي
الصلاة في الثياب : باب ما يستر من العورة ، وفي الحج : باب لا يطوف
بالبيت عريان ، وفي المغازي : باب حج أبي بكر بالناس ، وفي تفسير سورة
براءة في قوله (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وباب قوله (وأذان من الله
ورسوله) وباب قوله (إلا الذين عاهدتم من المشركين) ومسلم (١٣٤٧)
في الحج : باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ في الحج : باب الخطبة أيام منى
تعليقاً عن هشام بن الغاز ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي
حج بهذا ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر . . . وقد وصله ابن ماجه (٣٠٥٨)
قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا هشام بن الغاز .
قال الحافظ : وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي عن
جعفر الفريابي ، كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي ، عن دحيم ،
عن الوليد بن مسلم ، عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود
(١٩٤٥) في المناسك : باب يوم الحج الأكبر .

ب

الحائض تفضي المناسك كلها اذ الطواف بالبيت

١٩١٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري حدثنا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ لَانَرَى إِلَّا الْحُجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَسْرَفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حَضَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفَسْتِ ، ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنْ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد بن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وغيرهم ، كلهم عن سفيان بن عيينة .

(١) الشافعي ٤/٢ ، ٥ ، والبخاري ٣٤٢/١ في الحيض : باب الامر بالنفساء إذا نفسن ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .

١٩١٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم قالوا : يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، وفيه دليل على أنها إذا حاضت بعد الطواف بالبيت ، جاز لها السعي بين الصفا والمروة حائضاً .

وروي عن عكرمة ، ومجاهد ، وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « النساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » (٢)

(١) «الموطأ» ٤١١/١ في الحج : باب دخول الحائض مكة ، والبخاري ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام .
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٤٤) والترمذي (٩٤٥) وقال : غريب من هذا الوجه ، وقال المنذري في «المختصر» : وفي إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون ، وقد ضعفه غير واحد . وفي «التقريب» : صدوق سبىء الحفظ خلط بأخرة .

وُروى عن عطاء بن السائب ، عن طاووس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حَوْلَ البيتِ مثلُ الصلاةِ إلا أنكم تتكلمونَ فيه فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير »^(١) هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، ورواه غيره عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً عليه .

وفي الحديث دليلٌ على أن طواف المحدث لا يجوز ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم ، سئل مالك ، عن أصابه أمر ينقضُ وضوءه وهو يطوف فقال : من أصابه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف ، فإنه يتوضأ ، ثم يستأنف الطواف والركعتين .

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف . والحاكم ٤٥٩/١ ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي ٨٧/٥ ، وإسناده صحيح ، لأن الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط . وأخرج الحاكم في « المستدرک » ٢٦٦/٢ ، ٢٦٧ ، من طريق القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق ، فلا ينطق إلا بخير » وصحح إسناده ، قال الحافظ : وهو كما قال ، فإنهم ثقات ، وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ ، من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة . وانظر « التلخيص » ١٢٩/١ ، ١٣١ .

قال : وأما السعي بين الصفا والمروة ، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء .

وقال : وإن كان طوافه تطوعاً ، وانتقض وضوؤه ، فإذا أراد أن يتم طوافه ، خرج فتوضأ ، ثم استأنف الطواف ، وإن لم يُرد إقامته ، ترك ولم يطف ، وكذلك الصلاة النافلة .

وقال أبو حنيفة : إذا طاف جنباً أو محدثاً ، وفارق مكة لا تلزمه الإعادة ، وعليه دم شاة ^(١) .

وعند الشافعي لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة ، فإن ترك شيئاً منها ، فعليه الإعادة .

والكلام في الطواف مباح ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بذكر الله ، أو حاجة أو علم ، فقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود إنساناً يجزأمة في أنفه ، فقطعها بيده ثم قال : « قدؤ بيده » ^(٢) .

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، سألت الحكم وحماداً ومنصوراً ، وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً ، وعند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ ، ومذهب الحنفية وجوب الدم على من طاف للقدوم أو للصدر جنباً ، أو طاف للركن محدثاً ، وأوجبوا بدنة على من طاف للركن جنباً ، ويسقط الدم عنه إذا أعاده طاهراً .

(٢) أخرجه النسائي ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ في الحج : باب الكلام في الطواف ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٠/١ ، ووافقه الذهبي .

قال ابن عمر : أقدِّروا الكلامَ في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة^(١) .
وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه إذا سلم :
يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني^(٢) .
ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

(١) أخرجه الشافعي ٤٣/٢ . والنسائي ٢٢٢/٥ . وإسناده صحيح ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٥٨/٣ عن الطبراني في « المعجم الأوسط » فقال : حدثنا محمد بن أبان ، ثنا أحمد بن ثابت الجحدري ، ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف صلاة فأقلوا الكلام » وقد مر حديث ابن عباس عند النسائي وفيه « فأقلوا من الكلام » (٢) انظر « المصنف » (٨٩٧١) و (٨٩٧٢) .

باب

الدعاء في الطواف

١٩١٥ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأحم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍّ^(١) وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ^(٢) .

(١) يعني الركن اليماني ، ونسب إلى بني جمح - وهم بطن من قريش - لأن بيوتهم كانت إلى جهته .
(٢) الشافعي ٤٤/٢ ، وأخرجه أحمد ٤١١/٣ ، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء بين الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) وعبيد مولى السائب والديحي لم يوثقه غير ابن حبان ، ونقل الحافظ في « التهذيب » أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة ، وباقى رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ٤٥٥/١ ، ووافقه الذهبي . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » ٤٥٥/١ : ولم يدع النبي صلى الله عليه وسلم عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقت الطواف ذكراً معيئاً لا بفعله ولا بتعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

باب

فضل الطواف

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ)
 [الحج : ٢٦] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
 [الحج : ٢٩] يَعْنِي الْقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ أَوْلَى
 بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) [آل عمران : ٩٦]
 وَقِيلَ سُمِّيَ عَتِيقًا ، لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطَّوْفَانِ .

١٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِي ، أَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمْعَانَ ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّبَاطِيِّ
 نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ ، نَا الْحَضْرَ بْنَ مُحَمَّدَ ، نَا هُشَيْمَ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَالِي
 أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا يَعْنِي الْحَجْرَةَ
 الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ : إِنْ أَفْعَلْتُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَسْتَلِمَهَا يُحْطَانِ الْخَطَايَا » وَسَمِعْتُهُ
 يَقُولُ : « مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُخَصِّصَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَالَهُ
 كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ ، وَلَا وَضَعَهَا

إِلَّا كَتَبَ لَهُ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَا عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ
بِهَا دَرَجَةً،^(١).

هذا حديث حسن .

قال موسى الجهني : قلت لمجاهد : أكثره الطواف للشاب مثلي أحبُّ
إليك أم كثرة الصلاة ؟ قال : كثرة الطواف للشاب مثلك ، وقال
سعيد بن جبير : الطواف هناك أحبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت .

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول : ما بين الركن والباب يُدعى
المُلتزم لا يلزم ما بينها أحدٌ يسأل الله شيئاً إلا أعطاه .

(١) وأخرجه أحمد (٤٤٦٢) و (٥٧٠١) ، والترمذي (٩٥٩) في
الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، وحسنه ، وصححه ابن حبان
(١٠٠٣) مع أن كل من رواه عن عطاء بن السائب إنما رواه عنه بعد
الاختلاط إلا قوله فيه « إن استلامهما يحطان الخطايا » فقد رواه عن
عطاء سفيان وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أخرجه أحمد وغيره كما
تقدم .

باب

ركعتي الطواف

١٩١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، نا خالد بن عبد الله ، نا إسماعيل بن أبي خالد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : أَعْتَمَرَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

هذا حديث صحيح^(٢) وزاد يعلى عن إسماعيل : وسعى بين الصفا والمروة^(٣) .

وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد)^(٤) .

(١) وذلك في سنة سبع عام القضية .

(٢) البخاري ٣/٣٧٤ في الحج : باب من لم يدخل الكعبة ، وباب متى يحل المعتمر ، وفي المغازي : باب أين رَكَر النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح .

(٣) أخرجهما البخاري في « صحيحه » ٧/٣٥٠ في المغازي : باب غزوة الحديبية .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٥/٢٣٦ في الحج : باب القراءة في ركعتي الطواف .

قال إسماعيل بن أمية : قلتُ للزهري : إن عطاءً يقول : يُجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضلُ لم يَطُف النبي ﷺ سُبوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين^(١) .

ويجوز أن يُصلِّي ركعتي الطواف خارجَ المسجد ، وخارج الحرم ، صلى عمر خارجاً من الحرم ، وروى أنه طاف بعد الصبح ، فركب حتى صَلَّى الركعتين بذي طوى . وروى عن ابن عمر أنه طاف سُبوعاً ، وصلى ركعتين في البيت .

وسُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيتِ سُبوعاً أَيْصلي أربع ركعاتٍ ؟ قال : نعم وإن شئتَ فعشراً . وسُئِلَ عن الإقْرانِ في الطوافِ فنهى عنه ، وشدَّدَ فيه ، وقال : لكلِّ سُبوعِ ركعتان ، فقليل : عن ؟ فقال : عن غير واحدٍ^(٢) .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٣/٣٨٨ ، قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة مختصراً ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن معمر ، عن الزهري بتمامه .

(٢) في « المصنف » (٩٠١٢) عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ، ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن بين سبعين .

باب

السعي بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللهِ) [البقرة : ١٥٨]

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّعَائِرُ : الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ بِهَا . قَالَ : الْفَرَّاءُ : هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ) [المائدة : ٢] وَالشَّعَارُ : الْعَلَامَةُ ، وَمِنْهُ إِشْعَارُ الْهَدْيِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْبَدَنَةِ عَلَامَةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهَا مِنَ الْهَدْيِ ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِهِ ، لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ .

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرْقِيُّ ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّيْسِفُونِيُّ ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِ الْجَوْهَرِيُّ ، نَا أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيِّ الْكُشْمِينِيِّ ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَبِجٍ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ ، ثُمَّ أَدَانَ بِالْحَجِّ ، فَقِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى فِيهِ ،
وَنَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
وَتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبِهَا ، ثُمَّ تُحْرِمَ .

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ
رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَأَهْلًا ، قَالَ ، وَنَحْنُ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَا نَعْرِفُ
الْعُمْرَةَ ، قَالَ جَابِرٌ : فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ
شِمَالِي مَدَّةَ الْبَصْرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ ، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ ، فَطَافَ بِهَا سَبْعًا رَمَلَ فِيهَا ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَسْتَلَمَ
الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ
اللَّهِ) نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَأَتَى الصَّفَا ، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ ، سَعَى حَتَّى

إِذَا أَصْعَدَتْ قَدَمَاهُ ، مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ ، ثُمَّ نَادَى النَّاسَ وَهُوَ عَلَى
الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ،
فَلْيَحْلِلْ ، فَحَلَّ بَشْرٌ كَثِيرٌ . »

وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِبَدَنِ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمَاذَا أَهَلَّتَ ؟ » فَقَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ،
وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ بَضْعَةٌ
مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ ، فَيُجْعَلَ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَحَسِيَا
مِنْ مَرَقِهَا .

١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ : « نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ
ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ :
كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا ، مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
الْوَادِي ، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه وإسحاق
ابن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد حديث حجة الوداع
بأتم من هذا ، وقال فيه : فبدأ بالصفا ، فرقي حتى رأى البيت واستقبل
القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ،
قال مثل هذا ثلاث مرات .

(١) «الموطأ» ٣٧٢/١ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي ، ومسلم
(١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو
داود (١٩٠٥) ، والدارمي ٤٤/٢ ، ٤٩ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) والبيهقي
٧/٥ ، ٩ ، وأحمد ٣/٣٢٠ ، ٣٢١ ، والطيالسي (١٦٨٨) .

وفي الحديث أنواعٌ من العلم ، منها أن أداءَ فرض الحج ليس على الفور ، ويجوز تأخيره عن أوّل سنة الوجوب ، لأن فرض الحج نزل سنة خمس^(١) من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر ، فإنه خرج سنة سبع قاضياً للعمرة ، وخرج لفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر ليحج بالناس سنة تسع ، ثم حج هو بنفسه السنة العاشرة مع إمكان الحج قبلها ، وهذا قولُ الشافعي^(٢) .

وفي بدايته عليه السلام بالصفاء دليل على أن المبدوءَ به في الذكر يجب أن يكون مبدوءاً به فعلاً ، ويحتج به من أوجب الترتيب في الوضوء على ما نطق به القرآن .

وفيه دليل على أنه إن بدأ بالمروة ، كان ذلك الشوطُ غيرَ محسوب له .

(١) هي رواية الواقدي وفيه كلام مشهور .

(٢) والصحيح أنه على الفور كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٣٦٥/١ : ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية ، فليس فيها فريضة الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة بعد الشروع فيها ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء . فإن قيل : من أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران . وقال النووي في شرح مسلم : نزلت فريضة الحج سنة تسع ، وقال ابن تيمية في « منهاج السنة » ١١٨/٢ : وفيها نزل صدر آل عمران ، وفيها فرض الحج ، وهي سنة الوفود .

وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة ، كما يجب الطواف بالبيت .

والسنة أن يصعد الصفا قدر قامة رجل حتى يتراءى له البيت ، ويمشي حتى ينزل من الصفا ، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرب من المروة فيمشي حتى يصعدا قدر قامة رجل . قال ابن عمر : السعي من دار بني عباد إلى زقاق ابن أبي حسين ، فلو ابتداء الطواف من الصفا إلى المروة ولم يرق عليها ، فلا شيء عليه . ولو ترك السعي ومشى بينها ، فجازئ روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة ، ف قيل له فيه ، فقال : لئن سمعت ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه إذا كان تطوعاً ، وجوز جماعة للمتمتع والقارن أن يأكل من لحم هديه ، واحتجوا بحديث جابر ، ومن لم يجوز قال : كان النبي ﷺ مفرداً ، وكان هديه تطوعاً ، ومن قال : كان قارناً أو متمتعاً أجاب بأن الفرض عليه كان سبعمائة بدنة ، وكان الفضل تطوعاً (١) فحصل كله من حصّة التطوع دون الواجب ، وقيل في نحوه ﷺ ثلاثاً وستين بيده : إن سنة كان عامئذ ثلاثاً وستين ، ليكون لكل سنة بدنة .

١٩٢٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا

أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

(١) فيه نظر ، فإن في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . وانظر « المغني » ٥٤١/٣ ، ٥٤٢ ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا
يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ : أُرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا
يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّأَ لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ
« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ
فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ^(١) ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ ^(٢)
فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ .

هذا حديث متفق على صحته ^(٣) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) بفتح الميم والنون الخفيفة : صنم كان في الجاهلية ، وذكر ابن
الكلبي أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

(٢) وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وفي رواية للبخاري ومسلم
« بالمشلل » وهو بضم أوله وفتح الشين : الثنية المشرفة على قديد ،
وزاد سفيان عن الزهري : بالمشلل من قديد . أخرجه مسلم .

(٣) « الموطأ » ١/٣٧٣ في الحج : باب جامع السعي ، والبخاري
١٣٢/٨ في التفسير : باب قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله)
وفي تفسير سورة (والنجم) وفي الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، وباب
مايفعل في الحج ، ومسلم (١٢٧٧) (٢٦٠) في الحج : باب بيان أن السعي
بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

عن مالك ، وأخرجه مُسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ،
كلاهما عن هشام .

وقال عاصم : قلتُ لأنس بن مالك : أكنتم تكررّهونَ السَّعي بين
الصَّفا والمروة ؟ فقالَ : نعم ، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل
الله عزَّ وجلَّ (إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله) .

قالَ رحمه اللهُ : الطَّوافُ بين الصفا والمروة في الحجِّ والعمرة
واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعلماء لا يتحلَّلُ الرَّجُلُ عن الحجِّ
ولا عن العمرة ما لم يأتِ به ، وهو قولُ عائشة وابن عمر ، وجابر ، وبه
قال الحسنُ ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أنها تطوع ، وهو قولُ ابن عباس ، وقال : من
طافَ بالبيت ، فقد حلَّ ، وهو قولُ أنس ، وبه قال ابن سيرين وعطاء
ومجاهد ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي^(١) . وقال سفيان
الثوري^(٢) : وأصحاب الرأي : على من تركه دم ، واحتجوا بقوله سبحانه
وتعالى : (فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بها) ورَفَعُ الجُنَّاح يدل على الإباحة
لا على الوجوب ، وعند الآخرين ذلك لما أنتم كانوا يكرهون ذلك
ويتحرَّجون عنه ، كما ذكرنا في حديث عائشة والدليل على الوجوب ما

١٩٢١ - أخبرنا عبد الوهَّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، حدثنا أبو العباس الأحم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي
أنا عبد الله بن مؤمِّل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى ،
عن عطاء بن أبي رباح

(١) المحفوظ عن أبي حنيفة وأصحابه الوجوب ، ولذا أوجبوا الدم
بتركه كما ذكره المصنف عنهم .

(٢) قيده الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣/٣٩٨ بالناسي لبالعامد ،
وذكر أنه قول عطاء ، وروي عنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء .

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي بِبُذْتِ أَبِي تَجْرَةَ
إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ
قُرَيْشِ دَارِ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى ، وَإِنَّ مِزْرَةَ لِيدُورُ
مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ « اِسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ » (١) .

١٩٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، أنا أبو بكر أحمد بن
الحسن الحيرى ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم الشيباني ، نا
أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، نا عميد الله بن موسى ، وجعفر بن عون
قالا ، نا أيمن بن نابل (٢)

(١) الشافعي ٤٩/٢ ، ٥٠ ، وأخرجه أحمد ٤٢١/٦ ، والدارقطني
ص ٢٧٠ من طريق الشافعي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٤٧/٣ ،
وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير » وقال : وفيه عبد الله بن المؤمل
وثقه ابن حبان ، وقال : يخطيء ، وضعفه غيره . قلت : لكن للحديث
طريق آخر عند الدارقطني ص ٢٧٠ عن ابن المبارك ، أخبرني معروف بن
مشكان ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي
أدركن رسول الله ، قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين ، فرأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . واسناده قوي وذكر الحافظ في « الفتح »
٣٩٨/٣ أن له طريقاً أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وقواه بها
عن ابن عباس كالأولى (يعني رواية الشافعي) وإذا انضمت إلى الأولى
قويت .

(٢) في (أ) نايل بالياء وهو تصحيف ، فقد ضبطه غير واحد من
الثقات بالياء الموحدة .

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ ، وَلَا طَرْدَ
وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(١) .

(١) وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ ، والترمذي (٩٠٣) في الحج : باب
ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في
المناسك : باب الركوب إلى الجمار واستئصال الحرم ، وابن ماجة (٣٠٣٥)
في المناسك : باب رمي الجمار راكباً ولفظه : « رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يرمي الجمار على ناقته لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » وإسناده حسن ،
وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٤٦٦/١ ، ووافقه
الذهبي . وقوله : إليك إليك ، أي : تنح . قال الطيبي : أي ما كانوا
يضربون الناس ولا يطردونهم ، ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو
عادة الملوك والجبابة ، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك .

باب

أبن يصلي الظهر يوم التروية

١٩٢٣ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا إسحاق الأزرق ، نا سفيان

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(١)؟ قَالَ : بِيَمِينِي ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ لِلنَّفَرِ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) ، أخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

(١) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك ، لانهم كانوا يروون إبلهم ، ويتروون من الماء ، لأنه لم يكن إذ ذاك بتلك الأماكن ماء .

(٢) البخاري ٤٠٥/٣ في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

والصبح بمنى ، ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة (١)
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ مثله (٢)

(١) أخرجه مالك ٤٠٠/١ في الحج : باب الصلاة بمنى يوم التروية
واسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٠) و (٢٧٠١) وأبو داود (١٩١١)
والترمذي (٨٨٠) وسنده حسن لشواهده ، وفي حديث جابر الطويل في
صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم : فلما كان يوم التروية
توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٩٢٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الشَّقفي

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وعن عبد الله بن عمر قال : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ ، مِنْ الْمَلْبِيِّ ، وَمِنَ الْمَكْبَرِ (٢) .

قال الإمام : هذا رخصة ، وذهب عامة أهل العلم إلى أن الحاج يُدِيمُ

(١) « الموطأ » ٣٢٧/١ في الحج : باب قطع التلبية . والبخاري ٤٠٧/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة . وفي العيدين : باب التكبير أيام منى ، ومسلم (١٢٨٥) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات .

التلبية إلى رمي جمرة العقبة ، لما روي عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ
لبى حتى رمى جمرة العقبة (١)

أما التكبير أديار الصلوات المفروضة ، فم شروع يوم النحر وأيام
التشريق في حق غير الحاج من الرجال والنساء ، من صلى منهم جماعة
أو وحده ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يتدء التكبير عقب صلاة
الصبح من يوم عرفة ، ويختتم بعد العصر من آخر أيام التشريق ، وهو
قول عمرو علي ، وبه قال مكحول ، لما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله ﷺ كان يصلي صلاة الغداة يوم عرفة ، ثم يستند إلى القبلة ، فيقول :
الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
ولله الحمد ، ثم يكبر دُبر كل صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢)

وروي عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر عقب صلاة الغداة يوم
عرفة إلى آخر أيام التشريق ، دُبر كل صلاة يقول : الله أكبر كبيراً ، الله أكبر
كبيراً ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هداانا (٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير غداة
النحر حتى يرمي الجمرة ، وباب الركوب والارتداف في السير ، ومسلم
(١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى
يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

(٢) أخرجه الدار قطني ص ١٨٢ ، والبيهقي ٣/٣١٥ وفي سننه
عمرو بن شمر ، وهو متروك والراوي عنه وهو جابر الجعفي ضعيف .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ ، والبيهقي ٣/٣١٤ و ٣١٥ ، وإسناده
صحيح ، وقال الحاكم : أما من فعل عمر ، وابن مسعود وعلي ، فصحيح
عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، ثم ساق الروايات عنهم .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدئُ التكبيرَ عقبَ الظهر من يوم النحر ويحتم بعد الصبح من آخر أيام التشريق ، وهو قول آخر عن عبد الله ابن عباس ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، وقال : لأنَّ الناس فيه تبع للعاج ، وذكرُ الحاج قبل هذا الوقت التليةُ .

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدئُ عقبَ الصبح من يوم عرفة ، ويحتمُّ بعد العصر من يوم النحر ، وكان ابنُ مسعود يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة^(١) .

والنساء يُكبرن أيضاً أَدبار الصَّلوات ، وكذلك المسافرون ، وأهل السَّواد ، وعندَ أبي حنيفة لا يكَبِّرُ النساءُ ولا المسافرون ، ولا أهلُ السَّواد ، ولا من صلى وحده ، رُوي عن كُريب قال : لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُبلي حتى رمتِ الجمرَةَ يومَ النحر فكَبِرت^(٢) وعن أمِّ سامةٍ مثله .

ورُوي أن النساءَ كنَّ يُكَبِّرُن لياليَ التشريق بتكبيرِ الإمام مع الرجال في المسجد^(٣) .

(١) أخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الأحوص * عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . قال الحافظ في « الدراية » : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٣/٥ .

(٣) علقه البخاري ٣٨٥/٢ بلفظ : وكان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد . قال الحافظ : وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « العيدين » وفي البخاري ٣٨٥/٢ عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها

واختلف قولُ الشافعي في التكبير خلف النوافل ، وكان محمد بن علي ، ومحمد بن المنكر يُكبران في أيام التشريق خلف النافلة . وعن عمر ابن عبد العزيز أنه صلى الضحى في المسجد ، فلما فرغ ، جهرَ بالتكبير أيامَ منى .

وكان ابن عمر يُكبرُ بمنى تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاؤه تلك الأيام جميعاً (١) .

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبقُ أيامَ التشريق ببعض الصلاة ، فيكبرُ الإمامُ قال : يقضي ثمَّ يُكبرُ . وكان الشعبي إذا فاته شيء من الصلاة خلف الإمام أيام التشريق ، قام ، ف صلى ، ثم كبر .

قال مُشعبُ : وسألت الحكم وهماً عن اجتماع الناس يومَ عرفة في المساجد ، فقال : هو محدثٌ ، وقال منصورٌ عن إبراهيم : هو محدثٌ ، وقال قتادة عن الحسن : أوّل من صنع ذلك ابنُ عباس .

حتى نخرج الحيض . فيمكن خلف الناس . فيكبرن بتكبيرهم . ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . قال الحافظ : وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات ، ومنهم من خص ذلك بالكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد . وبالوُدادة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرها تساعده .

(١) علقه البخاري ٢/٣٨٤ وقال الحافظ : وصله ابن المنذر والفاكهي

في « أخبار مكة » من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر . . .

ب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) [البقرة : ١٩٨]

١٩٢٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الشَّعْبِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله
نا محمد بن خازم أبو معاوية ، نا هشام ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ
بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِيَ
عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ
(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ،
عن أبي معاوية ، عن هشام .

(١) البخاري ١٣٩/٨ في التفسير : باب (ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس) وفي الحج : باب الوقوف بعرفة - ومسلم (١٢١٩) بالحج : باب
في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

وقوله « يُسمون الحُمسَ » من الحماسة وهي الشدة مسموا به لشدة تم وصلابتهم في دينهم ، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف ، ويقولون : نحن قطينُ الله يعني سكانَ حرم الله ، وعرفاتُ خارج الحرم ، فأمر الله المسلمين بعرفة .

قال الإمام : الوقوف بعرفة من أركان الحج ، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته ، فقد فاتهُ الحجُّ ، ووقته إذا زالت الشمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النحر ، فمن حصل من الحاج بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ ، فقد أدرك الحجَّ ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ ، وفي أي موضع منها وقف فيها ، جاز ، والاختيار قرب الإمام .

١٩٢٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا مر بن حفص بن غياث ، نا أبي ، عن جعفر ، حدثني أبي

عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّتْ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

هذا حديث صحيح^(١) .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج : باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

وُرُوِي عن عبد الله بن الزبير أنه قال : تعلمون أن عرفةَ كلها موقِفٌ إلا بطنَ عُرنةَ ، وأن المزدلفةَ كلها موقِفٌ إلا بطنَ مُحسّرٍ (١) ، وُروِي هذا المعنى مرفوعاً (٢) .

(١) هو في « الموطأ » ٣٨٨/١ ، و « جامع البيان » (٣٨٢٦) وإسناده صحيح .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٢/٤ من طريق سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم مرفوعاً بلفظ « كل عرفات موقِفٌ ، وارتفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقِفٌ ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج منى منحَرٌ ، وكل أيام التشريق ذبحٌ » وفيه انقطاع ، لأن سليمان ابن موسى لم يدرك جبير بن مطعم ، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) وكذلك البزار من حديث سعيد بن عبد العزيز التبوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين . عن جبير بن مطعم . قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٣ : وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم . ورواه الطبراني في « معجمه » حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي . ثنا زهير بن عباد الرؤاسي . ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبد العزيز . عن سليمان بن موسى . عن نافع بن جبير ، عن أبيه بنحوه . وسويد بن عبد العزيز فيه لين . ورواه البيهقي ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر مرسلًا بلفظ « عرفة كلها موقِفٌ ، وارتفعوا عن بطن عرنة . والمزدلفة كلها موقِفٌ ، وارتفعوا عن بطن محسر » وذكره مالك في « الموطأ » ٣٨٨/١ بلاغاً قال ابن عبد البر : ووصله عبد الرزاق . عن معمر . عن محمد بن المنكدر . عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ١/٦٢ وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « ارتفعوا عن بطن عرنة ، وارتفعوا عن بطن محسر » وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط ، وأخرجه الطبراني في « معجمه » من طريق آخر . وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم ١/٦٢ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء . عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرفة . وصححه علي شرط الشيخين .

١٩٢٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، أنا أبو بكر الحِيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ خَالِ لَهُ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ يُقَالُ لَهُ : يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا
بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو بْنُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدًّا ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعِ
الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَا مُرْكُمُ أَنْ
تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِذْثٍ مِنْ إِذْثِ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من
حديثِ ابنِ عِيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار . وابنِ مِرْبَعٍ : اسمه يزيد بن مِرْبَعِ
الأنصاري ^(٢) ، وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحدُ . والمشاعرُ : المعالمُ .

(١) الشافعي ٥٤/٢ ، وأخرجه أبو داود (١٩١٩) في المناسك :
باب موضع الوقوف بعرفة ، والنسائي ٢٥٥/٥ في الحج : باب رفع اليدين
في الدعاء بعرفة ، والترمذي (٨٨٣) في الحج : باب ما جاء في الوقوف
بعرفات والدعاء بها ، وابن ماجه (٣٠١١) في المناسك : باب الموقف بعرفات ،
وأسناده قوي ، وصححه الحاكم ٤٦٢/١ . ووافقه الذهبي .

(٢) وقال غير الترمذي : اسم ابن مِرْبَعِ عبد الله . وقيل : زيد .
ومِرْبَعِ بزنة درهم ومنبر .

وقوله : « فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » ، أي : على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام يُريد : قِفُوا بعرفات أينما كنتم ، وإن كان خارج الحرم ، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وترك عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة ، فقال الشافعي : لا يجزئه حجُّه ، وقال مالك : حجُّه صحيح^(١) ، وعليه دمٌ .

ومن صدر من عرفة قبل غروب الشمس ، فعليه دمٌ شاة على قول أكثر الفقهاء ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدم عند الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يسقط .

(١) قال ابن عبد البر فيما نقله عنه ابن قدامة في « المغني » ٣/٤١٠ : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك أنه يهريق دماً ، وحجه تام .

ب

الجمع بين الظهر والعصر

١٩٢٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ : فَرَّاحَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر في قصة حجة الوداع ، وقال : فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القببة قد ضربت له بنميرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس ، أمر بالقصواء فرمحت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ،

(١) الشافعي ٥٤/٢ ، ٥٥٠ . ومسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة

النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : جاوز المزدلفة ، ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات .

ثمَّ أذن بلالٌ ، ثمَّ أقام فصلى الظهر ، ثمَّ أقام فصلى العصر ، ولم يُصلِّ بينها شيئاً ، ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى الموقفَ ، فجعل بطنَ ناقته القصواءِ إلى الصُّخراتِ ، وجعل حبلَ المشاةِ بين يديه ، واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ .

القصواء : مشقوقةُ الأذن ، قال أبو زيد : هي المقطوعة طرفَ الأذن والذِّكْرُ منها مُقصِيٌّ ومقصُوٌّ على غير قياس ، كان القياسُ أن يقال : أقصى مثل عشاءٍ وأعشى .

قال الإمامُ : وهذا الجمعُ ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعد الدَّفْع من عرفة متفق عليه بين العلماء مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر . ولو ترك رجل الجمع ، وصلى كلَّ صلاةٍ في وقتها المعهودِ ، جاز عند أكثر الفقهاء ، واتباع السُّنة أفضل .

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي : إن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة ، فعليه الإعادةُ ، وجوزوا أن يصلي الظهر والعصر كلَّ صلاةٍ في وقتها مع الكراهية ، ولم يوجبوا الإعادة .

واختلف أهلُ العلم في جواز هذا الجمع لأهل مكة ، ولمن جاء أقلَّ من مسافة القصر ، واختلفوا في جوازه لمن صلى وحده ، ولم يشهد الصلاة مع الإمام . أما القصرُ ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصر ، ولا يجوز لأهل مكة ، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثر أهل العلم ، بل إذا كان الإمام مسافراً ، وسلم عن اثنين ، يُسلم معه المسافرون ، ويقومُ أهل مكة ، فيتمون لأنفسهم .

رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قدم مكة ، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ : يا أهل مكة أتمو صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ^(١) ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهري ، وابن جريج ، والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وجوزَّ بعضهم القصر لأهل مكة وغيرهم مع الإمام ، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة .

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة ، أو أيام منى فلا يُصلون بها الجمعة إنَّما يُصلون الظهر .

(١) هو في «الموطأ» ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ ، من حديث زيد بن أسلم عن

أبيه ، وتماهه : ثم صلى عمر ركعتين بمنى ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً .
وإسناده صحيح .

باب

الدعاء يوم عرفة

١٩٢٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ
قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، » (١) .

هذا حديث مرسل .

(١) « الموطأ » ٤٢٢/١ ، ٤٢٣/١ ، قال ابن عبد البر : لاختلاف عن مالك في إرساله ، قلت : لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات : باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وفي سننده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه) واسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي ، قال ابن عدي : ضعفه بين علي ما يرويه ، وحديثه مقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وباقى رجاله ثقات ، فهو حسن في الشواهد .

باب فضل يوم عرفة

١٩٣٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ الشَّيْطَانَ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ ، وَلَا أَذْهَبُ ، وَلَا أَحْقَرُ ، وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِضَامِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ، فَقِيلَ : وَمَا رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزْعُ^(١) الْمَلَائِكَةَ^(٢) .

هذا حديث مُرسَلٌ . قوله : أذهر ، أي : أبعد وأذل ، قال الله سبحانه وتعالى (فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً) [الإسراء : ٣٩] أي : مبعداً من رحمة الله .

(١) أي : يصف الملائكة للقتال ، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف ، أي : يعبئهم للقتال ، والمعبىء يسمى وازعاً ، ومنه قوله تعالى (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون) أي : يحبس أولهم على آخرهم .

(٢) « الموطأ » ٤٢٢/١ وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) وإسناده صحيح ، لكنه مرسل كما قال المصنف رحمه الله .

١٩٣١ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي
أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الفضل ، نا أبو عبد الله الحسين بن الحسن
النضري ، نا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ، نا أبو نعيم ، نا
مرزوق مولى طلحة ، حدثني أبو الزبير

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ
عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ
فَيَقُولُ : أَنْظِرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي سُعْمًا غُبْرًا ضَاحِينَ ^(١) مِنْ
كُلِّ فَبَجٍّ عَمِيقٍ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ :
يَا رَبُّ فُلَانٌ كَانَ يَرْتَهُقُ ^(٢) ، وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ ، قَالَ : يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَمِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، ^(٣) .

(١) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير
مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه :
إنه ضاح ، ووقع في « موارد الظمان » « حاجين » وهو تحريف .

(٢) أي : يفتشى المحارم ، ويرتكب المفاسد .

(٣) وأخرجه ابن خزيمة ٢/٢٧٩/١ ورجاله ثقات ، وإسناده قوي
لولا عننة أبي الزبير ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٦) بنحوه من طريق محمد
ابن مروان العقيلي ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
وإسناده حسن ، لكن فيه أيضاً تدليس أبي الزبير ، وأخرج مسلم في
« صحيحه » (١٣٤٨) من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم

باب

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٩٣٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق

الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ : أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فِي أَمْرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : الرَّوَاحُ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ فِي مَلْحَقَةٍ مُعْظَمَةٍ ، وَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِضْ عَلَيَّ مَاءً ، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ
فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ

عرفة . وإنه ليدنو : ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »
وروى المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٨/٢ عن ابن المبارك ، عن
سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : يا بلال
انصت لي الناس ، فقام بلال ، فقال : انصتوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فأنصت الناس ، فقال : « معاشر الناس أتاني جبرائيل آنفاً ،
فأقراني من ربي السلام ، وقال : إن الله غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ،
وضمن عنهم التبعات ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يارسول الله هذا
لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال
عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب . وهذا إسناد صحيح .

السنة^(١) اليوم ، فاقصرِ الخطبة ، وعجلِ الصلاة ، فجعل ينظرُ
إلى عبدِ الله بنِ عمرَ كَبِمَا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ
اللهِ : صَدَقَ^(٢) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،
وقال : فاقصرِ الخطبة ، وعجلِ الوقوف .

(١) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن
المراد بالسنة سنة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت مالم تضاف
إلى صاحبها ، كسنة العكرين ، قال الحافظ : وهي مسألة خلاف عند
أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهي طريقة
البخاري ومسلم .

(٢) « الموطأ » ٣٩٩/١ في الحج : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة
وتعجيل الخطبة بعرفة ، والبخاري ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ في الحج : باب التهجير
بالرواح يوم عرفة ، وباب قصر الخطبة بعرفة .

باب

الدفع من عرفة

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ)
[البقرة : ١٩٨] ، أَي : دَفَعْتُمْ فِي السَّيْرِ ، يُقَالُ : أَفَاضَ مِنْ
الْمَكَانِ : إِذَا أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الْمَكَانِ الْآخِرِ ، وَأَصْلُهُ الدَّفْعُ ،
سُمِّيَ بِهِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا أَنْصَرَفُوا أَزْدَحَمُوا ، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ
مَعَهُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ
دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً ، نَصَّ .
قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) . أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف

(١) « الموطأ » ١/٣٩٢ في الحج : باب السير في الدفعة ، والبخاري

٣/٤١٣ ، ٤١٤ في الحج : باب السير إذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد : باب سرعة

السير ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في

الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٧)

في المناسك : باب الدفع من عرفة .

عن مالك ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن هشام ، وقال : فإذا وجد فجوة نص .

قال أبو سليمان الخطابي : العنق : السيرُ الوسيع ، والنصُّ أرفع السير وهو من قولهم : نصتُ الحديثَ : إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه . وقال أبو عبيد : النص : التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سيرها ، والنصُّ أصله : منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغُ أقصاها . والفجوة : الفرجة بين المكانين . وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها ^(١) إنما هي من أجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زحام وفي الموضع سعة ، سار كيف شاء .

١٩٣٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا سعيد بن أبي مريم ، نا إبراهيم بن مُسويد ، حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب أخبرني سعيد بن مُجيب مولى والبة الكوفي

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » .

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » وسيذكره المصنف بعد قليل .

هذا حديث صحيح^(١) . والايضاع : حمل الركب على العدو السريع
ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ولأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ) [التوبة : ٤٧] .
ويقال : الايضاعُ سيرٌ مثلُ الحُب ، ومثله الإيجافُ . وفي حديث جابر فيما

١٩٣٥ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن
عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سُفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر
ابن أبي شيبة ، نا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ
الزَّمَامَ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ
الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبِلًا مِنَ الْجِبَالِ
أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى
الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ
حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ
وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أُسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(١) البخاري ٤١٧/٣ في الحج : باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسكينة عند الإفاضة وأشجارته إليهم بالسوط .

هذا حديث صحيح^(١) .

قوله : شَنَّقَ للقصواء ، أي : كفها بزمامها ، والجبال : ما كان دون الجبال في الارتفاع ، واحدها : حَبْلٌ . والقصواء : اسم ناقتِه ، وكانت مَقْصُوءَةً الأذن ، وهو أن يُقَطَّعَ طرفٌ من الأذن ، ولا يقال : جمل أقصى .

(١) هو في صحيح مسلم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مَزْدَلِفَةَ لِالاجْتِمَاعِ ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(وَأَزْلَفْنَا نَمَّ الْآخَرِينَ) [الشعراء : ٦٤] أَي : جَمَعْنَاهُمْ .

١٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْحَطْمِيَّ

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ ،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ .

١٩٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبَ ، عَنْ مَالِكَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ
كَرِيمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١) « الموطأ » ٤.١/١ في الحج : باب صلاة المزدلفة . والبخاري
٤١٨/٣ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، وفي المغازي : باب حجة
الوداع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ،
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة .

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبْتُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسَبَّغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد بن عبد الله بن مسلمة ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

قوله : « الصلاة أمامك » يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي أمامك .

وفيه دليل على أن الحاج لا يجوز له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة .

وفيه دليل على أن كل صلاة فات وقتها يقيم لها ولا يؤذن ، ودليل على أن قليل العمل إذا تخلل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع ، لأنه قال : ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاء .

(١) « الموطأ » ٤٠٠/١ - ٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة ، والبخاري ٢١١/١ في الوضوء : باب إسباغ الوضوء ، وباب الرجل يوضئ صاحبه ، وفي الحج : باب النزول من عرفة ، وباب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة . ومسلم (١٢٨٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

وفيه أنه تَوْضاً ولم يُسبغ الوضوء ، وإنما فعل ذلك ليكون مستنجباً للظاهرة في مسيره إلى أن يبلغ جمعاً ، ثم لما أراد الصلاة ، أسبغ الوضوء وكان عليه السلام يتوخى أن يكون على طهر في كل حال .

وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة وقربة ، وإن لم يُرد الصلاة .

١٩٣٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

هذا حديث صحيح (١) .

وإذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، فاتفقوا على أنه يؤذن ويقيم للظهر ، ولا يؤذن للعصر ، والأكثرون على أنه يقيم للعصر ، وهو قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا يقيم لها . أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء ، فاختلف أهل العلم فيه ، فقال الشافعي يجمع بينهما بإقامتين ، ولا يؤذن ، لحديث أسامة وابن عمر ، وهو قول إسحاق . وذهب قوم إلى أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين يؤذن ويقيم للأولى ، ويقيم للثانية ، لحديث جابر ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال مالك : يجمع

(١) البخاري ٤١٨/٣ في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع .

بأذنين وإقامتين ، يؤذن ويقيم لكل واحدة منها ، يُروى ذلك عن عبد الله
ابن مسعود ، وقال سفيان الثوري : يجمع بينهما بإقامة واحدة ، كذلك
رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ،
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقال أحمد : أيها فتلت
أجزاءك ، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السفر على منعه
من يجوزه .

باب

الفيلسب بالفجر يوم النحر بالمزدلفة

١٩٣٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، نا أحمد بن عبد الله
النعمي ، نا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن رجاء ،
نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ،
وَقَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا
يَقْدَمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ
ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ
الآنَ ، أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ ، أَوْ دَفَعُ عُثْمَانَ
فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَرَّةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه مسلم من طريق آخر عن
عبد الرحمن بن يزيد مختصراً .

(١) البخاري ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يصلي الفجر بجمع ،

باب

الرفع من جمع

١٩٤٠ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، أنا حجاج بن مينهال ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، سمعت عمرو بن ميمون يقول :
شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيٌّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

هذا حديث صحيح (١) .

قال رحمه الله : هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس . قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق نبي كما نغير ، فأخبر الله هذه ، وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، ومسلم (١٢٨٩) في الحج : باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة . وقوله : « فما ادري . . . » هو من كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود .

(١) البخاري ٤٢٤/٣ في الحج : باب متى يدفع من جمع ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب أيام الجاهلية .

قوله أشرق ثبير^١ ، يُقال : ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال أجنب : دخل في الجنوب ، وأشمل : دخل في الشمال . وقوله سبحانه وتعالى (فأتبعوهم مشرقين) [الشعراء : ٦٠] أي : لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس ، وهو طلوعها .

وقوله « كما نغير »^(١) أي : ندفع للنحر ، يُقال : أغارَ إغارةَ الثعلب ، أي : أسرع ودفع في عدوه

ورُوي عن أبي الزبير عن جابر قال : أفاض رسولُ الله ﷺ من جمع ، وعليه السكينةُ ، وأمرهم بالسكينةِ ، وأوضع في وادي مُحسّر ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وقال : « لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا »^(٢) .

ورُوي عن نافع أن ابنَ عمر كان يُحزُّك راحلتهُ في بطن مُحسّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ^(٣) .

(١) هذه الزيادة أخرجها الاسماعيلي فيما نقله الحافظ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، ومثله لابن ماجة (٣٠٢٢) من طريق حجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : أشرق ثبير لعلنا نغير .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، والنسائي ٢٥٨/٥ في الحج : باب الأمر بالسكينة في الأفاضة من عرفة ، وابن ماجة (٣٠٢٣) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولمسلم (١٢٩٧) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه » .

(٣) أخرجه مالك ٣٩٢/١ وإسناده صحيح .

باب

تقديم الضعفة من جمع بليل

١٩٤١ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا سفيان أنه سمع عميد الله بن أبي يزيد يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن علي بن عبد الله ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة ، كلاهما عن سفيان بن عيينة ، وصح عن حماد بن زيد ، عن عميد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل^(٢) .

وروي عن سالم وعميد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما كان يُقدِّمُ

(١) الشافعى ٦١/٢ ، ٦٢ ، والبخارى ٤٢١/٣ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر ، وباب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٩٣) والثقل : هو المتاع ونحوه ، والجمع انقال مثل سبب وأسباب .

نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس (١) .

١٩٤٢ - أخبرنا محمد بن الحسن الميربند كشافى ، أنا أبو العباس أحمد بن سراج الطحان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش بن سليمان ، أنا علي بن عبد العزيز المكي ، أنا أبو عبيد القاسم بن سلام ، أنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْنِيْمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ : « أَيْبُنِي لَاتَرْتُمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

١٩٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسن الميربند كشافى ، أنا أبو سهل محمد بن عمر بن محمد بن طرفة السجزي ، أنا أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد ابن عبد الرزاق بن داسة التمار ، أنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، أنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/٣٩١ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح ، وأخرج البخاري ٣/٤٢٠ في الحج : باب من قدم ضعفة أهله لبيل ، ومسلم (١٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لبيل ، فيذكرون الله عز وجل مابدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمره ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ
أَغْلِمَةَ بَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا
وَيَقُولُ : « أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

اللسطح : الضرب الخفيف بيطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد :
اللسطح : الضرب ، يُقالُ منه : لطح الرجل بالأرض . قال أبو عبيد
« أُبَيِّنِي ، تصغير ، يريد يا بني . والأغيمة تصغير الغيمة ، كما قالوا : أصيبة
في تصغير الصيبة .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنسوان ، والضعفة أن يدفعوا
من المزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل ،
ومن دفع قبل انتصاف الليل ، فعليه دمٌ عند الشافعي ، فأما من لا عذر
له ، فالأولى أن يقفَ بها حتى يدفع مع الإمام بعد الإسفار قبل طلوع
الشمس ، فلو دفع بعد انتصاف الليل ، فاختلف أهل العلم فيه ، فأجازوه

(١) أبو داود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ،
وأخرجه النسائي ٢٧٠/٥ ، ٢٧٢ ، وابن ماجة (٣٠٢٥) ورجاله ثقات
إلا أن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس كما صرح بذلك الإمام أحمد
ويحيى بن معين وأبو حاتم . وأخرج أبو داود (١٩٤١) والنسائي
٢٧٢/٥ من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قدم أهله ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع
الشمس . وحبيب مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات ، وأخرج الترمذي
(٨٩٣) من حديث الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لا ترموا حتى تطلع الشمس » وقال :
حسن صحيح . فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح»
٤٢٢/٣ . فيصح الحديث .

قوم ، وهو قولُ الشافعي ، لأن النبي ﷺ بعث ابن عباس في الثقل وهو لم يكن من الضعفة ، ولم يجوز قوم لمن لا عذر له .

وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا يرمي جرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، وهو الأفضل ، سواء كان بمن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده . واختلفوا فيمن رمى قبل طلوع الشمس ، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى أنه يجوزُ بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وهو قولُ مالك وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وذهب قومٌ إلى جوازه قبل طلوع الفجر بعد انتصاف ليلة النحر ، وكذلك طواف الإفاضة ، وهو قولُ الشافعي ، واحتج بما روي عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمّ سلمة ليلة النحر ، فرمت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها^(١) .
ومن لم يجوز قال : كان ذلك رخصة خاصة لها دون غيرها .

وقال قوم : يجوز ذلك للضعفة الذين رُخص لهم في الدفع قبل طلوع الفجر ، روي أن أسماء رمت الجرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح ، وقالت : أذن للظعن^(٢) . يعني للنساء والأول أفضل ، وهو أن يرمي بعد

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك : باب التعجيل من جمع وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري ٤٢١/٣ ، ٤٢٢ في الحج ، باب من قدم ضعفه أهله بليل ، ومسلم (١٢٩١) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى من حديث عبد الله مولى أسماء ، عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل

طلوع الشمس مُضحى يوم النحر .

فأما رمي أيام التشريق ، فبعد الزوال ، لما روي عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر مُضحى ، فأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس (١) .

غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا غلسنا ، قالت : لا يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت استحباب الرمي ، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، وابن ماجه (٣٠٥٣) في المناسك : باب رمي الجمار أيام التشريق .

باب

الرمي على الراعدة

١٩٤٤ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي نا سعيد بن سالم القدّاح ، عن أمين بن نابل

أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمّار الكلابي قال : رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء ، ليس ضرب ولا طرد ، وليس قيل : إليك إليك^(١) .

أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، نا عبد الله ابن يوسف بن باموية ، نا أبو العباس هو الأصم ، نا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، سمع أبا عمران وهو أمين بن نابل بهذا الإسناد مثل معناه .

قوله : إليك إليك ، كما يقال : الطريق الطريق .

هذا حديث حسن ، وإنما يُعرف من حديث أمين بن نابل وهو ثقة .

١٩٤٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ، نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا أبو

(١) الشافعي ٦٤/٢ ، وإسناده حسن وقد مر تخريجه في الصفحة

١٤٢ من هذا الجزء .

عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن سلمة الحراني ، عن أبي عبد
الرحيم ، عن زيد بن أنيسة ، عن يحيى بن الحصين

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ . حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ
الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ
ﷺ ، وَالْآخَرُ بِشَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

هذا حديث صحيح^(١) عالٍ أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل .

واتفق أهل العلم على جواز الرمي راكباً ، واختلفوا في الأفضل ،
فاختار قوم الركوب اقتداءً بالنبي ﷺ ، واختار قوم أن يمشي إليها ،
ولمّا فعله النبي ﷺ ليقْتدى به في فعله ، والدليل عليه

١٩٤٦ - ما أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا
محمد بن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا
علي بن خشرم ، أنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي
عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ،
فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ .

هذا حديث صحيح^(٢)

(١) « المسند » ٤٠٢/٦ ، ومسلم (١٢٩٨) ، (٣١٢) في الحج : باب
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً .
(٢) هو في صحيح مسلم (١٢٩٧) في الحج : باب استحباب رمي
جمرة العقبة يوم النحر راكباً .

وقال قومٌ: يرمي يوم النحر راكباً ، ويمشي إليه في سائر الأيام ،
لما رُوي عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (١)
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا
رموا الجمار ، مشوا ذاهبين راجعين ، وأول من ركب معاوية (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٩) في المناسك : باب في رمي الجمار ،
وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف .
(٢) أخرجه في «الموطأ» ٤٠٧/١ في الحج : باب رمي الجمار ، وإسناده
صحيح .

باب

حصى الرمي

١٩٤٧ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج .

١٩٤٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، نا زكريا بن يحيى المروزي ، نا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » ،^(٢)

(١) الشافعي ٦٤/٢ ، ومسلم (١٢٩٩) ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع في رواية مسلم ، فانتفت شبهة تدليسهما . والخلف بالخاء والذال المعجمتين : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين اصبعيك ، والمخدفة ، بكسر الميم : المقلع ، والمراد بحصى الخذف هنا : صفاره ، وهو فوق الحمص ودون البندق خشية أن يصيب أحداً فيؤذيه .

(٢) وأخرجه أحمد ٥٠٣/٣ . وأبو داود (١٩٦٦) في المناسك :

قال الشافعي رضي الله عنه في حصى الرمي : ومن حيث أخذ ، أجزاءه إذا وقع عليه اسم حجر : مرمية أو يرام أو كذآن أو فيره ، وإن كان كحلاً أو زرينحاً وما أشبه ، لم يجزه ، وإن رمى ما قد رمى به مرة ، كرهته ، وأجزأ عنه ، ولو رمى فوقعت حصاة على تحمیل فاستنت ، فوقعت في موضع الحصى ، أجزاءه ، وإن وقعت في ثوب رجل ، فنفضها ، لم يجزه^(١).

باب في رمي الجمار ، وابن ماجه (٣٠٣١) في المناسك : باب من أين ترمى جمرة العقبة ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ، لكنه يتفوى بما عند أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ ، وابن ماجه (٣٠٢٩) والحاكم في « المستدرک » ٤٦٦/١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفذهن في كفه ، ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناس إياكم والقلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم القلو في الدين » وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

(١) انظر « الام » ١٨٠/٢ ، ١٨١ .

باب

عن ابن برمى

١٩٤٩ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا مسدد ، عن عبد الواحد ، نا الأعمش قال :

سمعتُ الحجاجَ^(١) يقولُ على المنبرِ : السورةُ التي يُذكرُ فيها البقرةُ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها آلُ عمرانَ ، والسورةُ التي يُذكرُ فيها النساءُ ، قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ ، فقال :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَانَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(١) هو ابن يوسف الثقفى الامير المشهور . قال الحافظ : ولم يقصد الأعمش الرواية عنه ، فلم يكن بأهل لذلك . وإنما أراد أن يحكى القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها مما ثبت عن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن منجابه بن الحارث التميمي ، عن ابن مسهر ، عن الأعمش .

وهو الاختيار عند أهل العلم أن يرمي من بطن الوادي ، ولا يجوز أقل من سبع حصيات .

قوله : قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . إنما ذكر سورة البقرة لأن معظم المناسك المذكورة فيها ، وقال عليه السلام « أخذوا عني مناسككم ، فتولسوا بياتها بفعله .

وسئل مالك : هل يُرمى عن الصبي ، أو المريض الذي لا يستطيع الرمي ؟ فقال : نعم يُرمى عنها ، ويتحرى المريض حين يُرمى عنه ، ويكبر وهو في منزله ، ويهريق دماً ، فإن صح المريض في أيام الرمي رمى الذي رمى عنه (٢) .

(١) البخاري ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ في الحج : باب يكبر مع كل حصة ، وباب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) في الحج : باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي . وقال الحافظ في « الفتح » : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث ، عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة ، قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

(٢) « الموطأ » ٤٠٨/١

باب

الحاج منى بقطع التلبية

١٩٥٠ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا مسلم ابن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْدِفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن الضحاك بن مخلد ، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن ابن جريج .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، فمن بعدهم أن الحاج لا يزال يُلبى حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم

(١) الشافعى ١٢/٢ ، والبخارى ٤٢٥/٣ في الحج : باب التلبية والتكبير فداء النحر حتى يرمى الجمرة والارتداد في السير ، وباب الركوب والارتداد في الحج ، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق : يُلبي حتى يرميَ الجمرة ، ثم يقطعها ، وقال مالك : يُلبي حتى تزولَ الشمس من يوم عرفة ، فإذا زالت قطعها ، يُروى ذلك عن علي ، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف ، وقال الحسن : إذا صلى الصبحَ من يوم عرفة قطعها . ورؤي عن ابن عمر أنه كان يترك التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة .

فأما المعتمر ، فيقطع التلبيةَ إذا افتتح الطوافَ ، لأنه من أسباب التحلل ، قال ابن عباس : يُلبي المعتمر حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة ، قطعها ، وُروى عن ابن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحرم ، وعن عروة ابن الزبير مثله .

قال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التنعيم ، يقطعها حين يرى البيت .

باب

الرهدي وقسمه لحومها وجمورها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَمَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ
عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ :
مَا أُسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ . وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
(وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) قِيلَ : الْقَانِعُ : الَّذِي يَسْأَلُ ، يُقَالُ :
قَنَعَ قَنْعًا إِذَا سَأَلَ ، وَقَنَعَ قَنْعَةً : إِذَا عَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ،
وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يُعَرِّضُ وَلَا يَسْأَلُ ، وَالْهَدْيُ وَالْهَدْيُ : مَا يُهْدَى
إِلَى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَلْوَاحِدَةِ : هَدِيَّةٌ
وَهَدِيَّةٌ ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفُونَ الْهَدْيَ ، وَتَمِيمٌ يُثَقِّلُونَ الْبِئَاءَ .

١٩٥١ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ ، نَا
سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ :

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ
مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِأَلْحُومِهَا ، فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلْدِهَا
فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجِلْدِهَا ، فَقَسَمْتُهَا .

رواه عبد الكريم الجزري عن مجاهد باسناده ، وزاد « وأن لا أعطي »

الجزائرَ مِنْهَا ، قال : نحنُ نعطيهِ من عندنا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيشمة ، عن عبد الكريم الجزري .

قال الإمام : فيه دليل على أن ما ذبحه قربةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه ، فإنه عليه السلام لم يجوزُ أن يُعطيَ الجزائرَ شيئاً من لحم هديه ، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله ، وكذلك كلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها . وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة ، فأما أن يتصدقَ عليه بشيءٍ منه ، فلا بأس به ، هذا قولُ أكثر أهل العلم ، وقال الحسن البصري : لا بأس أن يُعطيَ الجزائرَ الجلد ، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها ، نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها ^(٢) .

وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : إنه كان يُجمل بدنه القباطي والأغاط والحلل ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها ^(٣) .
وسأل مالك عبد الله بن دينار : ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كُسيَت الكعبةُ هذه الكسوة ؟ فقال : كان يتصدق بها ^(٤) .

(١) البخاري ٤٤٤/٣ في الحج : باب يتصدق بجلال البدن ، وباب الجلال للبدن ، وباب لا يعطي الجزائر من الهدى شيئاً ما ، وباب يتصدق بجلود الهدى ، وفي الوكالة : باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) . في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

(٢) علقه البخاري في صحيحه ٤٣٨/٣ ، وقد وصل بعضه مسالك في « الموطأ » ٣٨٠/١ ولفظه : كان لا يشق جلال بدنه ، ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة . وإسناده صحيح .

(٣) « الموطأ » ٣٧٩/١ في الحج : باب العمل في الهدى حين يساق وإسناده صحيح .

(٤) « الموطأ » ٣٧٩/١ ، وإسناده صحيح .

باب

أكل لحم الزهري

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا) [الْحَج : ٣٦] قَوْلُهُ : « وَجَبَتْ ، أَي : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، وَالْوُجُوبُ : السُّقُوطُ ، يُقَالُ دَفَعْتُهُ ، فَوَجَبَ ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ ، أَي : سَقَطَتْ فِي الْمَغِيبِ .

١٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيعِي ، أَنَا أَلْهَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُسْلِمٌ ، نَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . قُلْتُ لِعَطَاءَ : قَالَ : حَتَّى جَنَّا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد

(١) البخاري ٤٤٤/٣ ، ٤٤٥ في الحج : باب (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا) وما يأكل من البدن وما يتصدق ، وفي الجهاد : باب حمل الزاد في الفزو ، وفي الاطعمة : باب ما كان السلف

قال الإمام : إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التطوع ، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي ، مثل دم التمتع والقران ، والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد ، فلا يجوز للمهدي

يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ، وفي الأضاحي : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) في الأضاحي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء . ولفظ مسلم : قلت لعطاء : قال جابر : حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم . قال الحافظ : والمعتمد ما وقع عند البخاري ، فان أحمد أخرجه في «مسنده» ٣١٧/٣ عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد . وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه ، وتبعه عياض ، ولم يذكر ترجيحاً ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه ، ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم ، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء : كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة ، أي : لتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة . قلت : لكن للحديث طرق أخرى ترد هذا التأويل ، فقد أخرج أحمد ٣٨٦/٣ ، والطحاوي ٣٠٨/٢ من ثلاثة طرق ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الأضاحي ، وتزودنا حتى بلغنا المدينة . ورجاله ثقات ، وأخرج الدارمي ٨٠/٢ ، وأحمد ٣٦٨/٣ من طريق شعبة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة . وإسناده صحيح واللفظ لأحمد . وفي الباب عن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ، ثم قال : « يا ثوبان أصلح لحم هذه » فلم أزل أطمعه منها حتى قدم المدينة . أخرجه الدارمي ٧٩/٢ ، ومسلم (١٩٧٥) والبيهقي ٢٩١/٩ . وأخرج أحمد ٨٥/٣ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول . والوشيق والوشيقة : لحم يغلى في ماء وملح ، ثم يرفع وقيل : يقدد ويحمل في الأسفار .

أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التصدقُ بالكلِّ عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر .

وقال نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ^(١) ، وقال عطاء : يؤكل من المستعة ^(٢) ، وقال الحكم : يأكل من جزاء الصيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، والمنذور وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ويؤوى ذلك عن ابن عمر . وقال أصحاب الرأي : له أن يأكل من دم التمتع والقران ، ولا يأكل من واجب سواهما .

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ٤٤٤/٣ ، وقال الحافظ : وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال : إذا عطبت البدنة أو كسرت ، أكل منها صاحبها ولم يبدلها إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد ، ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور .
(٢) وهو أيضاً من تعليقات البخاري ، وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

باب

إذا عطب الرهري

١٩٥٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْحَرُهَا ، ثُمَّ آتَى قِلَادَتَهَا فِي دِمَهِهَا ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَا كُلُونَهَا .

هكذا رواه مالك مُرسلاً^(١) ورواه عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ناجية الخزاعي ، قال : قلتُ يا رسول الله : كيف أضنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فإكلونها .

(١) « الموطأ » ٣٨٠/١ في الحج : باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ، وإسناده صحيح ، والطريق الموصولة أخرجها أحمد ٣٣٤/٤ ، وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ والترمذي (٩١٠) في الحج : باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ، وابن ماجة (٣١٠٦) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ٤٤٧/١ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا أَسْلَمِي ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحِفَ^(١) عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ! قَالَ : تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ أَضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ ،^(٢)

قال الإمام : إذا ساق هدياً ، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المنسك يذبجه ، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنذر لا يحل له ، ولا لأهل رفقته أكلُ شيءٍ منه ، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ ، بل يغمسُ نعله في دمه ، فيضرب صفحةَ ستامه ، ويخلي بينه وبين الناس ، كما نطق به الحديث . وذلك ليعلمَ من مرَّ به أنه هديٌّ ، فإن كان محتاجاً أكل منه ، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه ، وإنما لم يحل لأهل رفقته خوفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قرِمَ إلى اللحم ، ويعتل بعله العطب .

وإن كان قد عينه عن واجب في ذمته بنذرٍ ، أو هدي لزمه بتمتع أو قيران ، أو واجب في الحج ، فله تمؤلهُ وأكله إذا عطِبَ ، والأصل في ذمته

(١) ضبط في الأصل بضم الهمزة وكسر الحاء ، وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، وفتح الحاء ، وقال : هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة . . . ثم قال النووي : يقال : زحف البعير وأزحف لغتان ، وأزحفه السير ، وأزحف الرجل : وقف بعيره . فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول ، بل الجميع جائز . ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٩) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب .

وإن كان تطوعاً ، فقد اختلف فيه أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أن له أن يتموله ويأكله ، ولا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالأيجاب ، فينبجّه ولا يحل له ولا لأهل رُفقتِه أكل شيءٍ منه ، ومن أكل منه شيئاً ، غرّمه ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وقاله سعيد بن المسيّب ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورُوي عن ابن عمر أنه قال : من أهدى بدنة ، فضلت أو ماتت ، فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً ، فإن شاء أبدلها ، وإن شاء تركها (١) .

قال الإمام : أراد بالنذر إذا كان قد عيّن عن واجب في ذمته ، فإذا ضلّت أو ماتت ، فالأصل عليه ، فإن كان أوجبها ابتداءً ، فلا شيء عليه ، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها .

(١) هو في « الموطأ » ٣٨١/١ في الحج : باب العمل في الهدى إذا عذب أو ضل وإسناده صحيح .

باب

ركوب الهدي

١٩٥٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : اِرْكَبْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « اِرْكَبْهَا وَبِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

١٩٥٥ - وأخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي ، أنا أبو طاهر الزيايدي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنا أحمد بن يوسف السلمي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه قال :

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً ،

(١) « الموطأ » ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، والبخاري ٤٢٨/٣ ، ٤٢٩ في الحج : باب ركوب البدن ، وباب تقليد النعل ، وفي الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفي الأدب : باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ومسلم (١٣٢٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْكَبْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَتَيْلَكَ اِرْكَبْهَا ، وَتَيْلَكَ اِرْكَبْهَا » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق .
وفيه دليل على أن من ساق بدنة هدياً ، جاز له ركوبها غير مُضِرِّ بها
ويجملُ عليها ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما

١٩٥٦ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد
ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، حدثني
محمد بن حاتم ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير قال

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِثَتْ
إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ،

هذا حديث صحيح^(٢) . وقال أصحابُ الرأي : لا يركبها ، فإن
فعل لضرورة ، ونقصها الركوبُ ، ضمن النقصان ، وهو قول الثوري .
وقال عروة بن الزبير : إذا اضطرت إلى بدنتك ، فاركبها ركوباً غير
فادح^(٣) ، وإن اضطرت إلى لبنا ، فاشرب ما بعد ريّ فصلها ، فإذا

(١) (١٣٢٢) (٣٧٢)

(٢) هو في صحيح مسلم (١٣٢٤)

(٣) بالفاء والذال والحاء المهملتين ، أي : ثقيل صعب عليها .

نحوتها ، فأنحر فصلها معها^(١) .

وقال عبد الله بن عمر : إذا أنتجت البدنة ، فليحمل ولدها حتى يُنحر معها ، فإن لم يوجد له محمل ، فليحمل على أمه حتى يُنحر معها^(٢) .

قال الإمام : وهذا قول أهل العلم أن الهدى إذا ولدت ، يُذبح الولد معها ، ويجوز شرب لبنها بعد الفضل عن ريّ الولد .

قال الإمام : والهدى الواجب بالشرع ، أو بالنذر المطلق مختص بالنعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فإن نذر أن يهدي شيئاً آخر من ثوب أو متاع يلزم ، وعليه حمله إلى مكة ، والتصدق به على مساكينها ، فإن لم يمكن نقله ، باعه ، وتصدق بثمنه على مساكين الحرم .

ويجوز أن يهدي بالذكور ، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ تجملاً كان لأبي جهل في رأسه ثرة من فضة يغيظ بذلك المشركين^(٣) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك ٣٧٨/١ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٤٩) في المناسك : باب في الهدى ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلّسه . وأخرجه ابن ماجة (٣١٠٠) في المناسك : باب الهدى من الإناث والذكور من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عرقم ، عن ابن عباس ، وأخرجه مالك ٣٧٧/١ من حديث نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسل بنحوه وإسناده صحيح . والبرة ، بضم الباء وفتح الراء مخففة : حلقة تجمل في أنف البعير ، وتجمع على برين .

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الذِّكْرَ مِنَ الْإِبِلِ .
وَتَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَلَا تَجُوزُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ، رُوِيَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا مِّنْ نِّسَائِهِ بِقَرَّةٍ
بَيْنَهُنَّ (١) .

وَالسَّنَةُ أَنْ تُتَحَرَّجَ الْإِبِلُ قِيَامًا لَمَّا

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْمَلِيحِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ التُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامَةَ ، نَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ
قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ : أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَدِّدَةً سَنَةً
مُحَمَّدٍ ﷺ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥١) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقْرِ ،
وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٣) فِي الْإِضَاحِيِّ : بَابُ عَنْ كَمْ تَجْزِيءُ الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤٦٧/١ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ
(٣١٣٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ عَنْ آلِ
مُحَمَّدٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي « الْمَوْطَأِ »
٣٩٣/١ ، وَابْنُ خَرَّازٍ ٤٤٠/٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا
دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ
لَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلْحَمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

والسُّنةُ أن يذبحها المهدي بيده إن قدرَ عليه ، لما روينا عن جابر قال : ساق رسول الله ﷺ مائة بدنةٍ ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده^(٢) .

١٩٥٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو عبيد ، حدّثني يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله ابن يحيى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَّةِ » ، وَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَيْدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْظٍ : فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ ، فَلَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِيهِ ، فَقَالَ : قَالَ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ » ،^(٣) .

قوله : « القرّة » ، هو الغدء من يوم النحر ، سُمِّي به ، لأن أهل الموسم

(١) هو في صحيح البخاري ٤٤١/٣ في الحج : باب نحر الإبل مقيدة ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج : باب نحر البدن قيماً مقيدة .

(٢) لفظه في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم أنصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه في هديه » .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك : باب في

الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ .

يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج ، فإذا كان الغد من يوم
النحر قرّوا بنى .

وقوله : « يَزِدِلِين » أي : يَقتَرِبِينَ ، ومنه قوله عز وجل (وَأُزْلِفَتْ
الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ) [ق : ٣٠] وفي قوله : « من شاء فليقطع » دليل على جواز
هبة المُشَاع ، وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك ، وأنه ليس
من النهي المنهي عنها ، وكرهه بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما منهي عنه
من النهي والله أعلم .

١٩٥٩ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو
إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ
قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْخَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُوجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ أَلْسِقِ
الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ ، ثُمَّ
يُدْفَعُ بِهِ ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْهُ غَدَاةَ النَّحْرِ ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
أَوْ يَقْصُرَ ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدِيَّةً بِيَدِهِ ، يَصْفُئُ قِيَامًا ، وَيُوجِّهُنَّ
لِلْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ^(١) .

وقال نافع : كان^(٢) إذا وخر في سنامُ بَدْنِهِ قال : بسم الله ، والله أكبر .
قال مالك : من اشترى الهدى بكفة يُخرجه إلى الحِل ، ثم يسوقه إلى
إلى مكة ، فينحر بها .

(١) « الموطأ » ٣٧٩/١ في الحج : باب العمل في الهدى حين يساق ،

وإسناده صحيح .

(٢) أي : ابن عمر .

باب

الحلق والتقصير

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) . قِيلَ :
مَعْنَاهُ : يُزِيلُوا أَذْرَانَهُمْ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِآخَرَ : مَا أَتَفَثَكَ ، أَي :
مَا أَذْرَنَكَ ، وَقِيلَ التَّفَثُ : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَقَصُّ
الْأَظْفَارِ ، وَتَفُّ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ . وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ
شُمَيْلٍ : التَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : إِذْهَابُ الشَّعَثِ .

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفِرْبُرِيُّ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ،
نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، نَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن قتيبة ، عن حاتم بن

(١) البخاري ٨٣/٨ في المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الحج : باب
الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠٤) في الحج باب تفضيل
الحلق على التقصير وجواز التقصير .

إسماعيل ، عن موسى بن عُقبة .

١٩٦١ - أخبرنا أبو الحسن الشَّيرَازي ، أنا أبو عليّ زاهر بن أحمد
أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ
ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » ^(١) .

هذا حديث متفقٌ على صحته ^(٢) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وإنما قدّم النبي
ﷺ المحلقين في الدعاء مع أن التقصير جائز لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر
من لا هدي معه بالإحلال ، والمقصرّون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً ،
وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم ، فلما لم يروا بدأ من الإحلال

(١) قال الحافظ في « الفتح » : كذا في معظم الروايات عن مالك بإعادة
الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد
يحيى بن بكير دون رواية « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد
البر في « التقيي » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على
مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير ، فوجدته
كما قال في « التقيي » .

(٢) « الموطأ » ٣٩٥/١ في الحج : باب الحلاق ، والبخاري ٤٤٦/٣ ،
٤٤٧ في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١)
(٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق ، فالوا إلى التقصير ، وكان الأولى بهم طاعةُ رسول الله ﷺ ، فأخترهم عن الدعاء لتأخرهم عن الطاعة (١) .

وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرَ كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربيه (٢) .

قال الإمام : أركان الحج خمسة عند الشافعي : الإحرام ، والطواف ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وحلق الرأس ، أو التقصير .

وأركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير . وفي الحلق قول آخر: إنه ليس بنسك ، بل هو من استباحة المظهور (٣) والأول أصح ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصل التحلل ، ولا يجبر بالدم . والتقصير جائز عند عامة أهل العلم ، روي عن ابن عباس أن معاوية بز:

(١) وقد ذكر نحو هذا ابن الأثير في «النهاية» وتابعه عليه غير واحد، وقد قال الحافظ : وفيما قاله نظر ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقه كذلك ، والأولى ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الاعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق ، واقتصروا على التقصير .

(٢) «الموطأ» ٣٩٦/١ في الحج : باب التقصير ، وإسناده صحيح .

(٣) قال الحافظ : وهي رواية مضعفة عن الشافعي ولم ينفرد بها ، فقد حكيت أيضاً عن عطاء ، وعن أبي يوسف ، وهي رواية عن أحمد ، وعن بعض المالكية .

أبي سفيان قال : قصّرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(١) .
قال الإمام : وكان هذا في العمرة ، لأن الحاجّ يحلق بني ، وقيل : إنما
يجوز التقصير لمن لم يلبّد رأسه ، فأما من لبّد ، فعليه الحلق ، روي ذلك عن
عمر بن الخطاب ، والتقصير : هو أن يقطع أطراف شعره ، والحلق أفضل
من التقصير ، وأقلّ فرض الحلق أن يحلق أو يقصّر ثلاث شعرات ،
وقال أصحاب الرأي : يحلق رُبْع الرأس^(٢) .

والمرأة لا تحلق رأسها ، بل تقصّر لما روي عن عليّ وعائشة أن النبي
ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ٤٤٨/٣ ، ٤٥٢ ، في الحج : باب الحلق والتقصير
عند الإحلال ، ومسلم (١٢٤٦) في الحج : باب التقصير في العمرة واللفظ
له . قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين
الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله
أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً
إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . وقد صوب قول
النووي في حمل حديث معاوية على عمرة الجمرانة المحب الطبري وابن القيم ،
وتعقبهم الحافظ في « الفتح » ٤٥٢/٣ بقوله : وفيه نظر ، لأنه جاء أنه حلق
في الجمرانة .

(٢) وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وقال الكمال بن الهمام
في « فتح القدير » ٣٨٧/٢ : ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك ، وهو الذين أدين الله به .

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي (٩١٤) في الحج : باب ماجاء

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة : ليس فيه شيء مؤقت .

والسنة في الحلق أن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه لما

١٩٦٢ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، نا محمد بن عيسى الجلودي ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، عن مسلم بن الحجاج ، نا يحيى بن يحيى ، أنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي ، فَأَتَى الْجُمُرَةَ ، فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ مِنِّي وَتَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ :

في كراهية الحلق للنساء ، والنسائي ١٣٠/٨ في الزينة من حديث محمد بن موسى الحرشي . عن أبي داود الطيالسي ، عن همام عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو . عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . ثم رواه الترمذي (٩١٥) عن محمد بن بشار ، عن أبي داود الطيالسي عن همام نحوه ، ولم يذكر فيه : عن علي ، وقال : حديث علي فيه اضطراب ، وقد روي عن حماد بن سلمة عن قتادة ، عن عائشة . عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وأخرجه البراز من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة . عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً . ومعلى بن عبد الرحمن ضعيف ، وله شاهد عند البزار أيضاً من حديث عثمان ، وفيه روح بن عطاء ، وليس بالقوي . وأخرج أبو داود (١٩٨٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وزاد الحافظ في « التخليص » ٢٦١/٢ نسبته للدار قطني ص ٢٧٧ والطبراني : وقال : إسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » ، والبخاري في « التاريخ » وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب .

«خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : نَاولَ الحَالِقِ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : «أَحْلِقْ» ، فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : «أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ» .

هذا حديث صحيح^(١)

وروي عن ابن عمر أنه قال : للحالق : يا غلامُ أبلغ العظم . قال الشافعي : وهو هذا العظم الذي عند مُنْقَطَعِ الصُّدْغَيْنِ .

ووقت الحلق في الحج بعد رمي جرة العقبة يوم النحر ، فإن كان معه هديٌ يذبحه بعد الرمي ، ثم يحلق ، وفي العُمرة يحلق بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، فإن كان معه هدي يذبحه ، ثم يحلق . وترتيبُ أعماله يوم النحر : أن يرمي الجمرَةَ ، ثم يذبح ، ثم يحلق ، ثم

(١) هو في صحيح مسلم (١٣٠٥) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ، ثم يحلق ، وقال الكمال بن الهمام في «فتح القدير» عقب هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المخلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هو الصواب .

يأتي مكة ، فيطوف طواف الزيارة ، ثم إن لم يكن قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم يجب عليه السعي عقيب طواف الإفاضة ، وإن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة إلا أن يشاء (١) .

رُوي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمي ، وكان ابن عمر يفعل كذلك (٢) .

(١) جاء في البخاري ٣/٣٣٠ ، ومسلم (١٢١١) من حديث ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافاً واحداً ، وله طريق آخر في « الموطأ » ١/٤١٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح . وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتيننا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك ، جئنا ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى . . . أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ، ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الاسماعيلي في « مستخرجه » ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٣/٥ وإسناده صحيح . وهذا يؤيد مذهب من يقول بوجوب السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة للمتمتع ، وهو مذهب الحنيفة .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، وأبو داود (١٩٩٨) في المناسك : باب الإفاضة في الحج ولم يذكر أن ابن عمر كان يفعله .

وُروى عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل^(١) .

وعن القاسم ، عن عائشة : أفاض النبي ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فكث بها ليالي أيام التشريق^(٢) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، يُروى عن أبي حسان^(٣) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى .

(١) علقه البخاري ٤٥٢/٣ ، ووصله أحمد ٢٨٨/١ و ٣٠٩ و ٢١٥/٦ و أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٩) من طريق سفيان عن محمد بن طارق ، عن طاووس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس ، ونقل الحافظ عن ابن القطان الفاسي أن هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر نهاراً . وجمع بينهما الحافظ بحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا عن بقية الأيام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٧٣) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق قد دلّسه .

(٣) واسمه مسلم بن عبد الله العدوي أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس ، وليس هو من شرط البخاري وخبره هذا ذكره البخاري ٤٥٢/٣ تعليقاً بصيغة التمرّض ، ووصله البيهقي ١٤٦/٥ ، والطبراني من طريق قتادة عنه . وقال ابن المديني في « العلل » : روى قتادة حديثاً غريباً لانحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه ، عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى . وقال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث ، فقال : كتبه من كتاب معاذ ، قلت : فان هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك . قال الحافظ : ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، حدثنا ابن طاووس ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة .

ولو أخره إلى مابعد أيام التشريق ، فاختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وذهب بعضهم إلى أن عليه دماً .

قال الإمام : وللحج تحللان ، وأسباب التحلل ثلاثة : رمي جمرة العقبة والخلق والطواف ، فإذا أتى بشئين من هذه الثلاث ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، وإذا أتى بالثلاث حل له النساء ، هذا على قول من جعل الخلق نسكاً ، وعدّه من أسباب التحلل ، فأما من جعله من باب استباحة المحظور ، قال : إذا رمى ، فقد حصل التحلل الأول ، وحل له كل شيء إلا النساء ، وإذا رمى وطاف ، حل له النساء . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة وذبح وحلق ، حل له كل شيء حرّم عليه بسبب الإحرام إلا النساء والطيب ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سالم بن عبد الله ، وقال بعضهم : لا يحل له النساء والطيب والصيد ، وبه قال مالك .

وذهب أكثرهم إلى أنه يحل له الطيب أيضاً إلا النساء ، لما روي عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك^(١) والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ ، ٣١٧ في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ، وباب الطيب بعد رمي الجمار ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام واللفظ له ، وأخرجه النسائي ٥/١٣٧ بلفظ : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت . وأخرجه أحمد ٦/٢٠٠ و ٢٤٤ بسند صحيح ولفظه : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين شرح السنة : ج ٧ - ١٤ م

وروي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء ، (١) . وإسناده ضعيف .

وأما العمرة ، فلها تحلل واحد ، فإذا طاف وسعى وحلق ، فقد حلّ له جميع محظورات الإحرام ، ومن لم يجعل الحلق من أسباب التحلل قال : قد حلّ بعد السعي .

أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . وبهذا أي : بالحل بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق والطواف قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف ، وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة في « المغني » ٤٣٩/٣ .

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وإسناده ضعيف كما قال المصنف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن ، وذكر أبو داود وابن معين وأبو حاتم أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئاً ، ورواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة فذكره سواء وإسناده صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٢٧٧/٥ وابن ماجه (٣٠٤١) موقوفاً « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل : يا أبا العباس والطيب ؟ قال : أما أنا فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمن رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ ! ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس وهو الحسن بن عبد الله العرنبي لم يدركه ولم يسمع منه . وأخرج أحمد ٢٩٥/٦ ، والحاكم ٤٨٩/١ من حديث محمد بن إسحاق ، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة أنهما حدثاه ، عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشية يوم النحر : « إن هذا اليوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا النساء » وإسناده قوي ، وأخرجه أبو داود (١٩٩٩) مطولاً وفيه حكم آخر ، قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ونصه : « عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إلي

باب

من ترك ترتيب أعمال يوم النحر

١٩٦٣ — أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ ، فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ :

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار الي ودخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب : « هل أفضت أبا عبد الله ؟ » قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا » يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء « فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » وذكر ابن حزم انه (أي الإحرام مجدداً إذا لم يطف للفاضة) مذهب عروة بن الزبير .

«إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ
وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ : «إِنْفَعَلْ وَلَا حَرَجٌ» .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد ، وقال : أتاه
رُجُلٌ فقال : يا رسول الله : إني حلقتُ قبل أن أرميَ قال : «إِزْمٌ
وَلَا حَرَجٌ» ، وأتاهُ آخر ، فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرميَ ؟ قال :
«إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ، وأتاهُ آخرُ ، فقال : إني أفضتُ إلى البيت قبل أن
أرميَ ، قال : «إِزْمٌ وَلَا حَرَجٌ» ^(٢) .

١٩٦٤ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النَّعِيمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا علي بن عبد الله
نا يزيد بن زريع ، نا خالد ، عن عكرمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنَى ، فَيَقُولُ : «لَا حَرَجٌ» ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : «إِذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ» ، قَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ

(١) «الموطأ» ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري ٤٥٤/٣ ،
٤٥٦ في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمره ، ومسلم (١٣٠٦) في
الحج : باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣) .

مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ « لَا حَرَجَ » (١) .

هذا حديث صحيح

قال الإمام : ترتيب أعمال يوم النحر سنة ، وهو أن يرمى ، ثم يذبح ثم يحلق ، ثم يطوف ، فلو قدم منها نكاً على نك لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مجاهد ، وطاووس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق (٢) .

(١) صحيح البخاري ٤٥٣/٣ في الحج : باب إذا رمى بعد ما أسمى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً .

(٢) ذكر الخطابي في « معالم السنن » ٤٣٢/٢ : وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شيء عليه ، كأنه يرى أن حكم العمد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث : « إني لم أشعر فحلفت » وقال ابن قدامة في « المفني » ٤٤٧/٣ : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلاً ، فليس عليه ، فأما التعمد : فلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : لم أشعر . وقال ابن دقيق العيد في شرح « عمدة الأحكام » ٧٩/٣ : ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل : لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الحج ، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لهم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة . وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به . إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء إلى آخ ، فإنه يشعر بأن الترتيب

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قدم نُسكاً قبل نسك ، يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي وتأولوا قوله « لا حرج » على رفع الإثم دون القدية .

وروي عن عبد الله بن عمر لقي رجلاً من أهله قد أفاض ، ولم يخلق جهل ذلك ، فأمره أن يرجع فيخلق ، أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت ، فيفيض .

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج ، أو في العمرة ، فلا يحسب سعيه حتى يُعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حكي عن عطاء أنه قال : يجزئه سعيه ، واحتج بما روي عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً أو قدمت ، فكان يقول : « لا حرجَ لا حرجَ » (١)

وهذا عند العامة أن يكون قد سعى عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويكون محسوباً له ، ولا يجب عليه أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، فأما من لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، فسعيه بعد الوقوف بعرفة لا يحسب قبل طواف الإفاضة .

مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده جيد .

باب

الخطبة يوم النحر بمنى

١٩٦٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمد بن سلام ، نا عبد
الوهّاب ، نا أيوب عن محمد

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ
أَسْتَدَارَ كَهَيَأْتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا
عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ، ذُو الْقَعْدَةِ ،
وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ . أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ »
قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ
الْبَلَدَةُ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا :
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ
اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ

دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ ^(١) : وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضِكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا
لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ
أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ .

فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ ، قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ
ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي
شيبه ، عن عبد الوهَّاب الثقفي .

وروي عن ابن عمر : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة
التي حجَّ ، وقال : أتدرون أيَّ يوم هذا بمثل معناه ^(٣) وقال : « هذا

(١) هو ابن سيرين أحد رواة الحديث . قال الحافظ : كأنه كان
يشك في هذه اللفظة ، وقد ثبتت في رواية غيره .

(٢) البخاري ٦/١٠ في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ،
ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض
والأموال .

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٩/٣ ، وقوله : وقال : هذا يوم الحج . . .
أخرجه معلقاً ، ووصله ابن ماجة (٣٠٥٨) وأبو داود (١٩٤٥) وإسناده
صحيح .

يومُ الحجِّ الأكبرِ ، فطفق النبي ﷺ يقول : « اللهم اشهد ، وودّع الناس فقالوا : هذه حجةُ الوداع .

قوله : « الزمان قد استدار كهيئته » أراد بالزمان الدهرَ وسنّيه ، قال سِمر : الزمان والدهر واحد ، وأنكر ذلك أبو الهيثم ، وقال : الزمان زمانُ الحرِّ ، وزمانُ البرد ، وزمانُ الرطب ، ويكون الزمان من شهرين إلى ستة أشهر ، والدهر لا ينقطع إلا أن يشاء الله عزَّ وجل . وقال الأزهري : الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر ، وعلى مُدَّة الدنيا كلها ، سمِعْتُهُم يقولون : أقمنا على ماء كذا دهرًا ، فيجوزُ أن يُقالَ : الزمان والدهر في معنىٍ دونَ معنىٍ . وقوله : « قد استدار » ، أي : دار .

وقوله : « وأعراضكم » هي جمع العِرض ، والعِرض : موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأمور التي يرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها ، فيجوز أن يكون فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون في أسلافه ، فيلحقه النقيضةُ بذكرهم وعيهم ، هذا قولُ أكثر أهل اللُغة ، إلا ما قاله ابنُ قتيبة ، فإنه أنكر أن يكون العِرضُ : الأسلاف ، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسه ، واحتج بالحديث عن رسول الله ﷺ في وصف أهل الجنة « لا يتغوَّطون ولا يبولون إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل ريح المسك » ^(١) يعني من أبدانهم ، ومجديث أبي ضمضم « اللهم إني تصدقتُ بعِرضي

(١) هو في صحيح مسلم (٢٨٣٥) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « يأكل أهل الجنة فيها ، ويشربون ، ولا يتغوَّطون ، ولا يمتخطون ، ولا يبولون ، ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك » ، وفي رواية عنه أيضاً « جشاء ورشح كرشح المسك »

على عبادك»^(١) يريد بنفسي ، وأحلت من يغتابني . وليس إليه أن يُعجل من يسب أسلافه الموتى ، ويقول حسّان :
فإنّ أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم رِقَاءً^(٢)

يريد : نفسه ، والأول أولى ، ولو كان المراد من الأعراض المذكورة في الحديث النفوس ، لسكان ذكر الدماء كافياً ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله عليه السلام « إنما هو عرق يجري من أعراضهم » قال الأموي : هي المغابن والمواضع التي تعرق من الجسد ، قال الأصمعي : يقال فيه : فلان طيب العريض يريد طيب الريح ، وقول أبي ضمضم : « تصدقت بعرضي على عبادك » معناه : تصدقت على من ذكرني ، أو ذكر أسلافي بما يرجع عيئه إلي ، ولم يُرد أنه أحل من أسلافه ما لحقهم بذكره ، ولكن أحل بما وصل إليه من الأذى بذكرهم . ومعنى قول حسّان : « وعرضي » أراد : جميع

(١) إسناده ضعيف أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) من حديث حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن عجلان مرسلًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم . . . » وعبد الرحمن بن عجلان مجهول الحال ، وأخرجه موصولًا عن محمد بن عبد الله العمي (وهو لين الحديث) عن ثابت عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقد رجح رواية حماد عن ثابت المرسله البخاري وأبو داود والعقيلي والخطيب كما نقله في « التهذيب » .

(٢) البيت من قصيدة يمدح بها رسول الله ، ويهجو أبا سفيان ومطلعها :

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء
وهي أول قصيدة في الديوان ، وهو أيضاً في البخاري ٣٣٤/٧ ، ومسلم (٢٤٩٠) ، « والمسند » ١٩٨/٦ .

أسلافي الذين أمدحُ وأذمُ بذكروهم ، فأتى بالعموم بعد الخصوص^(١) .

قوله : « لا ترجعوا بعدي ضللاً ، ويُروى « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، معناه : لا تكن أفعالكم شبيه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ، وقيل : لا تكفروا الناس فتكفروا كما يفعله الخوارج ، وقيل : معنى قوله « كفاراً » ، يعني لا بسين السلاح يقالُ : كفر فوق درعِهِ : إذا لبس فوقها ثوباً ، وسمي الكافر كافراً لأنه يستر بكفوره الإيمان ، وسميت الكفارة كفارة ، لأنها تغطي على الآثام .

قوله : « أليس البلدة » أي : البلدة المحرمة كما قال الله سبحانه وتعالى : (إنما أمرت أن أعبد ربَّ هذه البلدة الذي حرَّمها) [النمل : ٩١] وقال عزَّ وجلَّ (رب اجعل هذا البلد آمناً) [إبراهيم : ٣٥] ، ويقال : إن البلدة اسم خاص لمكة ، ولها أسماء سواها .

قال الإمام : المستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربعَ مرَّات : يومَ السَّابع من ذي الحِجَّة بمكة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغدو إلى منى بعد ما صلوا الصُّبح من يوم التروية ، ويخطبُ يومَ عرفة بعد الزوال قبل الصلاة خطبتين ، ويخطبُ يوم النحر خطبةً واحدةً بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُّهم فيها ، ويبيِّن لهم حكمَ النحر ، والرَّمي ويخطبُ يوم النفر الأول بعد ما صلى الظهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها

(١) ومما يدل على غلط ابن قتيبة أيضاً قول مسكين الدرامي :

رب مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب
نسبته الورقُ البيضُ أبا ولقد كان وما يدعى لاب
فإن معناه : رب مهزول البدن والجسم كريم الآباء .

الحاج ، ويُعلّمهم أن من أراد التعجيل ، وترك رمي اليوم الثالث ، والمبيت بنى ، فذلك له واسع . وقد روي عن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعلي يُعبرُ عنه ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ^(١) .

وروي عن ابن أبي مُنيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر ، قال : رأينا رسول الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته^(٢) .

قال الإمام : والخطب المشروعة عشرة : خطبتا الجمعة ، والعدين ، والحسوفين ، والاستسقاء ، وأربعة في الحج كلها سنة إلا خطبة الجمعة ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ، وخطبة يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحج خطبة يوم السابع ، ويوم النحر ، والنفر الأول .

قوله ﷺ في الحديث « إن الزمان قد استدار كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض » معناه : أن العرب كانت في الجاهلية قد بدلت أشهر الحرم ، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الأشهر الحرم ، ويتخرجون فيها عن القتال ، فاستحل بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معاشهم كانت من الصيد والغارة ، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر على التوالي ، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها ، حرّموا مكانه شهراً آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه ، فقال : (إنما النسيء زيادة في الكفر) ومعنى النسيء : تأخير تحريم رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذ من نسات الشيء : إذا أخرته ، وكان

(١) أخرجه أبو داوود (١٩٥٦) في المناسك : باب أي وقت يخطب

يوم النحر .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٥٢) في المناسك : باب أي يوم يخطب بمنى ،

وإسناده صحيح ، وسكت عنه المنذري والحافظ في « التلخيص » .

ذلك في كِنَانَةِ هم الذين كانوا يُنْسَوْنَ الشهورَ على العرب ، وإذا أُخِرُوا
تحریم المحرم إلى صفر ، ومكثوا لذلك زمناً ، ثم احتاجوا إلى تأخير تحریم
صفر إلى الربيع ، فعلموا هكذا شهراً بعد شهر ، حتى استدار التحريم على
السنة كلها ، فقام الإسلام ، وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله
وذلك بعد دهر طويل ، فذلك قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار
كهيأته يوم خلق الله السموات والأرض ، ويقال : كان قد استمر ذلك بهم
حتى خرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجّون في بعض السنين في شهر
ويحجّون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حجّ فيه النبي ﷺ
فوافى حجّهم شهرَ الحِجِّ المشروع ، وهو ذو الحِجَّة ، فوقف بعرفة اليوم
التاسع ، وخطب اليومَ العاشر بمنى ، وأعلمهم أن أشهر النَّسِيءِ قد تناسخت
باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حسابَ الأشهر يومَ
خلق الله السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا يتبدل في مستأنف الأيام .

وقال بعض أهل العلم : إنما أُخِرَ النبي ﷺ حجّ مع الإمكان
ليوافق أهل الحساب ، فيحج فيه حجة الوداع ، وُحكي عن مجاهد في
تفسير قوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته » أنه في الحج ، وذلك أن
العرب في الجاهلية كانوا يحجّون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحِجَّة
فما كانت السنة التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي ﷺ كان الحج
في السنة الثانية من ذي القعدة ، وكانت حجة النبي ﷺ في العام المقبل
في ذي الحِجَّة ، فذلك قوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » يقول :
قد ثبت الحج في ذي الحِجَّة . والله أعلم .

وقوله « رجب مضر » إنما أضافه إلى مضر ، لأنها كانت تحافظ على

تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستعمله أحد من العرب إلا حيّان : خشم وطيء ، فإنها كانا يستعملان الشهر ، فكان الذين يُنسثون الشهر أيام الموسم يقولون : حرّمنا عليكم القتال في هذه الشهر إلا دماء المحلين ، فكانت العرب تستحل دماءهم خاصة فيها .

وقوله « بين مجادى وشعبان » قال أبو سليمان الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان ، كما قال في أسنان إبل الصدقة : « فإن لم يكن بنت مخاض ، فإن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً لا ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسثوا رجياً ، وحولوه عن موضعه ، وسموا به بعض الأشهر الأخر ، فنحلوه اسمه ، فين لهم أن رجياً هو الشهر الذي بين مجادى وشعبان ، لا ما سموه به على حساب النسيء . والله أعلم .

باب

وقت رمي أبام منى

١٩٦٦ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا مسعر
عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ : مَتَى أُرْمَى الْجِمَارَ ؟ قَالَ :
إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ ^(١) ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : كُنَّا
تَتَحَيَّنُّ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .
هذا حديث صحيح ^(٢) .

١٩٦٧ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد بن عيسى ،
نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن
أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ
ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
هذا حديث صحيح ^(٣) .

وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : لا ترمي الجمار
في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ^(٤) .

(١) الهاء ساكنة وهي للسكت ، والمراد بالامام الأمير الذي على الحج .
(٢) هو في صحيح البخاري ٤٦٢/٣ ، ٤٦٣ في الحج : باب رمي
الجمار .

(٣) هو في صحيح مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج : باب بيان وقت
استحباب الرمي ، وفي الطريق الثانية عنده تصريح ابن جريج وأبي الزبير
بالسمع ، وعلقه البخاري ٤٦٢/٣ بصيغة الجزم .

(٤) « الموطأ » ٤٠٨/١ في الحج : باب رمي الجمار وإسناده صحيح .

باب

رمي أبيام القسرين والبيئوت بمنى لبالبرها

١٩٦٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، أنا محمد بن إسماعيل ، نا عثمان بن أبي شيبة ، نا طلحة بن يحيى ، نا يونس ، عن الزهري ، عن سالم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا^(١) وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٤٦٦/٣ : وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عطاء : كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة ، وفي « الموطأ » ٤٠٧/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا يكبر الله ويسبحه ويحمده ، ويدعو الله ولا يقف عند جمره العقبة . وإسناده صحيح .

فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

هذا حديث صحيح^(١)

قوله : فيسهل ، أي : ينزل إلى السهل ، يقال : أسهل القومُ : إذا نزلوا إلى السهل من الجبل .

وروي عن القاسم ، عن عائشة : أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكث بها الليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمسُ ، كلَّ جرةٍ بسبع حصيات ، فيكبرُ مع كل حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية ، فيطيلُ القيامَ ، ويتضرَّعُ ، ويرمي الثالثة فلا يقفُ عندها^(٢) .

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يفعلُ كذلك .

وقال عمرُ بن الخطاب : لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليليَّ منى من وراء العقبة^(٣) .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، وباب رفع اليدين عند جمرَةَ الدنيا والوسطى .

(٢) أخرجه أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٧٣) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري وقد تقدم قريباً .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٠٦/١ في الحج : باب البيتوتة بمكة ليالي منى . وإسناده صحيح .

قال الإمام : على الحاج أن يبيتَ ببنى الليلة الأولى ، والثانية من ليالي أيام التشريق ، ويرمي كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبع حصيات على الترتيب ، آخرُها جمرةُ العقبة ، فمن رمى اليومَ الثاني ، وأراد أن ينفِرَ قبل غروب الشمس ، ويتركَ البيوتَةَ الليلة الثالثة ورمى يومها ، فذلك له واسع ، لقوله سبحانه وتعالى (فمن تعجلَ في يومين فلا إثمَ عليه) [البقرة : ٢٠٣] ومن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً إلى كلِّ جمرة سبعَ حصيات .

روى مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من غربت له الشمسُ وهو ببنى من أوْسط أيام التشريق ، فلا ينفِرَنَّ حتى يرميَ الجِمارَ من الغد^(١) .

وقال إبراهيم : إذا لم تنفِرْ حتى صليت العصرَ من اليوم الثاني ، فلا تنفِرْ حتى ترميَ الجمرات .

قال الإمام : ومن ترك المبيتَ هذه الليالي بمن لم يُرخص له فيه ، فعليه دمٌ ، ومن ترك مبيتَ ليلة ، فعليه ثلثُ دم ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قولي الشافعي ، والقول الثاني في ليلة مد ، وفي ليلتين مدان ، وفي ثلاث دم ، وقيل : في ليلة درهم ، وفي ليلتين درهماً ، وفي ثلاث دم ، وهو قولُ عطاء .

وقال مالك : من ترك مبيتَ ليلة واحدة ، فعليه دمٌ ، وقال أصحاب الرأي : من ترك المبيت ، فقد أساء ، ولا دم عليه ، ومن ترك رمي يوم النحر حتى غربت الشمسُ ، أو ثلاثَ حصيات منها ، فعليه دم ، وقد فات

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٤٠٧/١ في الحج : باب رمي الجمار

الرمي، وقيل : له أن يقضيَ في أيام التشريق . ولو ترك رمي يوم من أيام التشريق ، قضاءه في اليوم الثاني والثالث ، أي وقت شاء من ليل أو نهار ، فإن لم يقض حتى مضت أيام التشريق ، فلا قضاء عليه ، وعليه لرمي كل يوم دم ، وقيل : لا يجب لكل إلا دم واحد .

ومن ترك ثلاث حصيات ، فعليه دم ، وفي حصة أو حصتين أقاويل كما وصفناها في ترك الميت .

وأيام التشريق سميت به ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي : يقطعونها ويقعدونها .

باب

الرفضة للرعاة وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٦٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيسانى ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، أنا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا يحيى بن مسلم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن أبي الأسود عن أبي ضمرة ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن عبيد الله ، وقال : استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلي مَنِ من أجل سقايته فأذن له .

١٩٧٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازى ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمى ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

(١) الشافعى ٧٠/٢ ، ٧١ ، والبخارى ٣/٣٩٢ في الحج : باب سقاية الحج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي مَنِ ، ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع لليلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الاذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة .

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره
عن أبيه أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي
الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِن
بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

قال الإمام : معنى قوله : « يرمون الغد ومن بعد الغد » ، أي : يرمون الغد
إن شاؤوا ليومين أو لا يرمون الغد ، ويرمون بعد الغد للغد ، ولما بعده .

قال الإمام : قد رخص رسول الله ﷺ لأهل سقاية الحاج بعدما
رموا جرة العقبة يوم النحر أن يدعوا المبيت بنى ليالي أيام التشريق ،
وكذلك رخص فيه لرعاء الإبل ، وعلى هذا القياس من كان له متاع ، ويحشى
عليه ، أو مريض يريد تعهده ، جاز له ترك المبيت بها .

ولا يشترط أن يكون الذي يلي السقاية من أولاد العباس ، وذهب
بعضهم إلى أن الرخصة مُختصة بهم ، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمي يومين
من أيام التشريق في يوم واحد ، ولا رخصة لهم في ترك رمي يومين على
التوالي ، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه ، فذهب مالك إلى أنه
يرمي يوم النحر ، ويترك يوم القر ، ثم يرمي يوم النفر الأول لليوم
الذي مضى ، وللذي فيه ، وقال : لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى تجب
عليه ، وهو قول الشافعي ، وقال بعضهم : هو بالخيار إن شاء رمي يوم
القر لذلك اليوم ولما بعده ، وإن شاء أخر ، فرمى يوم النفر الأول لليومين .

(١) «الموطأ» ٤٠٨/١ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، وأخرجه

باب

التحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءِ الْوَادِي وَأَبْطَحُهُ : حَصَاهُ اللَّيْنُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ .

١٩٧١ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
الدُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، حدثني أصبغ بن الفرج
أنا أبو وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى
الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

هذا حديث صحيح^(١)

وروي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك^(٢) .

التحصيب : هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ
من الرمي أن يُقيم بالشعب الذي يخرجهُ إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من

أبو داود (١٩٧٥) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥) في
الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي
٢٧٣/٥ في الحج : باب رمي الرعاة ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك :
باب تأخير رمي الجمار من عذر . وإسناده صحيح .

(١) هو في صحيح البخاري ٤٦٦/٣ ، ٤٦٧ ، و ٤٧٠ في الحج : باب
طواف الوداع وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب من نزل بذي طوى إذا
رجع من مكة .

اللَّيْلِ ، ثمَّ يدخل مكة ، فكان ابن عمر يراه مُسَنَّةً ، وكان يصلي الظُّهرَ يوم النفر بالحصبةِ ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ ينزلون الأبطحَ (١) .

وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسنة ، روي عن ابن عباسٍ أنه قال : التحصيبُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ (٢) .

قوله : « ليس بشيء » يريد ليس بنسكٍ من مناسكِ الحج ، وإنما نزله للاستراحة .

وعن عائشة قالت : نزولُ الأبطحِ ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمعَ حُروجه إذا خرج (٣) .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣١٠) وليس فيه ذكر عثمان وفيه أيضاً عن نافع : كان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع : قد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(٢) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١٢) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به .

(٣) أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم (١٣١١) باب استحباب النزول بالمحصب . وقولها « أسمع » أي : أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

باب طواف الوداع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
[الحج : ٣٣] قَالَ مَالِكٌ : مَحَلُّ الشُّعَائِرِ كُلِّهَا وَأَنْقِضَاؤُهَا إِلَى
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

١٩٧٢ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن
أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالوا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
الخيرى ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، أنا ابن
عينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، عن سفیان
ابن عيينة .

(١) الشافعى ٧٣/٢ ، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف
الوداع وسقوطه عن الحائض .

باب

الرفضة للمائض في ترك طواف الوداع

١٩٧٣ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، ومحمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر الحـيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاووس

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ رُحِّصَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
هذا حديث متفق على صحته (١)

أخرجه محمد عن مسدّد ، وأخرجه مسلم عن سعيد بن منصور ، كلامهما عن سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه .

١٩٧٤ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلرُّسُولِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : « إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ » فَقَالَ : « فَلَا إِذَا » .

(١) الشافعي ٧٣/٢ ، والبخاري ٤٦٦/٣ في الحج : باب طواف الوداع ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم .

١٩٧٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عمر بن حفص ، نا أبي نا الأعمش ، حدثني إبراهيم ، عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » ، قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَنْفِرِي » .

هذا حديث متفق على صحته ^(٢) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

قوله : « عقرى حلقى » قيل : معناه : عقرها الله وحلقها . أي : أصلها وجع في حلقها ، كما يُقالُ رأسه وفأهه ، ويُقال : حلقته : إذا

(١) « الموطأ » ٤١٢/١ في الحج : باب إفاضة الحائض ، والبخاري ٤٦٧/٣ ، ٤٦٨ في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٩٦٤/٢ في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) البخاري ٤٧٤/٣ في الحج : باب الإدلاج من المحصب ، وباب الزيارة يوم النحر ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وفي الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، وفي المغازي : باب حجة الوداع ، وفي الطلاق : باب قول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، ومسلم ٩٦٤/٢ (١٢١١) (٣٨٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

أصبتَ حلقه ، ووجهته إذا أصبتَ وجهه . وقال الخطابي : هكذا يُروى على فعلی ، وقياسه في الكلام عقرأ وحلقأ ، كقولهم : مُعسأ وُنكسأ على مذهب الدعاء يعني : عثرها الله عثرأ . وقيل : هو صحيح ، معناه : جعلها الله عقرى حلقى ، وقيل : هو دعاء عليها بأن تعقير ، أي : تصير عاقراً لا تلد . وأما حلقى ، يقال : أصبت أمه حالقاً ، أي : ناكلأ حتى تحلق شعرها . وعلى الوجوه كلها ، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعه ، وإنما هو عادة بينهم ، كقولهم لا أبالك ، وتربت يمينك ، ونحوها ، قال الأصمعي : يقال للأمر تعجبٌ منه عقرى وحلقى .

قال الإمام : الطوافُ ثلاثٌ : طوافُ القدوم ، وهو سنة لا شيء على من تركه ، وطوافُ الإقامة ، ويسمى طوافَ الزيارة ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ، ولا يقومُ الدم مقامه . والثالث : طوافُ الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، مكياً كان أو آفاقياً ، حج أو لم يحج ، فإن خرج ، ولم يطف ، رجع إن كان قريباً ، روي أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرَّ الظهران لم يكن ودَّع البيت . ولو مضى ولم يرجع ، فلا دم عليه عند بعض أهل العلم ، وبه قال عروة ابن الزبير ، وهو مذهب مالك ، وقال بعضهم : من تركه ، فعليه دم ، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر ، وتترك طواف الوداع ، ولا دم عليها ، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا حجبت ومعهما نساء تخاف أن يحضن ، قدمن يوم النحر فأفضن ، فإن حضن بعد

ذلك لم تنتظر بين أن يَطْهَرْنَ ، تنفِرَ بينَ وهنَ حَيْضَ .
ورُوي عن عمر بن الخطاب أن الحائض تجعل آخر عهدها بالبيت
يعني : تصبر حتى تَطْهَرَ وتطوف ، وقيل : ذلك منه على سبيل الاختيار إذا
كان في الوقت مُهْمَةً أما إذا أعجلها السَّير ، فلها أن تنفر بلا وداع .
وفي قوله لصفية « أحابستنا هي » حين أخبرت أنها أفاضت دليل على وجوب
طواف الإفاضة ، وأنه لا يتحلل بدونه ، وأنه يقبلُ التأخير حيث جعلها
حاسبة لهم إلى أن تطهر ، فتطوف ، ولم تكن قد أفاضت ولا يلزمه
بالتأخير فدية عند عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ، إذا أخرج طواف
الإفاضة عن أيام التشريق ، لزمه دم .

باب

ما يجنب المحرم من اللباس

١٩٧٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ
وَلَا الْخِطَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ،
وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا
مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ١/٣٢٤، ٣٢٥ في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، والبخاري ٣/٣١٨ ، ٣٢٠ في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، وفي العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ، وفي الصلاة في الثياب : باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ، وفي اللباس : باب لبس القميص ، وباب البرانس ، وباب السراويل ، وباب العمامة ، وباب الثوب المزعفر ، وباب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٧٧) (٣) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك ، وأخرجه محمد^(١) عن عبد الله بن يزيد ، عن الليث عن نافع بإسناده ، وزاد فيه « ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » .

القفازان : شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكف .

١٩٧٧ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا ابن عينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعتُ أبا الشعثاء يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَّيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة جميعاً ، عن سفیان بن عينة .

(١) هو في « صحيحه » ٥/٤ وقد تابع الليث في هذه الزيادة موسى ابن عقبة عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وجويرية بن أسماء عند أبي يعلى ، وابن إسحاق عند أحمد ٢٢/٢ ، ٣٢ ، وأبي داود (١٨٢٧) في الحج : باب ما يلبس المحرم والحاكم حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما حبت من ألوان الثياب .

(٢) الشافعي ١٣/٢ ، والبخاري ٢٣١/١٠ في اللباس : باب السراويل ، ومسلم (١١٧٨)

قال الإمام : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس هذه الثياب ، ولو لبس عامداً ، وجب عليه الفدية وهو دم شاة ، ولا بأس بالهميان^(١) طاف ابن عمر وقد حزم على بطنه بثوب^(٢) .

قال نافع : لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره^(٣) .

وسأل رجل ابن عمر : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ، ثم أعقد وأنا محرم ؟ فقال : لا تعتد شيئاً .

ولم تر عائشة بالثبان بأساً^(٤) .

قال عطاء : يتختم ويلبس الهميان ، ويروى عن ابن عمر الكراهية في لبس المنطقة للمحرم^(٥) ، وذلك جائز عند العامة .

(١) بكسر الهاء : هو الكيس تجعل فيه النفقة ، ويشد على الوسط ، ويطلق أيضاً على شداد السراويل أي : التكة وهو فارسي معرب ، والآخر نسبه الحافظ في « الفتح » الى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ، وأخرجه الدارقطني ص ٢٦١ من طريق شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم .

(٢) علقه البخاري ٣/٣١٤ ، ووصله الشافعي ٢/١٤ من طريق طاووس وفيه عنعنة ابن جريج .

(٣) أخرجه الشافعي ٢/١٤ واسناده قوي .

(٤) هو بضم التاء وتشديد الباء : سراويل صغير بغير أكمام وقد علق ذلك عنها البخاري في « صحيحه » : ٣/٣١٤ ، ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها .

(٥) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ١/٣٢٦ وإسناده صحيح ، وروى أيضاً قول سعيد بن المسيب بإسناد صحيح في المنطقة يلبسها المحرم : لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعها سيوراً يعقد بعضها الى بعض ، وقال مالك : وهذا أحب إلي في ذلك .

وفي قوله : « ولا البرانس » بعد ذكر العمام دليل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره ، فإن غطى شيئاً منه ، فعليه الغدية ، وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من ربع الرأس .

ويجوز للرجل المحرم سترُ الوجه عند بعض أهل العلم ، رُوي عن عثمان أنه غطى وجهه وهو محرم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أن محرمَ الرجل في رأسه ووجهه ، فلا يجوز له ستر واحد منهما ، يُروى ذلك عن ابن عمر .

أما المرأة ، فحُرّمها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها ، ويجوز لها ستر رأسها ، فإن احتاجت إلى ستر الوجه حرّاً أو بردياً ، أو تمنع أبصار الأجانب سدّت ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه ، قالت عائشة ، كان الرُّكبان يرمون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٍ ، فإذا حاذونا سدّت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا^(١) . وقالت : لا تلثمٌ ولا تبرقع^(٢) . ومن قال : تسدل الثوب عطاءً ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

(١) أخرجه أحمد ٣٠/٦ ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) وسنده حسن ، ويشهد له حديث أسماء عند الحاكم ٤٥٤/١ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نتمشط قبل ذلك في الاحرام .

(٢) علقه البخاري ٣/٣٢٢ وقد وصله البيهقي ٤٧/٥ ، وقال سعيد ابن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

ولو وضع المحرم يده على رأسه ، أو المحرمة على وجهها ، فلا شيء عليها ، لأنه لا بد لهما منه في غسل الوجه ، ومسح الرأس في الوضوء . ولو وضع على رأسه مكتلاً أو طباقاً ، فاختلفوا فيه . ولا بأس للمحرم أن يستظل لما روي عن أم الحصين قالت : رأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما أخذت بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى يرمي جمرة العقبة^(١) . وهذا قول عامة أهل العلم ، وكره مالك وأحمد للمحرم أن يستظل راكباً .

واختلف أهل العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبس القفازين ، فذهب بعضهم

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وقال الزيلعي في « نصب الراية » : ونقل صاحب « التنقيح » عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله قال : لا حجة فيه لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله « حتى رمي جمرة العقبة » وقع في غير يوم النحر ، إما في اليوم الثاني أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل عليه السلام من إحرامه ، وينبغي أن ينظر في الفاظه فإن ورد « حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر » صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد ، وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس . واستدل ابن دقيق العيد بما في حديث جابر الطويل « فأمر بقية من شعر ضربت له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . . . وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي ٧٠/٥ من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن عامر قال : خرجت مع عمر ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به - يعني وهو محرم .

إلى أنه لا يجوز ، فإن لبست ، فعلها الفدية ، ومحرّمها في الوجه واليدن ،
وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك ، ولا شيء عليها لو فعلت ، وهو أظهرٌ قولي
الشافعي ، وجعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر^(١) وقال
مالك : عن نافع ، عن ابن عمر : ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين^(٢) .

(١) يعني في الحديث الذي أخرجه البخاري ، وفيه زيادة « ولا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » والذي جعله من قول ابن عمر هو عبيد
الله بن عمر العمري كما علقه البخاري عنه ، ووصله إسحاق بن راهويه
في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة ، وابن خزيمة من طريق بشر
ابن المفضل ، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، فساق الحديث إلى قوله :
« ولا ورس » قال : وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول : ولا تنتقب المحرمة
ولا تلبس القفازين . ورواه يحيى القطان عند النسائي ، وحفص بن غياث
عند الدارقطني ، كلاهما عن عبيد الله ، فاقصر على المتفق على رفعه .

(٢) هو في « الموطأ » ٣٢٨/١ واسناده صحيح ، قال الحافظ في
« الفتح » ٤٦/٤ : والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفي ذلك
تقوية لرواية عبيد الله ، وظهر الإدراج في رواية غيره . وقد استشكل ابن
دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن الثقب والقفاز
مفرداً مرفوعاً ، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق . . . وقال في
« الاقتراح » : دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة ، وأجيب بان الثقات
إذا اختلفوا ، وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ،
ولا سيما إن كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك ، فإن عبيد
الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه ، وقد فصل المرفوع من
الموقوف ، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه ، فقد شد بذلك وهو
ضعيف ، وأما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف ، فإنه من التصرف في
الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك
عنده ، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ، وراجع « نصب الراية »

ويجوز للمرأة لبس الخمار والقميص والسرّاويل والخفّ ، ولا شيء عليها
مُثلت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قالت : تلبس من خزها
وقزها وأصباغها وحليها (١) .

ولا يجوز للرجل المحرم لبس الخفّ ، بل يلبس النعلين ، فلو لم يجد
النعلين ومعه مخفان يقطعها أسفل من الكعبين ، فيجعلها كالمكعب ،
ثم يلبسها ، فلو لبس قبل القطع ، فعليه الفدية . واختلفوا في أنه لو لبس
الخفّ المقطوع ، أو المكعب مع وجود النعلين ، فذهب قوم إلى وجوب الفدية
لأنه لم يؤذن فيه إلا عند عدم النعل ، وقال بعضهم : لا شيء عليه ، لأنه
في معنى النعل ، وممن قال بقطع الخفّ عند عدم النعل مالك والثوري ،
والشافعي وإسحاق .

وقال عطاء : إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين ، ولا يقطعها ، لأن
في قطعها فساداً ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأعله ذهب إلى حديث
ابن عباس (٢) إذ ليس فيه ذكر قطع الخفين ، وحديث ابن عمر حديث

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين
فليلبس خفين » قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٩/٤ :
أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم
الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف ،
وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله ، لزمته الفدية ، والدليل
لهم قوله في حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »
فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظر بنظيره لاستوائهما في الحكم ،
وقال ابن قدامة في « المفني » ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث
الصحيح ، وخروجاً من الخلاف . قال الحافظ : والأصح عند الشافعية

صحيح ، وفيه أمر بقطع الحفين ، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع ، أو أذن فيه ، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ .

ولا يجوز للمحرم لبسُ السراويل مع وجود الإزار ، فإن فعل ، فعليه الفديةُ ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن مطلق الإذن في لبس السراويل يوجب الإباحة بلا فدية وقال مالك : ليس له لبس السراويل ، وكذلك قال أبو حنيفة ، ويحكي عنه أنه قال : يفتقُ السراويلَ ، ويتزر به ، وهذا لا يصح ، لأن مطلق لبس السراويل يحمل على اللبس المعهود دون الإزار به .

قال الإمام في قوله عليه السلام : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورسى » أو زعفران ، دليلٌ على أن المحرم ممنوعٌ عن الطيب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً ، ولا يجوز له أكلُ طعام فيه طيب ظاهر ، فإن فعل ، فعليه الفدية .

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض بما يُعده طيباً ، كالورد والزعفران والورس ، فعليه الفدية ولا شيء في الثمار التي لها رائحة كالسفرجل والتفاح والبطيخ والأترج شمهًا أو أكلها . واختلفوا في الریحان ، سُئل عثمانٌ عن المحرم هل يدخل البستان ؟ قال : نعم ويشمُّ الریحان ، وقال جابر : لا يشم . والعصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر^(١) . ولبست عائشة الثياب

والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ، واشترط الفتق محمد بن الحسن ، وأمام الحرمين وطائفة .

(١) أخرجه الشافعي (٨٠٤) بترتيب السندي ، ورجاله ثقات .

المعصفرة وهي محرمة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي :
هو طيب تجب به الفدية .

ولو دهن المحرم شعر رأسه أو لحيته بأي دهن كان ، فعليه الفدية ،
فإن دهن جسده ، فلا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب .

١٩٧٨ - أخبرنا محمد بن الحسن ، أنا أبو العباس الطحّان ، أنا أبو
أحمد محمد بن قريش ، أنا علي بن عبد العزيز ، أنا أبو عبيد ، حدثني
محمد بن كثير ، عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي ، عن الحسن
أو سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذْهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ
وَهُوَ مُحْرَمٌ (١) .

والمقتت : المطيب . ورواه أبو عيسى ، عن هناد بن السمرى ، عن وكيع
عن حماد ، عن فرقد السبخي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وقال :
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي (٢) عن
سعيد بن جبير .

وقال ابن عباس : يشم المحرم الریحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى

(١) وأخرجه أحمد (٤٧٨٣) و (٤٨٢٩) و (٥٤٠٩) و (٦٠٨٩) و
(٦٣٢٢) والترمذي (٩٦٢) . وابن ماجه (٣٠٨٣) في المناسك : باب
ما يدهن به المحرم .

(٢) وهو وإن كان صدوقاً ، لين الحديث ، كثير الخطأ .

عما يأكل الزيت والسمن^(١) . وقال أصحاب الرأي : عليه الغدبة إذا
لذهن جسده .

ولا بأس للمحرم أن يكتحل بكتحل لا طيب فيه من رمدي وغيره
قاله ابن عمر ، فإن اكتحل بما فيه طيب ، فعليه الغدبة ، وهو قول أهل العلم .
وكره الإمام للمحرم سفيان وأحمد وإسحاق ، وروى أبان بن عثمان ، عن عثمان
عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ، ضمدها
بالصبر^(٢) . وكان ابن عمر إذا رمى وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً^(٣) .

(١) علقه عنه البخاري ٣/٣١٤ بصيغة الجزم ، وقال الحافظ : أما
شم الرياح ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب عن
عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الرياح ، وروينا
في «المعجم الاوسط» مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلفه ،
واختلف في الرياح ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف فيه أحمد ، وقال
الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . وأما النظر في المرأة ، فقال
الثوري في «جامعه» رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه ، عن هشام
ابن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو
محرم . وأما التداوي ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر
وعباد بن العوام ، عن أشعث ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول :
يتداوى المحرم بما يأكل ، وقال أيضاً : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق
عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : إذا شقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما
بالزيت أو بالسمن .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم
عينيه . والضماد : أن يخلط الدواء بمائع ويلين ، ويوضع على العضو ،
وفسره النووي باللطخ .

(٣) أخرجه الشافعي ١٥/٢ ورجاله ثقات .

باب

من أهرم في نياحه

١٩٧٩ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى بن أمية

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَمَضِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ ، وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَأَصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ . »

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن

(١) الشافعي ١٦/٤ . والبخاري ٣/٣١١ ، ٣١٢ في الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، وباب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج ، وباب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، وفي المغازي : باب غزوة الطائف ، وفي فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلغة قريش ، ومسلم (١١٨٠) (٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .

سفيان ، وأخرجاه من طرق عن عطاء

وفي الحديث دليل^١ على أنه من أحرم في قميص ، أو جبة لا يُمزق عليه بل إن نزعه في الحال لاشيء عليه ، وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال يشقه ، وعن الشعبي يُمزق عليه ، والسنة بخلافه .

وفيه دليل^٢ على أن المحرم إذا لبس ، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً ، فلا فدية عليه ، لأن الرجل السائل كان جاهلاً بالحكم ، قريب العهد بالإسلام ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية ، والنامي في معنى الجاهل ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي : أما ما كان من باب الإلتفات من محظورات الإحرام كالحلق والقلم وقتل الصيد ، فلا فرق فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية واختلف القول في جماع الناسي هل يفسد الحج ، وهل يوجب الفدية أم لا . وقال إسحاق : لاشيء على من حلق رأسه ناسياً ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجب الفدية .

ولو لبس المخيط ، أو الحف لشدة حر أو برد ، أو لبس السلاح لحوف فجانز ، وعليه الفدية ، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام^(١) ، فإنه لما أخبر بغسل

(١) وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وقد أجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجمرة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه ، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر .

الخلوق لم يُنكر عليه النبي ﷺ ، وقد رُوي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « إنزع عنك الجُبَّةَ واغسل عنك الصُّفرة » (١) ومن أباح التطيب للإحرام قال : لم يأمره بغسله من أجل أن استدامة الطيب بعد الإحرام حرامٌ ، لكن من قبل أن التضع بالزعفران حرام على الرجال في حالتي مُحرمِهِ وحِدِهِ ، لأنه روي عن أنس قال : نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل (٢)

وقوله : « فما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » يريد اجتناب النساء والطيب واللباس دون أعمال التُّسك ، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه .

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام ، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لبس وتطيب وحلق وقلم ، تتعدد الفدية عليه ، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة وقيماً وخفاً ، أو حلق رأسه وشعر بدنه ، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية ، وإن فعل في مجلس واحد ، ففديةٌ واحدة . قال محمد ابن إسماعيل : قال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح ، واقتدى ولم يُتابع عليه في الفدية .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة : باب نهى الرجل عن التزعفر ، وأبو داود (٤١٧٩) والترمذي (٢٨١٦) .

باب

نطاق المحرم

١٩٨٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر ، عن مُنيبه بن وهب أخي بني عبد الدار أخبره

أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَيْدٍ اللَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُومِتِدُ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ أُنْبَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ » .

هذا حديث صحيح^(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . قال الإمام : واختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدم في نكاح المحرم ، فذهب جماعة إلى أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ،

(١) « الموطأ » ١/٣٤٨ ، ٣٤٩ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومسلم

(١٤٠٩) في الحج : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق غير أن مالكاً قال : إذا نكح المحرم يُفسخ بطلقة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما

١٩٨١ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، أنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، نا محمد بن يحيى ، نا أبو المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) .

أخرجه محمد عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأخرجاه جميعاً من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس ، ورواه عكرمة أيضاً عن ابن عباس . واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة ، لأنه نكحها في طريق مكة عام عمرة القضاء ، فروى ابن عباس أنه نكحها محرماً ، حكى عن سعيد ابن المسيب أنه قال : وهم فيه ابن عباس^(٢) .

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً ، فظهر أمر تزويجها وهو محرم ،

(١) البخاري ٤/٤٥ في الحج : باب تزويج المحرم ، وفي المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته . وفي الباب عن عائشة أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٢ ، ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان (١٢٧١) ، وعن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وسنده حسن .

(٢) أخرجه عنه أبو داود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يتزوج . وفي سنده مجهول .

ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة^(١) وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ، ودُفنت بسرف ،
والذي يؤكد قول من قال : تزوجها حلالاً ما

١٩٨٢ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمّش الزياتي ، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، نا علي بن الحسن الداراجردى ، نا أبو نعيم ، نا حماد هو ابن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالًا ،
وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكَتَبْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا^(٢) .

(١) هو قول الترمذي نقله المصنف عنه ، وقد علق عليه الشيخ محمد أنور الكشميري في إملائه على جامع الترمذي الموسوم بـ « عرف الشذي » بقوله : يلزم عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج ، لأن الروايات أنه عليه السلام تكح بسرف وهو بين مكة وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة كيف ، وفي البخاري في غزوة الحديبية في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا العليفة ، قلد الهدى وأشعر وأحرم منها بعمرة .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر . قال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٤٢/١ : إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته . وهكذا مذهبه ، فان حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطر الوراق ، ومطر عتدهم ليس ممن يحتج بحديثه ، وقد رواه مالك وهو اضبط منه ،

وهذا حديث حسن .

ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة مُرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ، ورجلاً
من الأنصار ، فزوجه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج^(١) .
وصح عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله
ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبني بها حلالاً ، وماتت بسرف ، ودفناها في
الظلة التي بنى بها فيها^(٢) . وأما المراجعة للمحرم فحوزوا جميعاً .

فقطعه ، حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار الحديث . وقال أبو عمر بن عبد البر
بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن
يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو
رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ،
فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى .

(١) «الموطأ» ٣٤٨/١ في الحج : باب نكاح المحرم .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٥٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في
ذلك ، وأخرجه مختصراً مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن
ماجة (١٩٦٤) وانظر «معاني الآثار» ٤٤٣/١ .

باب

اغْتِسَالُ الْمُحْرَمِ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيَّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَنْبَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : ائْصِبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد جميعاً عن مالك .

قوله : بين القرنين : يريد العمودين اللذين تُشد فيها الحُشبةُ التي يُعلق عليها البكرةُ ، ويقال : قرنا البئر : منارتانِ تُبنيان من حجارة أو تَدْرِي على رأس البئر من جانبيها ، فإن كانتا من خشب ، فهما زُرُتوقان .

قال الإمام : يجوز للمحرم الاغتسالُ ، ودخولُ الحمام ، ودخولُ الماء ، وتغيبُ رأسه فيه عند عامة العلماء ، روى عكرمة عن ابن عباس قال : ربا قال لي عمرُ بن الخطاب : تعال أبايُك في الماء أينا أطولُ نفساً ونحن محرمون (٢) .

ودخل ابنُ عباس حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً (٣)

(١) « الموطأ » ٣٢٣/١ في الحج ، باب غسل المحرم ، والبخاري ٤٨/٤ ، ٤٩ في الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الفاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والمسألة حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم ، وتشريبه شعره بالماء ، وذلكه بيده إذا أمن تناثره .

(٢) أخرجه الشافعي ٣٤/٢ . ومن طريقه البيهقي ٦٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه الشافعي ٣٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٦٣/٥ ، وفي سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك .

وقال جابر: المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء^(١)، مُحكي عن مالك أنه كان يكره للمحرم أن يغيبَ رأسه في الماء، لعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب، والعمامة على خلافه.

ولو حلق المحرمُ ثلاثَ شعور من جسده أو رأسه، أو نتف، فعليه دمٌ شاة، وكذلك لو قلّم ثلاثةَ أظافر، ففي واحد مدّة من طعام، وفي اثنين مدان، وقيل: في واحد ثلث شاة، وفي اثنين ثلثا شاة، وقيل: في واحد درهم، وفي اثنين درهماً، ثم في الثلاثة شاة على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بنى.

ولو حلق محرمٌ شعرَ حلال، فاختلفوا في وجوب الفدية، فأوجبها بعضهم، وهو قولُ أصحاب الرأي، ولم يوجبها بعضهم، وهو قول الشافعي قال خصيف عن مجاهد وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال: قال أحدهما: ليس شيء، وقال الآخر: يُهدى.

فأما الحلالُ إذا حلق شعر محرم تجب الفدية، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفدية عليه، وإن كان دون أمره، فعلى الحائق، وقيل: فدى المحرم، ثم رجع على الحائق.

قال مالك: المحرمُ لا يصلح له أن يُقلّم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرئها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرئها، فليطعم حفنةً من طعام.

(١) أخرجه البيهقي ٦٤/٥.

باب

هجمزة المحرم

١٩٨٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء وطاوس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن مسدد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره جميعاً عن سفيان بن عيينة .

١٩٨٥ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إسماعيل ، حدثني سليمان ابن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ بِلَحْيِهِ ^(٢) جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ .

(١) الشافعي ١٧/٢ ، والبخاري ١٢٦/١٠ في الطب : باب الحج في السفر والإحرام ، وباب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وفي الحج : باب الحجامة للمحرم ، ومسلم (١٢٠٢) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم .

(٢) بفتح اللام ويجوز كسرهما ، وَجَمَلٌ ، بفتح الجيم والميم . قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة ، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وفي حديث ابن عباس عند البخاري ١٢٩/١٠ : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له : لحي جمل .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المعلّى بن منصور ، عن سليمان بن بلال .
ورواه ابن عباس ، وقال : من شقيقة كانت به^(٢) .

قال الإمام : وقد رخص عامة أهل العلم في الحِجامة للمحرم من غير أن يقطع شعراً ، فإن قطع شعراً ، فعليه الفدية ، وقال مالك : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة ، وقال : لا بأس بأن يبسط الجرح ، ويفقأ الدمل ، ويقطع العرق إذا احتاج إليه ، وقال الحسن : على المحتجم دم .

١٩٨٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن حسان بن محمد الملقاباذي^(٣) ، نا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين الحسيني ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلوية الدقاق ، حدثنا أبو الأزهر أحمد الأزهر ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن قتادة

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ
قَدَمِهِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ^(٤) .

(١) البخاري ١٢٨/١٠ في الطب : باب الحِجامة على الرأس ، ومسلم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحِجامة للمحرم .

(٢) البخاري ١٢٩/١٠ في الطب : باب الحج من الشقيقة والصداع ، والشقيقة بوزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس ، أو في مقدمه .

(٣) بضم الميم وسكون اللام : محلة بأصبهان ، وقيل : بنيسابور .

(٤) وأخرجه أبو داود (١٨٣٧) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، والنسائي ١٩٤/٥ في المناسك : باب حِجامة المحرم وسط رأسه . وإسناده صحيح .

- وسئل سعيد بن المسيب عن ظفرٍ انكسر لمحرم؟ قال : اقطعه^(١) .
ونظر ابن عمر في المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرم^(٢) .
وسئلت عائشة عن المحرم أيحك جسده؟ قالت : نعم فليحكك
وليشد^(٣) .
وعن ابن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحك بأساً^(٤) .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده قوي ، وأخرج الدارقطني ص ٢٦١ ، والبيهقي ٦٢/٥ من طريق أبيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، وإذا انكسر ظفروه طرحه ، ويقول : أميطوا عنكم الأذى ، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ وفيه انقطاع .

(٣) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه واسمها مرجانة أنها قالت : سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت : نعم فليحككه وليشد ، ولو ربطت يداي ، ولم أجد إلا رجلي لحككت . وإسناده جيد .

(٤) علقه البخاري ٤٨/٤ ، ووصله البيهقي ٦٤/٥ من طريق أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له ، فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

باب

المحرم بمجنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) (الآية [المائدة : ٩٥] . قَوْلُهُ : حُرْمٌ
جَمْعُ حَرَامٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرَامٌ وَحَرِيمٌ ، وَحِلٌّ
وَحَلَالٌ وَحِلٌّ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَحْرَمَ :
إِذَا دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الْبَلَدِ
الحَرَامِ .

١٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْزِيُّ ، أَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، عَزَّ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ
إِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ
حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ
ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ :
« إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً
وإن كان ميتاً يجوز له قبول لحمه ، وكذلك لا يجوز له شراء الصيد وهو
قول أكثر أهل العلم ، وجوز أبو ثور شراءه .

(١) «الموطأ» ٣٥٣/١ في الحج : باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ،
والبخاري ٢٦/٤ ، ٢٨ في الحج : باب إذا أهدى للمحرم حماماً وحشياً حياً
لم يقبل ، وفي الهبة : باب قبول هدية الصيد ، وباب من لم يقبل الهدية
لعلة ، ومسلم (١١٩٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

باب

جواز أكل لحم الصبي للممصرم إذا لم يصعد ولا يجد ولم يأمر به

١٩٨٨ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُغْمَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَتَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » .

وهذا الإسناد عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم ، أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرج محمد الحديدين عن إسماعيل ، وأخرجها مسلم عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك ، ورواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وقال : فَبَصُرُ أَصْحَابِي بِجِبَارٍ وَحَشِرٍ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ ، فَطَعَنْتُهُ . وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : يعني النبي ﷺ « هل معكم منه شيء ؟ » قلنا : معنا رجله ، فأخذها النبي ﷺ ، فأكلها^(٢) . وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد ، ففطن الحلال ، فأخذه وذبحه ، يحل للمحرم أكله .

١٩٨٩ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيماني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالح ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب بن حنطب

(١) « الموطأ » ١/٣٥٠ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والبخاري ٥٢٨/٩ في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، وباب التصيد على الجبال ، وفي الحج : باب إذا صاد الحلال ، فأهدى للمحرم الصيد أكله ، وباب إذا رأى المحرمون صيداً - فضحكوا - ففطن الحلال ، وباب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال - وفي الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، وفي الجهاد : باب اسم الفرس والحمار - وباب ما قيل في الرماح ، وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ، وفي الأطعمة : باب تفرق العضد ، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم .

(٢) أخرجها مسلم (١١٩٦) (٦٣) وفي البخاري ١٤٨/٥ : وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن ذلك . فقال : « معكم منه شيء ؟ » فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها حتى نفدها وهو محرم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَحْمُ
الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أَوْ يُصَادَ لَكُمْ » (١)

قال الشافعي : هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب قال أبو عيسى :
والمطلبُ لا نعرف له مماعاً من جابر . والعملُ على هذا عند بعض أهل
العلم قالوا : يجوز للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يصطد لنفسه ، ولا
اصطيد لأجله ، أو بأمره وبإشارته ، وهو قولُ مُعمرَ وعثمانَ وأبي هريرة ،
فإن اصطيدَ لأجله أو بإشارته ، فلا يحلُّ له ، ويحلُّ لغيره ، رُوي أن
عثمانَ أتى بلحم صيد وهو محرمٌ بالعرج ، فقال لأصحابه : كُلُوا ، فقالوا :
أولا تأكلُ أنت ؟ فقال : إني لستُ كهيتكم إنما صيد من أجلي . وإليه

(١) الشافعي ٢/٢٦٠ - وأخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك : باب
لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل
الصيد للمحرم ، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج : باب إذا أشار المحرم إلى
الصيد فقتله حلال ، وابن حبان (٩٨٠) والحاكم ١/٤٥٢ من رواية
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن موله المطلب ، عن
جابر . قال الحافظ في « التلخيص » ٢/٢٧٦ : وعمرو مختلف فيه وإن
كان من رجال الصحيحين ، وموله قال الترمذي : لا يعرف له سماع عن
جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد
من الصحابة إلا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف له سماعاً من
أحد من الصحابة . وقوله : « أو يصاد لكم » قال السيوطي في حاشية أبي
داود : كذا في النسخ ، والجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه
معطوف على المجزوم ، وجوزة العراقي على لغة ، ومنه قوله :

الم يأتيك والأبناء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد
ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب « أو يصاد »
علي أن « أو » بمعنى إلا أن فلا إشكال .

ذهب عطاءُ بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي . وروى عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يتزود صيفَ الظِّبَاءِ في الإحرام^(١) وأراد بصيفِ الظباء قديدها يُقال صَفَفْتُ اللَّحْمَ ، أَصَفُّهُ صَفًّا .

وذهب قومٌ إلى أن لحم الصيد حرامٌ على المحرم بكل حال ، يُروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول طاووس ، وقاله سفيان الثوري ، واحتجوا بحديث صعب بن جثامة ، وتأويله عند من أباحه ما قال الشافعي انه إذا ردّه عليه لما ظنّ أنه صيد من أجله ، فتركه على التزوّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، ولو أن محرماً دلّ على صيد ، فقتله المدلولُ لاجزاء على الدالِّ ، وقد أساء بالدلالة ، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءُ ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٠/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وإسناده صحيح .

باب

ما يجوز للمهرم قتله من الوضئ

١٩٩٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

وبهذا الإسناد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وَرُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحِيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(٢) .

(١) « الموطأ » ٣٦٥/١ والبخاري ٢٩/٤ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وفي بدء الخلق : باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة) ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤٧) في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وإسناده حسن .

١٩٩١ - أخبرنا ابن عبد القاهر ، أنا عبد الغافر بن محمد ، أنا محمد ، أنا محمد ابن عيسى ، نا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، نا مسلم بن الحجاج ، نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عُندر ، عن شعبة قال : سمعت قتادة يُحدِّث عن سعيد بن المسيَّب

عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدْيَا » (١) .

هذا حديث صحيح .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْتُلُ الْحَرَمُ السَّبْعَ الْعَادِي (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ فِي الْحَرَمِ .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ، ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكي عن النخعي أنه

(١) هو في صحيح مسلم (١١٩٨) (٦٧) والحديا تصغير حداة ، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ، وأدغمت ياء التصغير فيها ، فصارت « حدية » ثم حذف التاء ، وعوض عنها الألف للدلالته على التأنيث أيضاً .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٤٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والترمذي (٨٣٨) في الحج : باب ما جاء في ما يقتل المحرم من الدواب ، وقال : حديث حسن ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٤/٢ : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة ، وهى قوله : « ويرمي الغراب ولا يقتله » .

قال : لا يقتل المحرم الفأرة ، ولم يُذكر عنه فيه فدية ، وهو خلاف النص وأقوايل أهل العلم ، وقاس الشافعي على ماورد في الخبر كل سبع ضار أو عادي يعدو على الناس ، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها ، وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه ، فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم ، لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سبع ضارية ، وبعضها هوام قاتلة ، وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هو حيوان مستخبث اللحم ، وتحريم الأكل يجمع الكل ، فاعتبره ، وترتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد ، وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله ، لأن فيه جزءاً من المأكول .

وقال مالك : كل ماعقر الناس ، وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب ، فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع ، فلا يقتلن المحرم . وقال : ماضراً من الطير ، فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاؤه ، وقال لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال سفيان بن عيينة : الكلب العقور كل سبع يعقر ، وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب ، فقال : اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فافترسه الأسد . وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل ما يقتل المحرم ؟ فذكر هذه الخمسة قال : « ويومي الغراب ولا يقتله »^(١) فيشبه أن يكون

(١) هذه اللفظة منكورة كما قال الحافظ ، انظر الصفحة ٢٦٧ التعليق

أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب^(١) وكان عطاء يرى فيه الفدية قال الخطابي : ولم يتابعه على قوله أحد .

وقال أصحاب الرأي : لا جزاء بقتل ماورد في الحديث ، وقاسوا عليه الذئب ، وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيء منها ، فدفعه عن نفسه ، فقتله ، فلا شيء عليه . وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حلمة^(٢) أو قراداً من بعيره^(٣) وروي أن عمر كان يُقرّد بعيراً وهو محرم^(٤) . وقال مالك : قول عبد الله بن عمر أعجب إلي . وروى الحرث بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام^(٥) .

ولو صال صيد على محرم ، فقتله في الدفع لاجزاء عليه ، قال الشعبي وإبراهيم : من حل بك فاحليل به ، يعني : من عرض لك فحل بك ، فكأن أنت أيضاً به حلالاً .

-
- (١) قال الحافظ في « الفتح » ٣٢/٤ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله .
- (٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٥٨/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ، وإسناده صحيح .
- (٣) هو في « الموطأ » ٣٥٧/١ وإسناده صحيح .
- (٤) أخرجه البيهقي ٢١٣/٥ ، وإسناده صحيح .

باب

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) (الآية [المائدة : ٩٥])

١٩٩٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي ، أنا عبد العزيز
ابن أحمد الخلال ، نا أبو العباس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله
الصالحى ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر الحيري ، نا أبو
العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج
عن عبد الله بن سعيد بن عمير ، عن ابن أبي عمير قال :

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدُ هِيَ ؟ فَقَالَ :
نَعَمْ ، فَقُلْتُ : أَيُؤْكَلُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ ^(١) .

(١) الشافعي ٤٢٤/٢ ، ٤٢٥ ، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) في
الاطعمة : باب في أكل الضبع ، والنسائي ١٩١/٥ في الحج : باب ما لا
يقتله المحرم ، والدارقطني : ٢٦٦ ، والترمذي (٨٥١) في الحج : باب
ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، وقال : حسن صحيح ، ونقل تصحيحه
عن البخاري في علله الكبرى ، وصححه ابن حبان (١٠٦٨) والحاكم
٤٥٢/١ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٨/٢ ، وقد أعل بالوقف .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وابن أبي عمارة هو عبد الرحمن . ورواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عُميد ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمارة عن جابر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبْعِ ؟ فقال : « هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم » (١) .

قال الإمام : اختلف أهل العلم في إباحتهم لحم الضَّبْعِ ، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضَّبْعِ ، وروى عن ابن عباس إباحتهم لحم الضَّبْعِ ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه جماعةٌ ، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري ، وأصحاب الرأي واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كَبَلٍ ذي نابٍ من السَّبَاعِ (٢) وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر .

قال أبو عيسى : وروى عن النبي ﷺ في كراهية لحم السَّبْعِ وليس إسناده بالقوي .

١٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ ، وَفِي الْبُرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (٣) .

(١) هي رواية أبي داود .

(٢) هو حديث صحيح أخرجه الجماعة .

(٣) هو دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع .

(٤) « الموطأ » ٤١٤/١ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ، وعنه الشافعي ٢٧/٢ ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وفيه عنقنة أبي الزبير ، ومع ذلك ، فقد صححه الحافظ في « التلخيص » ٢٨٤/٢ .

العناق : الأنتى من أولاد المعز ، والجفيرة ، الأنتى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر .

ورؤي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين مجلان من الغم^(١) .

وأم حُبين : مُدوية على خلقة الحرباء عريضة البطن ، والحن : عظم البطن ، والحلان والحلام : ولد المعزى ، ويُقال : الحلام : الحمل .

وعن عمرو بن الزبير أنه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وفي الشاة من الظباء شاة^(٢) .

قال مالك : ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة ، وهذا كله دليل على أن المثل المجهول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمة ، فإن هذه الأعيان من الغم جزاء لما أصابه من هذه الصيود ، سواء وقت بقيمتها ، أو لم تف بها ، ولو كان الأمر موكولاً إلى الاجتهاد ، لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً . وممن ذهب إلى إيجاب المثل من التعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة وهي لا تساوي بدنة ، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة ، وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشاً ، فدل أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شياً من حيث الخلقة .

(١) خرجه الشافعي ٢٧/٢ وفيه انقطاع .

(٢) هو في « الموطأ » ١٥/١ في الحج : باب فدية ما أصيب من الطير

والوحش ، وإسناده صحيح .

قال الشافعي : وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه . وإذا أصاب
صيداً أعورَ ، أو مكسوراً ، فذاه بمنه ، والصحيحُ أحبُّ إليَّ ، وهو قولُ عطاء
وقال مالك : كلُّ شيءٍ مُفدي ، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره ، كما
أنَّ دية الصبي الصغير والكبير سواء .

ولو اشتراك جماعة من المحرمين في قتل صيد لا يجبُ عليهم إلا جزاءة
واحد ، وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال مالك : يجب
على كل واحد جزاء ، كما لو قتلوا رجلاً يجب على كل واحد كفارة .
قال رحمه الله : ثم هو في الجزاء خيّر بين أن يذبح المثل من النعم ،
فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوّم المثلَ دراهم والدرهم
طعاماً ، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم ، أو يصومَ عن كلِّ مدّة
من الطعام يوماً . وله أن يصومَ حيثُ يشاء ، لأنّه لا نفع فيه للمساكين .
وقال مالك : إن لم يُخرج المثلَ يقوّم الصيدَ ، ثم يجعل القيمة طعاماً
فيتصدق به ، أو يصومَ عن كلِّ مدّة يوماً ، وقال أبو حنيفة : يُقوّم
الصيدَ ، فإن شاء ، صرف قيمتها إلى شيءٍ من النعم ، وإن شاء إلى الطعام ،
فتصدق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من غيره ،
وإن شاء ، صام عن كل نصف صاع بُرٍّ ، أو صاع من غيره يوماً ، وروي
ذلك عن ابن عباس أنه يُقوّم الصيدَ دراهم ، والدرهم طعاماً ، فيصوم
بكل نصف صاع يوماً .

روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعامة يُصيها المحرمُ :
صومُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ ، ومثله عن ابن مسعود^(١) .

(١) أخرجه الشافعي ٢٨/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٠٨/٥ ، وفي
سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف .

وروي عن ابن عباس أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة ، فأمر أن يُغدى عنه بشاة^(١) ، ومثله عن ممر وعثمان في حمام مكة^(٢) .

والحمام : كلُّ ما عَبَّ وهدَرَ .

وأما غيرُ الحمام من صيد الطير إذا أصابه المحرم ، أو في الحرم ، ففيه قيمته يصرّفها إلى الطعام ، فيتصدقُ به ، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً رقيق فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكركي والبطّ والحُبّارى : شاة ، وهو قولُ عطاء .

وأما صيدُ البحر ، فحلالٌ للمحرم ، قال الله سبحانه وتعالى (أحلّ لكم صيدُ البحر وطعامه متاعاً لكم) الآية [المائدة : ٩٩] وكذلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنعم والدجاج والحيل حلالٌ للمحرم .

واختلفوا في الجراد ، فرخص فيه قومٌ للمحرم أن يصيدها ويأكلها ، وقالوا : هي من صيد البحر ، يُروى ذلك عن كعب الأحمار ، وقال : إن هو إلا نثرةٌ حوتٍ ينثر في كل عام مرتين^(٣) أراد بنثرة الحوت : عطسته .

(١) أخرجه الشافعي ٣١/٢ ، ٣٢ ، وإسناده صحيح ، وهو في « المصنف » (٨٢٦٤) .

(٢) أخرجه الشافعي ٣١/٢ ، وحسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٢٨٥/٢ ، وأخرج عبد الرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

(٣) ذكره مالك في « الموطأ » ٣٥٢/١ ، وإسناده صحيح إلى كعب إلا أنه من الخرافات الإسرائيلية التي يشهد الحسن بكذبها .

وَرُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً « الجرادةُ من صيدِ البحر » (١) .

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرم ، فإن أصابها ، فعليه صدقةٌ ، رُوي عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ ، فقال له عمر : أطعم قبضةً من طعامٍ (٢) .

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ ، فقال عمر لكعب : تعال نحكم ، فقال كعب : درهم ، وقال عمر : إنك لتجد الدرهم ، لتمرّةٍ خيرٌ من جرادةٍ (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٣) في المناسك : باب في الجرادة للمحرم ، وفيه ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه ، وأخرجه أيضاً (١٨٥٤) من طريق آخر فيه أبو المهزّم واسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف ، قال أبو داود : والحديثان جميعاً وهم .

(٢) هو في « الموطأ » ٤١٦/١ في الحج : باب فدية من أصاب شيئاً من الجرادة وهو محرم ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع ، ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر .

(٣) هو في « الموطأ » ٤١٦/١ ، عن يحيى بن سعيد ورواه عبيد الرزاق في « مصنفه » (٨٢٤٧) حدثنا معمر والثوري عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود بنحوه أيضاً . وأخرج الشافعي ٣٠/٢ بسند صحيح عن ابن عباس : في الجرادة قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات . وانظر « المحلى » ٢٣٠/٧ ، ٢٣١ .

باب

المحرم اذا طاب به أذى، من رأسه يجلو ويفري

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .
[البقرة: ١٩٦] أَرَادَ بِالنُّسُكِ: ذَبْحَ شَاةٍ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَاً أَيْ: ذَبَحَ، وَالذَّبِيحَةُ نَسِيكَةٌ، وَجَعَهَا نُسُكٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا) . [الحج: ٦٧] قِيلَ: أَيْ: مَذْبَحًا، وَقِيلَ أَيْ: مَذْهَبًا مِنَ الطَّاعَةِ، يُقَالُ: نَسَكَ نُسُكًا قَوْمِهِ، أَيْ: ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أَرِنَا مَنَاسِكَنَا) [البقرة: ١٢٨] أَيْ: عَرِّفْنَا مُتَعَبِدَاتِنَا، وَكُلُّ مُتَعَبِدٍ مَنَسَكٌ. ثُمَّ سُمِّيَ أُمُورُ الْحَجِّ مَنَاسِكًا، وَالنُّسُكُ: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ .

١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الشَّيْرَازِيُّ، نَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاؤُكَ؟» قَالَ: «فَقُلْتُ: نَعَمْ.» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« لِحَلِقِ رَأْسِكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) ، أخرجه محمد ، عن عبد الله بن
يوسف ، عن مالك ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير ، عن سفيان ، عن
ابن أبي نجيح ، وأبو بَرٍّ ومحمد ، وعبد الكريم ، عن مجاهد ، عن ابن
أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحُدَيْبِيَّةِ
قبل أن يدخل مكة وهو مُحْرَمٌ ، وهو يوقد تحت قَدِيرٍ ، والقمل يتهافتُ
على وجهه ، فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » ، قال : نعم ، قال :
« فاحلِقِ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمِ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ : ثَلَاثَةٌ
أَصْعٍ - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » . وأراد بالهوام : القمل
سمّاها هوامً ، لأنها تنهم في الرأس وتذب .

١٩٩٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
النُّعَيْمِي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا آدم ، نا شعبة
عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال :

(١) « الموطأ » ١/١٧٤ في الحج : باب من حلق قبل ان ينحر ،
والبخاري ٤/١٠٠ - ١٢ في الحج : باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً
أو به أذى من رأسه : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وباب
قوله تعالى : أو صدقة . وباب الإطعام في الفدية نصف
صاع ، وباب النسك بشاة . وفي المغازي : باب غزوة الحديبية ،
وفي تفسير سورة البقرة : باب فمن كان منكم مريضاً ،
وفي المرضى : باب قول المريض : إني وجع أو وأرأساه ، أو اشتد بي الوجع
وفي الطب : باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور : باب كفارة
الأيمان ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم
إذا كان به أذى : ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ
مِنْ صِيَامٍ ، فَقَالَ : نُحِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى
وَتَجِيهِ ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلِّغَ بِكَ هَذَا ، أَمَا
تَحِدُّ شَاةَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ،
وَأَحْلِقِ رَأْسَكَ ، فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ .

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(١) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْنَى ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

قال الإمام : في هذا الحديث أنه إذا اختار الإطعام ، يُطعم كلَّ مسكين
نصفَ صاع ، سواء أطمع حِنْطَةً ، أو شعيراً ، أو تمرًا ، أو زبيباً . وذهب
سفيان الثوري ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّقَ بالبرِّ أطمع كلَّ مسكين
نصفَ صاع ، وإن تصدَّقَ بتمرٍ أو زبيب ، أطمع كلَّ واحدٍ صاعاً ، والأوَّلُ
أصحُّ ، لأنه رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي هَذَا
الْحَدِيثِ : « أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » ^(٢) .

(١) البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥)
فِي الْحَجِّ : بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّاسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٤) .

وروي عن الحكم بن عثيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث :
« أو أطمع ستة مساكين فرقاً من زبيب ، »^(١) فثبت باختلاف الروايات أن
لا فرق بين أنواع الطعام في القدر .

وفي الحديث دليلٌ على أن فدية الأذى مُخَيَّرَةٌ ، بتخير الرجل فيها
بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآن ، ولا فرق في التخيير
بين أن يحلق رأسه بعنبر ، أو بغير عنبرٍ عند أكثر أهل العلم ، وذهب
قوم إلى أنه إن حلق بغير عنبرٍ ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير ،
وكذلك فدية قلم الأظفار على التخيير والتقدير كفدية الحلق ، وجزاء الصيد
على التخيير والتعديل ، فإن شاء ذبح المثل ، أو قوّم المثل دراهم ، والدراهم
طعاماً فتصدق به ، أو صام عن كلِّ مدّة يوماً .

أما فدية الاستماعات ، فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثل أن ستر
رأسه ، أو لبس ما لا يجوز لبسه ، أو دهن رأسه ، أو تطيب ، أو باشر
بغير جماع ، فعليه دمٌ شاةً يتصدق بلحمها على مساكين الحرم ، فإن
عجز عن الشاة ، قوّم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً ، فتصدق به على مساكين
الحرم ، فإن عجز عن الإطعام ، صام عن كلِّ مدّة يوماً . وكذلك الجماعُ
فديته على الترتيب والتعديل غير أن حكمه أغلظ من سائر الاستماعات
فإن جامع قبل التحلل ، فسد حجّه ، وعليه بدنةٌ ، سواء كان بعد
الوقوف بعرفة أو قبله ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبعٌ
من الغنم ، فإن لم يجد ، قوّم البدنة دراهم والدراهم طعاماً ، فتصدق به على
مساكين الحرم ، فإن لم يجد ، صام عن كلِّ مدّة من الطعام يوماً .

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٠) في الحج : باب في الفدية . ورجاله

وإن جامع بين التحالين لا يفسد حجته ، وعليه الفدية ، واختلف القول في أنها بدنة أو شاة ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل ، وكذلك كل فدية تجب بترك مأمورٍ مثل مجاوزة الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النسك ، وترك الرمي ، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النحر وبنى ليالي أيام التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وترك طواف الوداع فديتها على الترتيب والتعديل ، كفدية اللبس والطيب .

وأما دم التمتع والقران وكذلك دم الفوات ، فعلى الترتيب والتقدير ، فعليه دم شاة ، فإن لم يجز يصوم عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، كما نص عليه القران في التمتع .

ويجب التصدق باللحم والطعام في هذه الفديات كلُّها على مساكين الحرم ، أما الصوم فحيث يشاء ، لأنه لا نفع فيه للمساكين ، وقال مالك : الهدى بكرة ، وأما الصيام والصدقة حيث أحب ، لقوله سبحانه وتعالى (هدياً بالغ الكعبة) [المائدة : ٩٥] .

باب

المحرم بأبي امرأته

١٩٩٦ — أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميريني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا حميد

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلَقَةٍ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ أَتَيْتَ عَظِيمًا قَالَ : وَالرَّجُلُ يَبْكِي ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَوْبَتِي أَنْ أَمَرَ بِنَارٍ ، فَأُوجِّعَهَا ، ثُمَّ أَلْقِي نَفْسِي فِيهَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ : « إِنْ تَوْبَتِكَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ إِقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ ، فَأَخْرَجَا حَاجِّينِ فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا ، فَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ، ^(١) .

(١) وأخرجه البيهقي في « سننه » ١٦٧/٥ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلديكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجين ، فإذا احرمتما ، فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديًا . ورجاله ثقات وإسناده صحيح ، ورواه

ويُروى عن عمر وعلي وأبي هريرة مثله أنها يمضيان في حجها ، ثم عليها حجٌ قابل والمهدي^(١) .

قال الإمام : إذا جامع المحرمُ امرأته قبل التحلل ، فسد حجُّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، وعليه بدنة^٢ ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد ، ثم عليه القضاء من قابل ، وإن كانت المرأة محرمةً ، وطاوعت فعليها القضاء أيضاً ، وعليها المهديُّ عند أكثر أهل العلم ، كما على الرجل والمشهور من قولي الشافعي أنه لا يجب إلا هدي^٣ واحد ، وهو على الرجل كما قال في كفارة الجماع في نهار رمضان .

وإذا خرجا في القضاء يفتقرانِ حذراً عن مثل ماوقع في الأداء . ولو جامع بين التحللين لا يفسد حجُّه ، وعليه الفدية^٤ ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم تلك الفدية بدنة أم شاة ؟ اختلفوا فيه ، روي عن ابن عباس أنه أمر بنحر بدنة^(٢) وهو قول عكرمة وعطاء ، وذهب

ابن أبي شيبة فيما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٧/٣ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨١/١ ، ٣٨٢ في الحج : باب هدي المحرم إذا أصاب أهله بلاغاً ، وأسنده البيهقي ١٦٧/٥ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل ، ورواه سعيد بن منصور ، عن مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع أيضاً . انظر « نصب الراية » ١٢٦/٣ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨٤/١ في الحج : باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ، عن أبي الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قبل الوقوف ، فسد حجُّه وعليه شاةٌ ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه ، وعليه بدنة ، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة عليه القضاء ، رُوي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول الحسن وإبراهيم .

ولو قبل المحرم امرأته أو باشر فيها دون الفرج لم يفسد حجُّه ، وعليه دمٌ شاةٌ ، سواءً أنزل أو لم يُنزل ، وقال مالك : إن أنزل فسد حجُّه ، وعليه القضاء والهديُّ ، ولو أنزل بفكره أو نظرياً ، أو احتلام فلا شيءَ عليه ، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع ، فعليه المضي في الفاسد حتى يُتمَّه ، وعليه بدنة لإفساده ، وهدْيٌ لِقِرانه ، وعليه القضاء من قابل قارناً .

باب

الاحصار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ
مِنَ الْهَدْيِ) [البقرة : ١٩٦] . الإحصارُ : المنعُ عَنِ الْوَجْهِ
الَّذِي يَقْصِدُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ
أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) [البقرة : ٢٧٣] ، أَي : أَحْصَرَهُمُ
الْجِهَادُ ، فَمَنْعَهُمُ التَّصَرُّفَ ، وَحَصْرَتْهُ أَي : حَبَسَتْهُ ، وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَحْصَرُوهُمْ) أَي أَحْبَسُوهُمْ ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ
فِي السِّجْنِ : حُصِرَ ، وَالْحَصِيرُ : السِّجْنُ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :
(وَجَعَلْنَا جَهَنَّمََ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) [الإسراء : ٨] .
أَي : سِجْنًا .

١٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيحِي ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ
النُّعَيْمِي ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ
يَحْيَى ، نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، نَا مَعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ ، فَخَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ
عَامًا قَابِلًا .

هذا حديث صحيح^(١) .

١٩٩٨ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا محمود ، حدثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عَنِ الْمَسُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ^(٢) .

هذا حديث صحيح .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل ، وعليه هدي ، وهو دم شاة يذبحه حيث أحصر ، ثم يخلق ، كما فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية ، ولا يجعل التحلل لمن معه هدي حتى يذبحه ، ومن جعل الحلق نسكاً ، فحتى يخلق . والهدايا كلها يختص ذبحها بالحرم ، إلا هدي المحصر ، فإن حلق ذبحه حيث يحصر عند أكثر أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي : دم الإحصار لا يراق أيضاً إلا في الحرم ، فيقيم المحصر على إحرامه ، فيبعث بالهدي إلى مكة ويواعد من يذبحه بها ، فإن كان ذلك الوقت ، حل .

واختلف القول في المحصر إذا لم يجد هدياً ، أحد القولين : لا بد له وهدى في ذمته إلى أن يجد ، والثاني : له بدل ، فعلى هذا اختلف القول فيه ، ففي قول : عليه صوم المتمتع ، وفي قول : هو على الترتيب والتعديل ، كفدية الطيب واللئس .

(١) البخاري ٦/٤ في الحج : باب إذا احصر المعتمر .

(٢) البخاري ٨/٤ في الحج : باب النحر قبل الحلق في الحصر .

وذهب قوم إلى أن له التحلل ، وهو قول عطاء وعروة والنخعي ،
وإليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روي عن عكرمة
عن الججاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من كسِر
أو عرج ، فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل » قال عكرمة : فسألت ابن
عبّاس وأبا هريرة ، فقالا : صدق ^(١) ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء
على المحصر ، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه
قال : لا حصر إلا حصر العدو ^(٢) وتأولّه بعضهم على أنه إنما يحلُّ بالكسر
والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة
بنت الزبير ، روي عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج
أستريطُ ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك
اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني ^(٣) .

٢٠٠٠ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا معيد بن إسماعيل ، نا أبو
أسامة ، نا هشام ، عن أبيه

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢) في المناسك : باب الإحصار ،
والترمذي (٩٤٠) في الحج : باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو
يعرج ، والنسائي ١٩٨/٥ في الحج : باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه
(٣٧٧٨) في المناسك : باب المحصر ، وقال الترمذي : حديث حسن وسكت
عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة والحاكم ٤٨٢/١ ، ٤٨٣ .
(٢) أخرجه الشافعي ٧٨/٢ وإسناده صحيح .
(٣) أخرجه أبو داود (١٧٧٦) و مسلم (١٢٠٨) في الحج : باب
جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِيعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَجِّئِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة .

واختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج ، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه ، وقال : إذا أحرم ، وشرط أن يخرج بعذر كذا ، ينعقد إحرامه وله الخروجُ بالعذر الذي سمى ، لظاهر الحديث ، وهو قولُ أحمد وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي . وهؤلاء يقولون : لا يُباح التحللُ بعذر سوى حصر العدو من غير شرط ، لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعةٌ إلى الشرط .

وذهب جماعةٌ إلى أن إحرامه مُنعقدٌ ، ولا يُباح له التحللُ بالشرط ، كمن أحرم مطلقاً ، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة ، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم .

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر مجلٌ حيث يُحبس ، من حلٍ أو حرم لقوله : مجلي حيث حبستني .

(١) البخاري ١١٤/٩ في النكاح : باب الاكفاء في الدين . ومسلم (١٢٠٧) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .

باب

فوت الحج

٢٠٠١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو بكر محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني المعروف بأبي تراب ، نا عبد الرحمن بن بشر ، نا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد ، عن بكير ابن عطاء

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَجُّ عَرَفَاتُ ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ . أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثٌ ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ^(١) .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم حديثٌ أشرفٌ من هذا .
قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن لا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء .

(١) وأخرجه أحمد ٣٣٥/٤ ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج و (٢٩٧٩) في تفسير سورة البقرة في تفسير قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) .
والنسائي ٢٥٦/٥ في الحج : باب فرض الوقوف بعرفة ، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع - وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١ .

قوله : « الحج عرفات » يريد مُعظَمَ الحج هو الوقوفُ بعرفة ، لأن الحج لا يفوت بفوات غيره . وقال مالك عن نافع : إن عبد الله بن عمر كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة ، فأتاه قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومثله عن عروة بن الزبير^(١) .

قال الإمام : اتفق أهل العلم على أن الحاجَّ إذا فاتته الوقوفُ بعرفة في وقته ، فقد فاتته الحجُّ ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجرُ من يوم النحر ، فمن فاتته الوقوفُ في هذا الوقت ، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل ، وعليه دمُ شاة ، فإن لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج في القضاء ، وسبعة إذا رجع كالتمتع .

٢٠٠٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن نافع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفِّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ ، وَأَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ

(١) « الموطأ » ١/٣٩٠ في الحج : باب وقوف من فاتته الحج بعرفة ، وإسنادهما صحيح .

أَحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ أَرْجِعُوا ، فَإِنْ كَانَ عَامُ قَابِلٍ ، فَحُجُّوا
وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ
إِذَا رَجَعَ ^(١) .

وُروِي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاتته الحج : إصنع
كما يصنع المعتزم ، ثم قد حلت ، فإذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج
وأهد ما استيسر من الهدى ^(٢) .

ومن لم يقف بعرفة حتى غربت الشمس من يوم عرفة ، فوقف ليلاً
كان مُدركاً للحج ، ولا دم عليه عند عامة أهل العلم ، وذهب بعض
أصحاب مالك إلى أنه قد فاتته الحج ، وقال الحسن : عليه بدنة وحجته تام .
ومن فاتته الميبت بالمزدلفة ، والوقوف بها ، فعليه دم ، وحجته تام عند
أكثر أهل العلم ، وُحكي عن علقمة والشعبي والنخعي أن من فاتته
جمع ولم يقف به ، فقد فاتته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم
على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن
خزيمة ، لقوله سبحانه وتعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)
[البقرة : ١٩٨] والأمر على الوجوب .

(١) هو في « الموطأ » ٣٨٣/١ في الحج : باب هدي من فاتته الحج . قال
الحافظ في « التلخيص » ٢٩٢/٢ وصورته منقطع ، لكن رواه إبراهيم
بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار
ابن الأسود أنه حدثه فذكره موصولاً أخرجه البيهقي ١٧٥/٥ وروى
البيهقي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر فذكره كما تقدم .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٣٨٣/١ ورجال إسناده ثقات . قال
الحافظ : لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم
يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها ، لكنه على مذهب
ابن عبد البر موصول .

باب

حرم مكة

قَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران : ٩٧] ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَابَهًا لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) [البقرة : ١٢٥] . وَقَوْلُهُ : (مَشَابَهًا) أَي : مَعَادًا يَصْدُرُونَ عَنْهُ ، وَيَشُوبُونَ إِلَيْهِ ، أَي : يَرْجِعُونَ . وَقَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) [البلد : ١-٢] يَعْنِي : مَكَّةَ . لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ فِيهِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَنَّهُ أَحَلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ . وَقَالَ اللهُ 'سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى : (وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) [التين : ٣] يَعْنِي مَكَّةَ كَانَ آمِنًا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُغَارُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنْ أَوْلَّ بَيْنَتِ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا) [آل عمران : ٩٦] . يُقَالُ : بَكَتُهُ : مَكَانَ الْبَيْتِ وَمَكَّةُ سَائِرُ الْبَلَدِ ، قِيلَ : سُمِّيَتْ بَكَّةَ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَسْكُونُونَ هُنَاكَ ، أَي : يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّوَافِ ، وَقِيلَ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَالْبَاءُ تُبَدَلُ مِنَ الْيَمِيمِ .

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ) [الحج : ٢٦] أَي : الْمُصَلِّينَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :
[جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ] [المائدة : ٩٧]
أَي : صَلَاحًا وَمَعَاشًا لِأَمْنِ النَّاسِ بِهِ .

٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيُّ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
النُّعَيْمِيُّ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ
فَانْفِرُوا ، » .

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي
إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا
مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَأَبَانَهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ ؟ قَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ ، » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) ، أخرجه مسلم عن إسحاق الحنظلي عن جرير .

وقوله : « لا هجرة » يريد بها الهجرة من مكة إلى المدينة ، فإنها ارتفعت يوم الفتح ، لأن مكة صارت يوم الفتح دار الإسلام ، وكانت الهجرة عنها واجبة قبل ذلك ، لكونها مساكن أهل الشرك ، وكل من أسلم اليوم في بلدة من بلاد أهل الشرك ، فإنه يؤمر بفارقتها ، والهجرة عنها إلى دار الإسلام ، وهو معنى قوله عليه السلام : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة^(٢) ، ويؤرى » انقطعت الهجرة إلا من ثلاث : جهاد أو نية أو حشر^(٣) .

(١) البخاري ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ في الجهاد : باب إثم الفساد للبر والفاجر . وباب لا هجرة بعد الفتح . وباب فضل الجهاد ، وفي الحج : باب فضل الحرم . وباب لا يحل القتال بمكة . ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها : إلا لمنشد على الدوام .

(٢) أخرجه أحمد ٩٩/٤ . وأبو داود (٢٤٧٩) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت من حديث معاوية . وفي سننه أبو هند البجلي وهو مجهول . وأخرج أحمد ١٩٢/١ عن ابن السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف . وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما قبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب . فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » وإسناده حسن .

(٣) ذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥٠/٥ عن غزية بن الحارث بلفظ : « لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث : الجهاد والنية والحشر » وقال : رواه الطبراني كله بإسناد ، ورجال أحدها رجال الصحيح .

أراد : انقطعت الهجرة ، وترك الأوطان إلا في ثلاث : جهاد في سبيل الله ، أو نية يفارق بها الرجل الفسق والفجور إذا لم يقدر على تغييره ، أو جلاء يُصيب الناس ، فيخرجون من ديارهم . قاله القشيري .

وذكر الخطابي على قوله : « لا هجرة بعد الفتح » قال : كانت الهجرة على معنيين : أحدهما : أن الأحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظهري قومهم ، فتنوا وأوذوا ، فأمروا بالهجرة ، ليذول عنهم ذلك . والآخر : أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة وضعف ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يهاجروا إليهم ، ليتقوا بهم ، فلما فتحت مكة ، استغنوا عن ذلك ، إذ كان معظم الخوف على المسلمين منهم ، فقبل لهم : أقيموا في أوطانكم على نية الجهاد ، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر ، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استنفرتم .

قوله : « ولم يحل لي إلا ساعة من نهار » أراد به ساعة الفتح أبيحت له إراقة الدم فيها دون الصيد ، وقطع الشجر ، وسائر ما حرم على الناس منها . ويستدل بهذا من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأصلحاً وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي .

وقاؤه غيرهم على معنى أنه أبيع له أن يدخلها من غير إحرام ، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء^(١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام من حديث جابر بلفظ : دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . قال الحافظ : وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث انس في المغفر (وهو في الصحيح وسيذكره المصنف بباب دخول

وقوله : « لا يُعَضدُ شوْكُهُ ، أي : لا يُقَطعُ ، وأراد به ما لا يُؤذِي منه ، فأما المُؤذِي من الشوك كالعوسج ، فلا بأس بقطعه ، كالحَيوان المُؤذِي لا بأس بقتله^(١) .

وفي رواية أبي هريرة : « لا يُعَضدُ شَجْرُهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا يَحْلُ لِقَطْطِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ » . والعَضدُ : القَطعُ ، وظاهر الحديث بوجِبِ تحريمِ قَطعِ أشجارِ الحَرَمِ على العموم ، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون ، أو نبتَ من غيرِ غرسٍ ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفيه قولٌ آخر :

مكة) وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة . وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر . ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث أنه خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم أيضاً وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . والتاويل الذي ذكره المصنف نقله الحافظ في « الفتح » ٥٣/٤ عن الطحاوي ونصه : زعم الطحاوي أن دليل ذلك (أي كون دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها ، لأنهم « جمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة ، حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها . وقد عكس استدلاله النووي فقال : في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة .

(١) رده الجمهور ، وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتد به حتى ولو لم يرد نص على تحريم الشوك ، لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك ، لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضاً ، فإن الحيوان المؤذي يقصد بالأذى بخلاف الشوك .

ان النهي مصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسٍ آدمي ، ولم تجر العادةُ بإنباته كالأراك والطرفاء والغضى ونحوها . فأما ما جرت العادةُ بإنباته ، كالقواكه والحلاف والعرعر ، والتصنوبر ونحوها ، فلا بأس بقطعها ، كما أن الحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم والحيوانات الإنسانية . وإذا قطع شيئاً من شجر الحرم ، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء ، وإن كان القاطعُ حلالاً ، وهو قولُ ابن الزبير وعطاء ، واليه ذهب الشافعي . فعليه في الشجرة الكبيرة بقرةٌ ، وفي الصغيرة شاةٌ ، يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم ، وبين أن يُقوتها دراهم ، والدرهم طعاماً ، فيتصدقَ به على مساكين الحرم . أو يصومَ عن كل مُدٍّ يوماً كما في جزاء الصيد . وقال مالك : لا يُضمن شجر الحرم ، وهو قول داود . أما إذا قطع غصناً من شجر الحرم ، فإن كان مما يستخلف ، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يستخلف ، فعليه قيمتهُ ، فيصرفها إلى الطعام ، فيتصدقَ به أو يصوم .

قوله : « ولا يُنفر صيدهُ » معناه : لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يُهاج ، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم ، فعليه ما على الحرم يُصيب الصيدَ روي عن عمرو بن دينارٍ أن غلاماً من قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ . وقال أبو حنيفة : لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم .

قوله : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ويروى « ولا يحلّ لقطتها إلا لمنشد » أي : المعروف ، فالمنشدُ : المعروف ، والناشدُ : الطالب

مسمي ناشداً لرفعه صوته بالطلب ، والنشيدُ : رفعُ الصوت ، ومنه إنشاد الشعْر ، وهو رفعُ الصوت به .

واختلف أهلُ العلم في لُقطة الحرم ، فذهب قوم إلى أنه ليس لواجدها غيرُ التعريف أبداً ، ولا يملكها مجال ، ولا يستنفقها ، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها بخلاف لُقطة سائر البقاع ، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي ، وهو أظهر قولي الشافعي . وروى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج^(١) .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرق بين لقطة الحرم والحليل ، وقالوا : معنى قوله : « إلا من عرفها » ، يعني : كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم ، فلم يظهر مالِكها ، جاز له تملكها .

وقوله : « ولا يُحتلى تحلاه » ، فالحلي : الرطب من النبات ، فلا يجوز قطع حشيش الحرم ، ولا قطعه رطباً إن كان لا يستخلف إلا الإذخر لإذن صاحب الشرع فيه ، فإن قطع شيئاً سواه ، فعليه الجزاء وهو قيمته بصرفها إلى الطعام ، فيتصدق به أو يصوم ، وجوز الشافعي الرعي فيه ، ولم يجوز أبو حنيفة الرعي ، كالاحتشاش . ويجوز قطع الحشيش للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي ، كما يجوز قطع الإذخر للبيوت والقبور ، ولا بأس بقطع الحشيش اليابس والشجر اليابس كالصيد الميت يقده .

(١) أخرجه أحمد ٤٩٩/٣ ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة : ياب في لقطة

وفي بعض الروايات « ولا يُحتلى شوكتها ، وأكثر العلماء على إباحة الشوك إذا كان مُصلباً لا يرعاه الإبل كالخطب ، فأماً ماديق منه حتى يرعاه الإبل ، فهو الذي يتناوله الحديث » .

ويُكره على مذهب الشافعي نقلُ ترابِ الحرم ، وإخراجُ الخبثارة عنه لتعلق حُرمة الحرم بها ، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتبرك ، فقد روي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتُخبرُ أن رسول الله ﷺ كان يجمعه^(١) . وقال العباس في زمزم : لستُ أحلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حلٌّ وبيلٌ . فالحلُّ الحلال ، والبيلٌ : المباح ببلغة حمير .

٢٠٠٤ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكيساني ، أنا عبد العزيز بن أحمد الحلال ، نا أبو العباس الأصب (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالح ، وأبو الفضل محمد بن أحمد العارف قالا : أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الحيري ، نا أبو العباس الأصب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يُحْرَمِهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) في أواخر كتاب الحج ، والبيهقي ٢٠٢/٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٧٣/١/٢ من حديث خلاد بن يزيد الجعفي ، عن زهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وزاد البخاري : في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن وله شاهد عند البيهقي من حديث جابر بسند قوي يتقوى به .

يَوْمٍ مِنْ يَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا
شَجْرًا ، فَإِنْ أَرْتَمْتُمْ أَحَدًا ، فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً
مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ
يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ
مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ،
وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن
سعيد المقبري ، وليس فيه ذكر قتل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي
هريرة ، وفيها ذكر قتل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبو شاه
رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول
الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ، يُريد هذه الخطبة^(٢) .

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٣٥/٤ ، ٣٩ ،
في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد
الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ،
ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها
ولقطنها .

(٢) البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة :
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتل فهو
بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

باب

وهول مكة بملأ اهرام

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ، أنا أبو مصعب
عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَأَمَّا نَزَعُهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَقْتُلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .

هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري
١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد :
باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧)
في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب ...
هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا ، فَإِنْ أُرْتَحِصَ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا ذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجاه جميعاً عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد المقبري ، وليس فيه ذكر قتل خزاعة ، وأخرجاه من رواية أبي هريرة ، وفيها ذكر قتل خزاعة وفي روايته من الزيادة : فقام أبوشاه رجلاً من أهل اليمن ، فقال : « اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ، يريد هذه الخطبة^(٢) .

(١) الشافعي (٧٦٩) بترتيب السندي ، والبخاري ٣٥/٤ ، ٣٩ ، في الحج : باب لا يعضد شجر الحرم ، وفي العلم : باب ليلغ العلم الشاهد الغائب . وفي المغازي : باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٤) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطتها .

(٢) البخاري ١٨٣/١ ، ١٨٤ في العلم : باب كتابة العلم ، وفي اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي الديات : باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) .

وفيه دليلٌ على جواز كِتَابَةِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَدْوِينِهَا ، وَعَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَعَامَةُ الْخَلْفِ .

وقوله : « لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا »
ظَاهِرُهُ لِتَحْرِيمِ الدَّمَاءِ كُلِّهَا حَقًّا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ

٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ ، أَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، نَا مُسْلِمَ
ابْنَ الْحِجَّاجِ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، نَا ابْنَ أَعْيُنَ ، نَا مَعْقِلَ ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمِكَّةَ السَّلَاحَ »^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوَكِّدُهُ قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا أَحْبَلْتُ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ »
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَيْسَحُ لَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَنْ يُرِيقَ دَمًا حَرَامًا إِرَاقَتَهُ
بَلْ إِنَّمَا أَيْسَحُ لَهُ إِرَاقَةُ دَمٍ كَانَ مُبَاحًا خَارِجَ الْحَرَمِ ، وَكَانَ دَخُولَ الْحَرَمِ
يُجْرِمُهُ ، وَصَارَ الْحَرَمُ فِي حَقِّهِ بِنَزْلِ الْحُلِّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ ارْتَكَبَ خَارِجَ الْحَرَمِ مَا يُزِجِبُ الْقَتْلَ عَلَيْهِ ،
ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ ، هَلْ يَحِلُّ قَتْلُهُ فِيهِ ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ ذَلِكَ ،
وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا شُرَيْبٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ حِينَ كَانَ يَبِيعُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ عَمْرُو : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْبٍ إِنَّ

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح
بمكة بلا حاجة .

الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخرابةٍ . والمراد من
الخرابة السرقة ، والخرابة عندهم : سرقة الإبل خاصة ، يُقال : رجلٌ
خاربٌ ، ويُسمون اللصوص مُخراباً .

وفي الحديث دليل على أن من قَتَلَ مظلوماً ، فلولي الدم الحيارُ بين أن
يقتل القاتل قصاصاً ، وبين أن يأخذ الدية ، وإذا عفا عن القصاص على
الدية يجب على القاتل أداء الدية ، روي هذا المعنى عن ابن عباسٍ ،
وهو قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وقتادة ، وإليه
ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب قومٌ إلى أنه ليس لولي الدم إلا
القصاصُ ، فإن عفا ، فلا دية له إلا برضى القاتل ، وهو قولُ الحسن
والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، وأصحاب الرأي .

وفي قوله : « فأهلُهُ بين خيرتين » دليل على أن القصاص والدية
تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء .

وفي قوله : « إن أحبُّوا قتلوا » دليل على أنه لا قتل لبعضهم حتى
يجتمعوا عليه ، فإن كان بعضهم أطفالاً ليس للبالغين القصاصُ حتى يبلغ
الأطفال ، كما لو كان واحداً منهم غائباً ، لا قصاص للباشرين حتى يقدمَ
الغائب ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة :
يجوز للبالغ الاستيفاء قبل بلوغ الطفل ، وخالف أبو حنيفة أصحابه أبو
يوسف ، ومحمد بن الحسن .

باب

دخول مكة بهما اهرام

٢٠٠٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا أبو علي زاهر بن أحمد ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري ، أنا أبو مصعب
عن مالك ، عن ابن شهاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ ، جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « أَقْلُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا .
هذا حديث متفق على صحته (١) ، أخرجه محمد بن يحيى بن قزعة ،
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن مالك .

٢٠٠٧ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن
أبي شريح ، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، نا
علي بن الجعد ، أنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

(١) « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج ، والبخاري
١٣/٨ في المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم
الفتح . وفي الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، وفي الجهاد :
باب قتل الأسير وقتل الصبر ، وفي اللباس : باب المغفر ، ومسلم (١٣٥٧)
في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام وقوله : قال ابن شهاب . . .
هذه رواية أبي مصعب ، أما رواية يحيى ، ففيها أنه قول مالك .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن قتيبة ، عن معاوية بن عمار الدهني
عن أبي الزبير .

قال الإمام : فيه دليل على أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ،
واختلفوا ، فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الإحرام لدخولها ،
وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي في أحد قولي ، كاللكني
يخرج من الحرم ، ثم يدخله ، لا يلزمه الإحرام ، وذهب قوم إلى أنه
يلزمه الإحرام ، وقال قوم : يجب على غير الخطابين ، وقيل : يجب
على من داره وراء الميقات ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة
وجبت على إنسان ، ولا يوجب تأخيرها ، وذلك أن ابن خطل كان
بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار ، وأمر الأنصاري
عليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثب على الأنصاري ، فقتله ، وذهب به
فأمر النبي ﷺ بقتله بحياته .

(١) (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

باب

خراب الكعبة في آخر الزمان

٢٠٠٨ - أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا يحيى بن بكير ، نا الليث
عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَبُ
الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن حرمله بن يحيى ،
عن ابن وهب ، عن يونس .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بِي بِهَ اسْوَدُّ اَفْحَجُ
يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) ، قَوْلُهُ : « ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ » ، تَصْغِيرُ السَّاقِ ، صَغْرُهُمَا
لِدَقَّتَيْهَا وَصِغْرُهُمَا ، وَفِي سُوقِ الْحَبَشِ مَحْمُوشَةٌ . وَالْأَفْحَجُ : الْبَعِيدُ مَا بَيْنَ
الرَّجْلَيْنِ ، وَذَلِكَ مِنْ نُعُوتِ الْحَبَشَانِ .

(١) البخاري ٣/٣٦٨ في الحج : باب هدم الكعبة ، وباب قول الله
تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس) ، ومسلم (٢٩٠٩)
(٥٨) في الفتن وأشراط الساعة : باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٦٨ .

باب

هرم المربة

٢٠٠٩ - أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أنا أحمد بن عيسى البيرتي ، نا محمد بن كثير ، أنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي ، عن أبيه

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى نُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ^(١) ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا .

(١) سقط من (ب) و (ج) من قوله : ذمة المسلمين . . إلى قوله

« صرف ولا عدل » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد بن محمد بن كثير ، وأخرجه مسلم من طرق عن الأعمش وثورى « ما بين عاير إلى ثور » .

قال أبو سليمان الخطابي : عاير وثور : جبلان ، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له : « ثور » وإنما « ثور » بكفة ، فيرون أن أصل الحديث « ما بين عاير إلى أحد »^(٢) .

(١) البخاري ٢٠٠/٦ في الجهاد : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وباب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، وفي فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، وفي الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه ، وفي الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة .

(٢) قائل ذلك أبو عبيد ، وقد رده الفيروزبادي صاحب «القاموس» بعد أن ذكر أن «ثوراً» جبل بالمدينة ، واستشهد بهذا الحديث - فقال: وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من الأكاير الأعلام : إن هذا تصحيف ، والصواب « إلى أحد » لأن « ثوراً » إنما هو بكفة ، فغير جيد ، لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد ، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له : ثور ، وتكرر سؤالي عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض ، فكل أخبرني أن اسمه ثور ، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف . ونقل الحافظ في « الفتح » عن المحب الطبري أن الثقة العالم أبا محمد عبد السلام البصري أخبره أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه ،

وقد اختلف العلماء في صيد المدينة ، وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لاجزاء على من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً .

وقال قوم : تحريم المدينة إنما هو تعظيم حرميتها دون تحريم صيدها وشجرها ، واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ قال لأخيه له صغير : « يا أبا عمير ، ما فعل النخير ؟ » والنخير : صيد ، ولو كان صيد المدينة حراماً لم يحل اصطاده بالمدينة ، ولأنكر النبي ﷺ ذلك عليهم .

وذهب بعضهم إلى تحريم شجرها دون صيدها لهذا الحديث ، وذهب قوم إلى تحريمها جميعاً ، وحملوا الحديث على طائر أخذ خارج المدينة ، ثم أدخل المدينة ، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل شيئاً من صيد المدينة ، أو قطع شيئاً من شجرها ، لما روي عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنني أحرم ما بين لآبتي المدينة أن يقطع عظامها أو يقتل صيدها »^(١) ورُوي أن سعداً وزيداً ابن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً ، قال أبو هريرة : لو رأيت الأطباء ترتع بالمدينة ماذعرمتها ، قال رسول الله ﷺ : « ما بين لآبتي حرام »^(٢) ووجد أبو أيوب الأنصاري غلماناً قد أجزوا ثعلباً إلى

قال : وهذه فائدة جلية . وجاء في «آثار المدينة المنورة» ص ١٣٩ للأستاذ عبد القدوس الأنصاري : غير وثور : أسما جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً . وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدها حرم المدينة شمالاً وجنوباً .

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٣) .

(٢) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٨٨٩/٢ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، والبخاري ٧٧/٤ في الحج : باب لآبتي المدينة . ومسلم (١٣٧٢) .

زاوية فطردم عنه ، وقال : أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا !^(١)
وأخذ زيد بن ثابت مُنْهَساً^(٢) من يَدٍ واحدٍ اصطاده ، فأرسله^(٣) .

فأما إيجابُ الجزاء ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم ، وكان الشافعي
ينهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً ، أو قطع شجراً
أخذَ سلبه^(٤) ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخيِّطه^(٥) ، فسلبه^(٦) ، فجاءه أهلُ العبد ، فكلّموه
أن يرُدُّ ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذَ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه
رسولُ الله ﷺ ، وأبى أن يرُدَّ عليهم^(٧) .

وقال مالك : إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليقى شجرها ،
فيستأنس بها ، ويستظل بها من هاجر إليها .

قوله : « من آوى محدثاً ، يروى على وجهين « محدثاً » بكسر الدال
وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « محدثاً » بفتح الدال وهو الأمر
المحدث ، والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة^(٨) ، وقيل : أراد من آوى
جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه .

وقوله : « لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه
الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه
صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل

(١) هو في « الموطأ » ٢ / ٨٩٠ وإسناده صحيح .

(٢) طائر يشبه الصرد يديم رأسه وذنبه يصطاد العصافير .

(٣) هو في « الموطأ » ٢ / ٨٩٠ ، وفي سنده مجهول .

(٤) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٣٦٤) وأحمد ١ / ١٦٨ .

الفدية ، ومنه قوله تعالى : (وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا)
[الأنعام : ٧٠] ، وقوله تعالى : (لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) [البقرة : ١٧٣]
وأما الصرفُ ، فقوله تعالى : (فَمَا يَسْتَطِيعُونَ^(١) صرفاً) [الفرقان : ١٩]
حملة بعض الناس على هذا^(٢) .

وقوله : « يسعى بذمتهم أدناهم » ، الزمة : الأمان ، معناه : إذا
أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهل الحرب ، فإن أمانه
ماض ، وإن كان المجيرُ عبداً ، وهو أدناهم وأقلهم ، سواء كان هذا العبدُ
مأذوناً له في القتال من جهة المولى ، أو لم يكن ، ولم يجوز أبو حنيفة
أمانَ العبدِ إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد .

وإنما يصحُّ الأمان من آحاد المسلمين إذا أمّن واحداً أو اثنين ، فأما
عقدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم ، فلا يصحُّ إلا من الإمام ، كعقد الزمة
لأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة .

وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقضَ العهد ، يُقال : تخفرتُ
الرجل : إذا أمنتَه ، وأخفرتَه بالألف : إذا نقضت عهده . وقوله : « من

(١) قراءة الأكثرين بالياء ، وقرأ حفص عن عاصم (تستطيعون)
بالتاء ، ووقع في الأصول ، واللسان (لا يستطيعون) وهو خطأ ، والتلاوة
(فما يستطيعون) كما أثبت .

(٢) نص كلام أبي عبيد في « الغريب المصنف » ١٦٧/٣ : الصرف :
التوبة ، والعدل : الفدية ، وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير قوله تعالى
(وَإِنْ تَعَدِلْ كُلَّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا) وقوله (وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا
شَفَاعَةٌ) فهذا من قول النبي عليه وسلم « لا يقبل منه عدل » وأما الصرف ،
فلا أدري قوله (فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً) من هذا أولاً ، وبعض
الناس يحمله على هذا ...

والى قوماً بغير إذن مواليه ، فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُوالي غير مواليه إذا أذنوا له فيه ، لأن الولاء لِحُمة كل حُمة النسب لا ينتقل بحال ، كما لا ينتقل النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنيه على ما يئذيه منه ، يُريد : إذا سوّلت له نفسه ففعل هذا الصنيع فلا يفعله مستسراً به عن أوليائه ، بل يخبرهم ويستأذنهم ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاته غيرهم ، منعه عن ذلك ، وإذا استبدّ به دونهم خفي عليهم أمره ، وربما يُعرف عند طول المدة ، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه . والله أعلم .

قال الإمام : وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن الزبير عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن صيدَ وجِرٍ وعِضاهُ حرامٌ مُحَرَّمٌ لله » (١) ووج ذكروا أنها من ناحية الطائف ، وذكر الشافعي في « الإملاء » أنه لا يُصاد فيه ، ولا يُعضدُ شجره ، ولم يذكر فيه ضماناً ، وقال صاحب « التلخيص » : من فعله يؤذبه الحاكم . وقال أبو سليمان الخطابي : لست أعلمُ لتحريمه « وجاً » معنى إلا أن يكونَ على سبيل الحِمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتملُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم ، وفي مدة محصورة ، ثم مُنسخ ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل .

قال الإمام رحمه الله : وفي هذا المعنى النقيع (٢) حماه رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (١٦ ١٤) ، وأبو داود (٢٠٣٢)

في الحج ، وفي سننه لينان .

(٢) هو بالنون لا غير ، ووقع في (ب) و (ج) بالباء مصحفاً . وهو

موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال .

ذكر ذلك ابن وهب في « موطنه » سمي بذلك ، لأنه كان يستنقع فيه

على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة ، وتعمير الجزية ، فيجوز الاصطياد فيه ، لأن المقصود منه منع الكلاء من العامة ، فلو أتلف رجل شيئاً من شجره ، قال صاحب « التلخيص » : عليه غرم ما أتلف ، كحشيش الحرم . ولا يجوز بيع النقيع ، ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف .

الماء ، فكلما ، نضب الماء مكانه الكلاء . وقد أخرج الإمام أحمد ١٥٥/٢ و ١٥٧ من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخليل خيل المسلمين ، وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو ضعيف ، لكن له شاهد يتقوى به عند أحمد ٧١/٤ . وأبي داود ٢٤٣/٣ من حديث الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » وللبخاري ٣٤/٥ منه « لا حمى إلا لله ولرسوله » وقال : (يعني ابن شهاب الزهري) بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

باب

فضل المدينة وهب النبي ﷺ أباهَا وورع أهلها

٢٠١٠ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن عمرو مولى المطيب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ ،
فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ
مَكَّةَ ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو . و « اللابة » : الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود ، وجمعها القليل لابات ، وهي ما بين الثلاث إلى العشر ، فإذا كثرت فهي اللاب والشوب . وقوله « ما بين لابتها » أي : ما بين طرفيها .

وقوله في أحد « هذا جبل يحبنا ونحبه » قال الخطابي : أراد به أهل المدينة وسكانها ، كما قال الله تعالى : (وأسأل القرية) [يوسف : ٨٢] أي : أهل القرية ، قال الإمام : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا يُنكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة ، كما حنت الأسطوانة

(١) « الموطأ » ٨٨٩/٢ ، والبخاري ٢٩٠/٧ في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، ومسلم (١٣٦٥) .

على مفارقتها حتى سمع القوم حنينها إلى أن أسكتها الرسول ﷺ ، وكما أخبر أن حجراً كان يُسلمُ عليه قبل الوحي ، فلا يُنكر أن يكون جبلُ أحد ، وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه ، وتحنُّ إلى لقائه حالة مفارقتها إياها حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها ، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقتها .

٢٠١١ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا محمد

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ ، أَوْضَعَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا (١)

هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن عتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر .

٢٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مصعب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) هو في صحيح البخاري ٤ / ٨٤ في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الحج : باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ فِي لَنَا مَدِينَتِنَا ،
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ
وَنَبِيِّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَلَكَةٍ ، وَإِنِّي
أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَلَكَةٍ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ
يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلَيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتبية عن مالك .
وقوله : « بارك لنا في صاعنا ومدننا » يريد في طعامنا المكيل بالصاع
والمُدُّ ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم .

٢٠١٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق
الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ :
يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ أَمْرِي وَ مُصْبِحُ فِي أَهْلِهِ وَ الْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاءَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ،
وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا
فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ » ^(١) .

هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .
قوله : « وَوَعِكَ » ، يقال : وَوَعَكَتُ الحِمَى تَعَعَكَهُ ، فهو مَوْعُوكٌ ، أي :
محموم . يرفع عقيرته ، أي : صوته . والإذخر معلوم ، والجليل : نبت ،
ويقال : إنه الشَّامُ . ومجنة : سوقٌ متجر كانت بقرب مكة ^(٢) ، وشامة
وطُفيل : عيان هناك . قال الخطابي : كنت أحسب أنها جبلان حتى أثبت
لي أنها عيان ، ويقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ، فلذلك

(١) « الموطأ » ٢/٨٩٠ ، ٨٩١ ، والبخاري ٧/٢٠٤ ، ٢٠٥ في
الغازي : باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة .

(٢) على أميال منها تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأسفل ،
وهو بأسفل مكة على بريد منها ، وهي سوق لكنانة كانت تقوم في العشر
الآخِر من ذي القعدة ، ويقصدها العرب جميعاً بعد أن تنفض سوق
عقاز يتمون فيها ما قصدوا من تجارة وفداء وتفاخر .

دعا بنقل الحمى إليها .

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار^(١) .

٢٠١٤ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، نا أبو الحسن الطيسفوني ، نا عبد الله بن عمرو الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني نا علي بن حنجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، عز. عمر بن نبيه^(٢) الكعبي ، عن أبي عبد الله القراءظ

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا

يَذُوبُ الْمَلْحُ بِالْمَاءِ » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٣) عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل ابن جعفر ، وأخرجه محمد من وجه آخر عن سعد .

قوله : « بدهم » أي : غائلة وأمر عظيم ، وجيشٌ دهم ، أي : كثير .

٢٠١٥ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو

إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) علقه البخاري في « صحيحه » ١٠١/١٠ ، ووصله في « الأدب

المفرد » رقم (٥٣٠) وفيه الحكم بن المبارك لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) في (ب) و (ج) شبة ، وهو تحريف .

(٣) (١٣٨٧) في الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء اذله الله .

عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ ، فَقَالَ : أَقْلَنِي بَيْنَعِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَشْيَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

هذا حديث متفق على صحته ^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف ،

(١) « الموطأ » ٨٨٦/٢ في الجامع : باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، والبخاري ١٧٣/١٣ في الأحكام : باب من بايع ثم استقل البيعة ، وباب بيعة الأعراب ، وباب من نكث بيعته ، وفي فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث ، وفي الاعتصام : باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها . قال ابن التين : إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته ، لئلا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان ، وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ، قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح » ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح . وقال ابن المنير : ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل ، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة ، وسكنوا غيرها من البلاد ، وكذا من بعدهم من الفضلاء . والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها أو رغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور ، وأما المشار إليهم ، فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم ، وفتح بلاد الشرك ، والمرابطة في الثغور ، وجهاد الأعداء ، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكنائها .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .
الكبير : الزق الذي ينفخ فيه الحداد ، والكور : ما كان مبنياً
بالطين ، وقوله : « ينضع ، أي : يخلص ، وناصع كل شيء خالسه .

٢٠١٦ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد^(١) ، أنا
أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد
قال : سمعت أبا الحُبَابِ سعيد بن يسار يقول :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ
بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .

هذا حديث متفق على صحته^(٢) أخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف
وأخرجه مسلم عن ثنينة ، كلاهما عن مالك .

قوله : « تأكل القرى » أي يُجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها
وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم ، ويُصيدون من الغنائم ، وأضاف
الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : (يَا كُنَّ مَاقَدَّمْتُمْ
لَهُنَّ) [يوسف : ٤٨] وأضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها ،
وقال أبو حاتم : هذا تمثيل مراده أن الإسلام ابتداءه في المدينة ، ثم
يغلب على سائر القرى ، ويعلو سائر الملل ، فكأنها قد أتت عليها ،

(١) في (ب) و (ج) أحمد بن زاهر وهو خطأ .

(٢) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، والبخاري ٧٥/٤ ، ٧٦ ، ومسلم

وسُميت القرية قرية ، لاجتماع الناس فيها من : قرية الماء في الحوض ، أي :
جمعه . وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ، التفت إليها
فبكى ، ثم قال : يا مُزاحم اتخشى أن نكون بمن نفت المدينة (١) .

٢٠١٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المديني ، أنا أحمد بن عبد الله
النعماني ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو اليان ، أنا
شبيب ، عن الزهري ، أنا سعيد بن المسيب

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ (٢) مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا أَعْوَابِي
- يُرِيدُ عَوَابِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنَ
مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى
إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا .

(١) أخرجه عنه مالك في « الموطأ » ٨٨٩/٢ بلاغاً .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : انكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره
في هذا الحديث بقوله (خير ما كانت) وقال : إن الصواب : « أعمر ما
كانت » أخرج ذلك عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من طريق مساحق
ابن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر ، فجاء أبو هريرة ، فقال له : لم
ترد علي حديثي ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت حين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « يخرج منها أهلها خير ما كانت » فقال ابن عمر :
أجل ، ولكن لم يقل « خير ما كانت » إنما قال : « أعمر ما كانت » ولو
قال : « خير ما كانت » لكان ذلك وهو حي وأصحابه ، فقال أبو هريرة :
صدقت والذي نفسي بيده .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، عن ابن شهاب .
العوافي : طلاب الرزق ، يقال : رجل عافٍ ، وقومٌ عُفَاةٌ .

٢٠١٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصّالحي ، نا أبو سعيد محمد بن موسى الصّيرفي ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، نا أنس هو ابن عياض ، عن هشام (ح) وأخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَغَامُونَ ،

(١) البخاري ٧٧/٤ ، ٧٨ ، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) في الحج : باب في المدينة حين يتركها أهلها . وقال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، وأيده الحافظ في « الفتح » بما رواه مالك ٨٨٨/٢ عن ابن حمّاس ، عن عمه ، عن أبي هريرة رفعه « لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب ، فيفدي على بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، قالوا : فلمن تكون ثمارها ؟ قال : للعوافي : الطير والسباع » ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد له أيضاً ما روى أحمد ٣٢/٥ ، والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة ، فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً ، ثم أقبل على المدينة ، فقال : « ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأنع ما يكون » قلت : يا رسول الله من يأكل ثمرها ؟ قال : « عافية الطير والسباع » .

وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ
فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونُ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

وفي رواية أنس بن عياض : « ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ ، ثُمَّ
تُفْتَحُ الْعِرَاقُ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن
جريج ، عن هشام بن عروة .

قوله : « يَبْسُونُ » قيل : البسُّ سرعة الذهاب ، وقيل : البسُّ
السُّوقُ اللين ، يقال : بسَّ يَبْسُ بَسًّا ، وقيل في قوله تعالى (وَبَسَّتِ الْجِبَالُ
بَسًّا) [الواقعة : هـ] أي : سِيقَتْ ، كما قال عز وجل : (وَسِيرَتِ الْجِبَالُ
فَكَانَتْ سَرَابًا) [النبأ : ٢٠] ويقال : يَبْسُونُ : هو أن يُقال في زجر
الدابة عند السوق : بَسْ بَسْ ، وهو صوت الزجر إذا سَقَتها ، وهو من
كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان . بَسَّتْ وَأَبْسَتْ .

(١) « الموطأ » ٨٨٧/٢ ، ٨٨٨ ، والبخاري ٧٨/٤ ، ٨٠ ، ومسلم
(١٣٨٨) (٤٩٧) في الحج : باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار .

٢٠١٩ - أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد الزاهري بدندانقان^(١) ، نا
والدي أبو الفضل محمد بن أحمد الزاهري ، نا محمد بن أحمد بن محمد بن
عاصم ، نا أبو وائلة عبد الرحمن بن الحسين المزني ، أنا علي بن حجر (ح)
وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الحرقي ، أنا أبو الحسن الطيسفوني ،
أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكشميهني ، حدثنا علي
ابن حجر ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى
لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) عن علي بن حجر .
الأواء: شدة الضيق .

٢٠٢٠ - حدثنا أبو الفضل زياد بن محمد الحنفي ، أنا أبو معاذ الشاه بن
عبد الرحمن بن محمد بن المأمون ، ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر
الواسطي ، نا أبو موسى محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام حدثني أبي ،
عن أيوب ، عن نافع

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » ،^(٣)
هذا حديث حسن .

(١) بفتح الدالين بينهما نون ساكنة : بليدة عند مرو .

(٢) (١٣٧٨) في الحج : باب التريغيب في سكنى المدينة والصبر على

لأوائها ، وهو في « المسند » (٧٨٥٢) والترمذي (٣٩٢٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (٥٤٣٧) والترمذي (٣٩١٣) ،

باب

المدينة لا يدخلها الطاهرون والرجال

٢٠٢١ - أخبرنا أبو الحسن الشيرازي ، أنا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله الجُمَيرِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

هذا حديث متفق على صحته (١) أخرجه محمد عن عبد الله بن مسleme ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك .

الأنقاب : الطُّرُق ، وكذلك التَّقَاب جمع نَقْب ، وهو الطريق بين الجبلين وقوله سبحانه وتعالى : (فَتَقَيُّوا فِي الْبِلَادِ) [ق : ٣٦] أي : طوفوا وساروا في نقوبها وطرقها ، ونقيبُ القوم : الذي يعرفُ طرقُ أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إسنادا - وصححه ابن حبان (١٠٣١١ و ١٠٣٢١) .

(١) «الموطأ» ٨٩٢/٢ في الجامع : باب ما جاء في ولاء المدينة . والبخاري ٩٢/١٣ في الفتن : باب لا يدخل الدجال المدينة . وفي فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، وفي الطب : باب ما يذكر في الطاعون . ومسلم (١٣٧٩) في الحج : باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها .

٢٠٢٢ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله
التُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن المنذر
نا الوليد ، نا أبو عمر - وهو الأوزاعي - نا إسحاق

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ
مِنْ بَلَدَةِ الْأَسِيطُوهَا الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ ، لَيْسَ مِنْ
نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَخْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجَفُ
الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ
وَمُنَافِقٍ » .

هذا حديث متفق على صحته^(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر السعدي
عن الوليد بن مسلم .

٢٠٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقى ، أنا أبو الحسن
الطَّيِّسَفُونِي ، أنا عبد الله بن عمر الجوهري ، نا أحمد بن علي الكُشْمِينِي
نا علي بن حجر قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي الْمَسِيحُ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، وَهَيْئَةُ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَنْزِلَ دُبْرَ أَحَدٍ ، ثُمَّ
تَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ » .

(١) البخاري ٨٢/٤ في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة
وفي الفتن : باب ذكر الدجال ، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن واشراط الساعة :
باب قصة الجساسة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(١) عن علي بن حُجر .
قال مجالد عن الشعبي قال : كنية الدجال أبو يوسف .

* * *

بِعُونِهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ الْجُزْءُ السَّابِعُ مِنْ

(شرح السنة)

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَأَوَّلُهُ

كِتَابُ الْبَيُوعِ

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٣
باب تقديم العمرة على الحج	٩
باب العمرة في أشهر الحج	١١
باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة	١٣
باب حج النساء	١٧
باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم	١٨
باب حج الصبي	٢٢
باب النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت	٢٥
باب الصرورة لا يحج عن الفير	٣٠
باب أشهر الحج	٣٣
باب المواقيت	٣٥
باب الاغتسال للإحرام	٤٣
باب التطيب عند الإحرام	٤٥
باب التلبية	٤٩
باب رفع الصوت بالتلبية	٥٣
باب من أين يهل ومتى يهل	٥٥
باب من أهل كإهلال غيره	٦٠
باب أفراد الحج	٦٢
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٦٦
باب القران	٧١
باب لا يصير محرماً بتقليد الهدي	٩٢
باب الاغتسال لدخول مكة	٩٧

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب من أين يدخل مكة	٩٨
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	٩٩
باب طواف القدوم	١٠١
باب كيف الطواف	١٠٤
باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود	١٠٧
باب الطواف راكباً	١١٦
باب طواف النساء وراء الرجال	١١٩
باب النهي عن الطواف عرياناً	١٢١
باب الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	١٢٣
باب الدعاء في الطواف	١٢٨
باب فضل الطواف	١٢٩
باب ركعتي الطواف	١٣١
باب السعي بين الصفا والمروة	١٣٣
باب أين يصلي الظهر يوم التروية	١٤٣
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	١٤٥
باب الوقوف بعرفة	١٤٩
باب الجمع بين الظهر والعصر	١٥٤
باب الدعاء يوم عرفة	١٥٧
باب فضل يوم عرفة	١٥٨
باب تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة	١٦٠
باب الدفع من عرفة	١٦٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٦٦
باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة	١٧٠
باب الدفع من جمع	١٧١
باب تقديم الضفعة من جمع بليل	١٧٣
باب الرمي على الراحة	١٧٨
باب حصى الرمي	١٨١
باب من أين يرمي	١٨٣
باب الحاج متى يقطع التلبية	١٨٥
باب الهدى وقسمة لحومها وجلودها	١٨٧
باب أكل لحم الهدى	١٨٩
باب إذا عطب الهدى	١٩٢
باب ركوب الهدى	١٩٥
باب الحلق والتقصير	٢٠١
باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر	٢١١
باب الخطبة يوم النحر بمنى	٢١٥
باب وقت رمي أيام منى	٢٢٣
باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها	٢٢٤
باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت	٢٢٨
باب التحصيب ونزول الأبطح	١٣٠
باب طواف الوداع	٢٣٢
باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع	٢٣٣
باب ما يجتنب المحرم من اللباس	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
باب من أحرم في ثيابه	٢٤٧
باب نكاح المحرم	٢٥٠
باب اغتسال المحرم	٢٥٤
باب حجامة المحرم	٢٥٧
باب المحرم يجتنب الصيد	٢٦٠
باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به	٢٦٢
باب ما يجوز للمحرم قتله من الوحش	٢٦٦
باب جزاء الصيد	٢٧٠
باب المحرم إذا كان به أذى من رأسه يخلق ويفدي	٢٧٦
باب المحرم يأتي امرأته	٢٨١
باب الإحصار	٢٨٤
باب فوت الحج	٢٩٠
باب حرم مكة	٢٩٣
باب دخول مكة بلا إحرام	٣٠٤
باب خراب الكعبة في آخر الزمان	٣٠٦
باب حرم المدينة	٣٠٧
باب فضل المدينة وحب النبي صلى الله عليه وسلم إياها ودعائه لها	٣١٤
باب المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال	٣٢٥